

**République Algérienne
Démocratique et populaire**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

نيابة مديرية الأرشيف والتوثيق

النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur et de la
Recherche Scientifique*

المفهرس

I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية14

II- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 أبريل 2009 يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 ماي 2009 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.....19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جوان 2009 يحدد تصنيف المركز الجامعي و معهد المركز الجامعي و شروط الإلتحاق بالمناصب التابعة لهما.....23

III- القرارات

- قرار مؤرخ في 10 جانفي 2009 يحدد معايير الإختيار للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2009.....32
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات التكنولوجيا الفضائية و تطبيقها.....35
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات اللغة و الثقافة الأمازيغية36
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات العلوم السياسية.....37
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات تنمية المناطق الجافة ، شبه الجافة ، الجبلية و مكافحة التصحر.....39
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الفلاحة و التغذية ، الغابات ، المساحات الخضراء و الريفية.....40

- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الصيد البحري و تربية المائيات.....42
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الموارد المائية.....43
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الوقاية من الكوارث الطبيعية و الحماية من الأخطار الكبرى.....44
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات البيوتكنولوجيا.....45
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الشباب و الرياضة.....47
- قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات القانون و العدالة.....48
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية.....49
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2009 يحدد كفايات سير المجلس العلمي للمدرسة خارج الجامعة.....51
- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2009 يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم52
- قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف.....54
- قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف.....56
- قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف.....57
- قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف58
- قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف.....60
- قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة61

- قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية و آدابها لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة 62
- قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات الأجنبية لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة 64
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة باتنة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 65
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه..... 66
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة عنابة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 68
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة قسنطينة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 69
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة وهران لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 71
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة سيدي بلعباس لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 73
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة العلوم و التكنولوجيا بوههران لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه..... 74
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة بسكرة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 76
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة تلمسان لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 77
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة الجزائر لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 79
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة البليدة لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 80
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة مستغانم لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 82
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة تيزي وزو لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 83

- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة بجاية لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....84
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة العلوم و التكنولوجيا - هواري بومدين - لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....86
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة سطيف لتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....87
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للفلاحة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....88
- قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه.....90
- قرار مؤرخ في 22 فيفري 2009 متمم للقرار الوزاري المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 المتضمن إعلان نتائج الدورة الرابعة و العشرون (24) للجنة الجامعية الوطنية.....91
- قرار مؤرخ في 22 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير للمركز الجامعي بخميس مليانة.....95
- قرار مؤرخ في 10 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة.....96
- قرار مؤرخ في 14 مارس 2009 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي.....98
- قرار مؤرخ في 16 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة.....99
- قرار مؤرخ في 16 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 2007 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بو عرييج.....101
- قرار مؤرخ في 24 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة.....103
- قرار مؤرخ في 24 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل.....104
- قرار مؤرخ في 26 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2007 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي.....106

- قرار مؤرخ في 26 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتمنغست.....108
- قرار مؤرخ في 01 أبريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي لبرج بوعريرج.....109
- قرار مؤرخ في 01 أبريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي لبرج بوعريرج.....110
- قرار مؤرخ في 01 أبريل 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض والجغرافيا و التهيئة الإقليمية بجامعة العلوم و التكنولوجيا هـواري بومدين.....111
- قرار مؤرخ في 01 أبريل 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا و التهيئة الإقليمية لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة الإقليمية بجامعة العلوم و التكنولوجيا هـواري بومدين.....113
- قرار مؤرخ في 07 أبريل 2009 يحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني زيادة على مهمته الرئيسية.....114
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية لدى جامعة سعيدة.....116
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة سعيدة.....117
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة.....118
- قرار مؤرخ في 12 أبريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير لدى جامعة سعيدة.....119
- قرار مؤرخ في 15 أبريل 2009 يتضمن إنشاء لجنة للتقييم التقني لمشاريع إقتناء وتشغيل أجهزة الإعلام الآلي في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي.....120
- قرار مؤرخ في 15 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في 06 نوفمبر 2008 المتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2009/2008.....122
- قرار مؤرخ في 22 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في 07 جوان 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا.....122
- قرار مؤرخ في 22 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في 15 جانفي 2007 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبويرة ، المعدل.....125

- قرار مؤرخ في 28 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران ، المعدل.....127
- قرار مؤرخ في 28 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في 23 أبريل 2006 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية ، المعدل و المتمم.....128
- قرار مؤرخ في 29 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار.....130
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سعيدة.....132
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سكيكدة.....133
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر.....135
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس.....136
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سطيف.....138
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أدرار.....139
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الجزائر.....140
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة البليدة.....142
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة عنابة.....143
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بسكرة.....145
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة.....146
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية.....148

- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بشار.....149
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف.....150
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس.....152
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قسنطينة.....153
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الجلفة.....155
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالمة.....156
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل.....158
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الأغواط.....159
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي ببرج بوعريريج.....161
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة.....162
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران.....164
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بالبويرة.....165
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا.....166
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بالوادي.....168
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيزي وزو.....169

- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان.....170
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيارت172
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة المدية.....173
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم.....174
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أم البواقي.....176
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة ورقلة.....177
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة المسيلة.....179
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانيية.....180
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس.....182
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بخنشلة.....183
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بخميس مليانة.....185
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بغرداية.....186
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بالطارف.....188
- قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة معسكر.....189
- قرار مؤرخ في 10 ماي 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بدراسة دفاتر الشروط لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي و صلاحياتها و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها.....191

- قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهئية الساحل.....193
- قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيادة.....195
- قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيادة.....196
- قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيادة.....198
- قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة سعيادة.....199
- قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية.....200
- قرار مؤرخ في 20 ماي 2009 يعدل القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البلدية.....202
- قرار مؤرخ في 24 ماي 2009 يتضمن تحديد نسبة الأساتذة و الباحثين المستفيدين من العطلة العلمية برسم السنة الجامعية 2009/2008.....203
- قرار مؤرخ في 24 ماي 2009 يتضمن تعيين المستشارين للجنة البرمجة و تقييم البحث العلمي الجامعي.....204
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....214
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية قسم الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....217
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....218
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية قسم الهندسة الإلكترونية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....220

- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية قسم الهندسة الكيميائية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....221
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....223
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة التعدين بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....224
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....226
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....227
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....228
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الأساسية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....230
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.....231
- قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد تواريخ مسابقات الإلتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2009.....232
- قرار مؤرخ في 06 جوان 2009 يعدل القرار رقم 201 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة.....234
- قرار مؤرخ في 30 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي و الثقافي.....235
- قرار مؤرخ في 13 جوان 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني للإلحام و المراقبة.....237
- قرار مؤرخ في 13 جوان 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية.....238
- قرار مؤرخ في 20 جوان 2009 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر.....239
- قرار مؤرخ في 20 جوان 2009 يتضمن كفايات التقييم و الإنتقال و التوجيه في طوري الليسانس و الماستر.....250

- قرار مؤرخ في 27 جوان 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل.....257

IV- المناشير

- منشور رقم 01 مؤرخ في 08 جوان 2009 متعلق بالتسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية 2009-2010.....262

V- المقررات

- مقرر رقم 28 مؤرخ في 24 جانفي 2009 يتضمن إلحاق هياكل وحدة إنتاج مواد الصحة والتغذية الحيوانية المسماة (PASNA سابقا)الكائنة ببلدية بواسماعيل ولاية تيبازة بمركز البحث في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية (CRAPC).....270

- مقرر رقم 186 مؤرخ في 05 ماي 2009 يعدل و يتم المقرر الوزاري رقم 134 المؤرخ في 23 سبتمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة لجنة تقويم العروض.....271

- مقرر رقم 222 مؤرخ في 22 جوان 2009 يتضمن وضع مبنى إداري بصفة مؤقتة تحت تصرف المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي.....272

VI- التعليمات

- تعليمة وزراية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 31 مارس 2009 متعلقة بتحديد الكيفيات المطبقة بخصوص نقل الأساتذة الإستشفايين الجامعيين و الأساتذة الباحثين.....274

- التعليمة رقم 01 مؤرخة في 10 جانفي 2009 متعلقة بتحسين المستوى بالخارج.....275

VII- المقررات الفردية.....278

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية

- مرسوم تنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء جامعة أم البواقي ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-07 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 ،
يضمن إنشاء جامعة بشار ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء جامعة تبسة ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-09 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء جامعة الجلفة ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء جامعة المدية ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء جامعة معسكر ،

(الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 11 جانفي 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 08-437 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر 2008 ،
يتضمن نقل اعتماد ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

(الجريدة الرسمية عدد 3 بتاريخ 14 يناير سنة 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09-20 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-21 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة و الحياة ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-22 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-23 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 ،
يتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،

(الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 25 جانفي 2009)

- مرسوم تنفيذي رقم 09-89 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 ،
يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت
سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-90 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009،
يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7
يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بسكرة ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-91 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009،
يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23
يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ،
- مرسوم تنفيذي رقم 09-92 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009،
يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق
22 يوليو سنة 2003 و المتضمن إنشاء جامعة جيجل ،

(الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 22 فيفري 2009)

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 ، يحدد قائمة النشاطات
والأشغال و الخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، زيادة على مهمته
الرئيسية ،

(الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 7 جوان 2009)

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 21 أبريل 2009 يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن الأمين العام للحكومة ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 ، الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 366-08 مؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 ، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 إبريل سنة 2003 ، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 ، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، لا سيما المادة 76 منه ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 جوان سنة 2002 ، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة ،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 الذي يحدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المعدل و المتمم ،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم 142 الموافق 19 جانفي 2008 و المذكور أعلاه ، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع

الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كما يلي :

الشعبة	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	- مكلف بالدراسات	11
	- مساعد بالديوان	4
	مكلف بالإستقبال و التوجيه	2

المادة 02: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان 1424 الموافق 5 أكتوبر 2003، المعدل و المتمم ، و المذكور اعلاه .

المادة 03: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراووية
رشيد حراووية

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 ماي 2009 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات و الأبحاث المتكاملة للبناء

ان وزير المالية ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

و وزير السكن و العمران ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرخ في 06 محرم 1403 الموافق 23 أكتوبر 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات و الأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات و الأبحاث المتكاملة للبناء ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2007 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 ، الموافق 16 نوفمبر 1999 المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها، المعدل ، لا سيما المادة 9 منه .

ر ر

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد

التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات و الأبحاث المتكاملة للبناء ، يدعى في صلب النص " المركز " .

المادة 02 : يضم المركز تحت سلطة المدير ، بمساعدة مدير مساعد ، ما يأتي :

1- الدوائر :

- دائرة الإدارة و المالية ،
- الدائرة التقنية للتجارب و القياسات ،
- دائرة التكوين و الإعلام العلمي و التقني .

2- الأقسام : البحث في :

- قسم البحث في الهياكل ،
- قسم البحث في المواد ،
- قسم البحث في فيزياء البنايات و المحيط ،
- قسم البحث في الجيوتقنية .

المادة 03 : تكلف " دائرة الإدارة و المالية " بما يلي :

- إعداد المخططات السنوية و المتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية و تنفيذها ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز ،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز ،
- تسيير الباحثين المشاركين و المدعويين ، إداريا ،
- تسيير الأنشطة الإجتماعية لمستخدمي المركز و ترقيةها ،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل و تحسين المستوى و الرسكلة لمستخدمي المركز و
- كذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة و ضمان تنفيذها ،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير و التجهيز للمركز و ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه ،
- مسك محاسبة للمركز ،
- ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل السير ،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة و غير المنقولة للمركز و صيانتها ،
- مسك سجلات الجرد ،
- ضمان الحفاظ على أرشيف المركز و صيانتها ،
- تسيير مشاريع البحث الخاصة للمركز إداريا ،

المادة 04 : تتضمن دائرة الإدارة و المالية المصالح الآتية :

- مصلحة الإدارة و الوسائل ،
- مصلحة المالية و المحاسبة ،
- مصلحة تسيير المشاريع ،

المادة 05 : تكلف دائرة التكوين و الإعلام العلمي و التقني :

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجالات تخصص المركز ،
- ترقية الإعلام العلمي و التقني في مجال تدخل للمركز مع إقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه ،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز ،
- إقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية ،
- إقتراح إجراء تحفيزات لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجال أو مجالات تخصص المركز بالإتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ ،
- تجميع طلبات العتاد العلمي و التكنولوجي لهياكل البحث و إعداد برنامج تلبية هذه الإحتياجات بالإتصال مع المصالح المعنية و متابعة تنفيذه ،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية و التكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمركز .

المادة 06 : تتضمن دائرة التكوين و الإعلام العلمي و التقني المصالح الآتية :

- مصلحة التثمين و التكوين ،
- مصلحة الإعلام و الحرص التكنولوجي ،
- مصلحة الإعلام الآلي .

المادة 07 : تكلف الدائرة التقنية للتجارب و القياسات بما يلي :

- دراسة تشكيل و تصويغ إبتداء من الحصى المزود ،
- تجارب على مكونات الخرسانة و الملاط (طازجة أو مصلدة) ،
- تجارب على المواد و المنتجات و غيرها (حجز، تربة ، تكسية الأرضيات، المساقة)،
- تجارب ساكنة ، دورية ، حرارية (النار) و الزحف على عناصر هيكلية ذات المقاييس الحقيقية و المصغرة .
- تجارب تحديد المميزات الميكانيكية للفولاذ ،
- تجارب مراقبة نوعية المواد ،
- تجارب تحديد الحرارية على مختلف المواد ،
- تجارب لتحديد الخصائص الحرارية ،
- تجارب تحديد معامل الإمتصاص الصوتي لمختلف المواد و المكونات ،

- قياس مستوى الضجيج المنزلي و الجوي ،
- تصميم و إعداد إتفاقيات لأداء التجارب ،
- مساعدة فرق البحث في إقتناء المعطيات و القياسات ،
- المحافظة على التجهيزات المخبرية و صيانتها (الإلكترونيّة ، الميكانيكية والإلكتروميكانيكية) .

المادة 08 : تتضمن الدائرة التقنية للتجارب و القياسات المصالح الآتية :

- مصلحة التجارب وأداء الخدمات ،
- مصلحة الآليات ،
- مصلحة الصيانة .

المادة 09 : تتكون أقسام البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه ، من فرق بحث التي تنشأ بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمركز حسب الإحتياجات.

المادة 10 : يكلف قسم البحث في الهياكل بأشغال بحث و دراسات حول :

- ثبات و سلوك الهياكل الخاضعة لمختلف التأثيرات الطبيعية ،
- الإلتئمان من الحرائق في الهياكل ،
- ديمومة و حماية الهياكل ،
- الحالات المرضية للبنىات ،
- إعادة تأهيل المنشآت .

المادة 11 : يكلف قسم البحث في المواد بالقيام بأشغال البحث و الدراسات حول :

- مواد البناء و السبائك ،
- المواد و المكونات ،
- فيزياء و كيمياء المواد ،
- ديناميكية المواد ،
- الأشغال الثانوية .

المادة 12 : يكلف قسم البحث في فيزياء البناءات و المحيط بالقيام بأشغال بحث و الدراسات حول :

- حرارية البناء ،
- صوتيات البناء ،
- النظم الطاقوية ،
- تغذية ،
- المحيط و السكن .

المادة 13 : يكلف قسم البحث في الجيوتقنية بالقيام بأشغال البحث و الدراسات حول :

- الأخطار الجيوتقنية ،

- التربة و أسس البناء ،
- الأوساط ذات التأثير السلبي ،
- تفاعل أرض - هيكل .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 09 ماي 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جوان 2009 يحدد تصنيف المركز الجامعي

و معهد المركز الجامعي و شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لهما

إن وزير المالية ،

و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

و الأمين العام للحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر

2007 ، المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم ،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007

،المحدد لكيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل

2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 5 فيفري 1995 ،

الذي يحدد صلاحيات وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ ف 26 صفر 1424 الموافق 28 أفريل 2003، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1424 الموافق 16 أوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1423 الموافق 18 جوان 2002 ، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر 1427 الموافق 20 مارس 2006 ، المحدد للتنظيم الإداري للمركز الجامعي و طبيعة مصالحه التقنية المشتركة ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رمضان 1427 الموافق 23 أكتوبر 2006 ، المتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الجامعي و معهد المركز الجامعي و مصالحه التقنية المشتركة.

قرار الوزير	الأقل ، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	605	م'	2	أ	الأمين العام	المركز الجامعي
قرار الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل ، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	363	م - 1	2	أ	مدير المكتبة المركزية	
مقرر مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل ، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - متصرف أو مقتصد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مدير فرعي	
مقرر مدير المركز الجامعي	أستاذ مساعد مرسم ، قسم "أ"	363	م - 1	2	أ	مسؤول المركز المكتشف لغات	
	- مهندس رئيسي على الأقل ، مرسم في : - الإعلام الآلي ، - المخبر و الصيانة					مسؤول	

مقرر مدير المركز الجامعي	(تخصص إلكترونيك) له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - مهندس دولة في : - الإعلام الآلي ، - المخبر و الصيانة (تخصص إلكترونيك) له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م - 1	2	أ	مركز الأنظمة و شبكات الإعلام والإتصال و التعليم المتلفز والتعليم عن بعد
مقرر مدير المركز الجامعي	- مهندس رئيسي على الأقل ، مرسوم في المخبر والصيانة له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - مهندس دولة في المخبر و الصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . - متصرف رئيسي على الأقل ، مرسوم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف حائز على ليسانس في علوم الإعلام والإتصال. - متصرف مرسوم ، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حائز على ليسانس في علوم الإعلام و الإتصال .	363	م - 1	2	أ	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري
	- مهندس رئيسي في					

مقرر مدير المركز الجامعي	المخبر و الصيانة على الأقل ، مرسوم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف . - مهندس دولة في المخبر و الصيانة ، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	363	م - 1	2	أ	مسؤول البهو التكنولوجي
مقرر مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي او مقتصد رئيسي على الأقل ، مرسوم . - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر و الصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة بمديرية المركز الجامعي
مقرر مدير المركز الجامعي	- متصرف رئيسي او مقتصد رئيسي على الأقل ، مرسوم . - متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	أ	مسؤول مكتب الأمن الداخلي بمديرية المركز الجامعي
مقرر مدير المركز الجامعي	محافظ المكتبات الجامعية على الأقل ، مرسوم . - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية	218	م - 2	2	أ	رئيس مصلحة المكتبة المركزية

	بهذه الصفة .					
مقرر مدير المركز الجامعي	- مهندس دولة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	218	م - 2	2	أ	رئيس فرع المصالح التقنية المشتركة

المادة 04 : تحدد الزيادات الإستدلالية للمناصب العليا التابعة لمعهد المركز الجامعي و كذا شروط الإلتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الإلتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا
		الزيادة الإستدلالية	المستوى	القسم	الصف	
قرار الوزير	أستاذ باحث مرسم له أعلى رتبة	597	م	1	ب	مدير
قرار الوزير	//	358	م '	1	ب	مدير مساعد
قرار الوزير	//	358	م '	1	ب	رئيس قسم
قرار الوزير	- متصرف أو مقتصد على الأقل ، له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	215	م - 1	1	ب	نائب مدير الإدارة والمالية
قرار الوزير	- ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ممارسة بالمكتبات بهذه الصفة	215	م - 1	1	ب	مدير مكتبة المعهد
قرار الوزير	- متصرف أو مقتصد على الأقل ، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	129	م - 2	1	ب	- رئيس مصلحة المعهد. - رئيس مكتب الأمن

					الداخلي للمعهد .
قرار الوزير	- مهندس دولة في المخبر والصيانة على الأقل ، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية ممارسة بالمكتبات بهذه الصفة .	129	م -2	1	ب رئيس مخبر
قرار الوزير	- ملحق بالمكتبات الجامعية له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية ممارسة بالمكتبات بهذه الصفة	129	م -2	1	ب رئيس مصلحة بمكتبة المعهد

المادة 05 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 و المذكور أعلاه ، تحدد الزيادة الإستدلالية للمنصب العالي "رئيس مصلحة بالقسم " التابع لمعهد المركز الجامعي و كذا شروط الإلتحاق به ، طبقا للجدول الآتي :

المنصب العالي	المستوى	الزيادة الإستدلالية	شروط الإلتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
رئيس مصلحة بالقسم	4	55	- ملحق رئيسي للإدارة ، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . - ملحق الإدارة له ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .	مقرر مدير المركز الجامعي

المادة 06 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس مصلحة بالقسم " التابع لمعهد المركز الجامعي و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة ، من الزيادة الإستدلالية المحددة بموجب هذا القرار و ذلك ابتداء من أول جانفي 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول .

المادة 07 : يبقى الموظفون المعينون في المناصب العليا للمركز الجامعي و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة ، يستفيدون من الزيادات الإستدلالية الناتجة عن التصنيف القديم للمركز الجامعي في الصنف "أ" القسم "3" ، على غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 08 : يبقى الموظفون المعينون في المناصب العليا لمعهد المركز الجامعي و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة ، يستفيدون من الزيادات الإستدلالية سارية المفعول إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة .

المادة 09 : يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا ، رتبا توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية .

المادة 10 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 رمضان 1427 الموافق 23 أكتوبر 2006 و المذكور أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جوان 2009

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج . خرشي

القـررات

قرار مؤرخ في 10 جانفي 2009 يحدد معايير الإختبار للقبول

في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2009

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 1 أكتوبر 1974 المتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسييرهما ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه ، التكوين ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم ،

يقرر

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الإختبار للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان 2009.

المادة 02 : يشمل برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2009 ما يلي :

- تكوين ما بعد التدرج للطلبة و الأساتذة الباحثين ، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة دكتوراه .
 - التكوين التخصصي في العلوم الطبية .
 - التكوين التخصصي المهني للعمال الإداريين و التقنيين .
- تحدد الفروع و التخصصات الواردة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول .

الفصل الثاني : فئة الطلبة

المادة 03 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309

المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يجب أن تتوافر في الطلبة

المرشحين الشروط التالية :

- أن يكون المرشح حاملا لشهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ،
- أن يكون المرشح من بين الأوائل الثلاثة (03) حسب المعدلات العامة المحصل عليها في دورات جوان من الدفعة المطابقة للفرع أو التخصص المدرج على المستوى الجهوي ،
- و في حالة ما إذا إستفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية الى مؤسسة أخرى خلال مسار الدراسة الجامعية ، تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية .

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 2008/12/31 :

* 24 سنة للحائزين على شهادة الليسانس ،

* 25 سنة للحائزين على شهادة الماستر 2 ، شهادة مهندس دولة ، شهادة دكتور في

العلوم البيطرية ، الهندسة المعمارية ، جراحة الأسنان ، الصيدلة ،

* 27 سنة للحائزين على شهادة دكتور في الطب،

المادة 04 : يخضع المرشحون المنتقون لمسابقة كتابية تحدد كفاءات تنظيمها لاحقا .

الفصل الثالث : فئة الأساتذة الباحثين ،

الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين

المادة 05 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309

المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يتم إنتقاء الأساتذة الباحثين

والباحثين الدائمين المرشحين لتكوين إقامي في الخارج و الذين يحضرون أطروحة

الدكتوراه الجزائرية من طرف المجالس العلمية أو البيداغوجية للمؤسسة المستخدمة

ومن طرف اللجان المختصة التي تنظمها الندوات الجهوية بعد دراسة ملفاتهم من بين

الذين يتوافر فيهم شرط الإشراف الثنائي للأطروحة و إثبات خطة عمل مصادق عليها

من طرف مديري مخابر جزائرية وأجنبية ، مع تحديد موضوع البحث و مدى تقدم

الأطروحة و الأهداف المرجوة من هذا البحث .

المادة 06 : إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11

سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يتم إنتقاء المرشحون للتخصص في العلوم الطبية

- لمدة تفوق ستة (06) أشهر من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية .
- يتم إنتقاء المرشحون من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة و يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية :
- إثبات خطة عمل مصادق عليها من طرف مديري مخابر جزائرية و أجنبية ، مع تحديد الأهداف المرجوة من التكوين ،
 - توفر رسالة إستقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج .

الفصل الرابع : فئة الموظفين

- المادة 07 :** إضافة إلى الشروط المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه ، يتم إنتقاء الموظفين المرشحين للتكوين التخصصي لمدة تفوق ستة (06) أشهر بالخارج من طرف الهيئات المستخدمة من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكون المرشح حائزا على شهادة التدرج الجامعية في المدى الطويل أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .
 - مشروع تربص مؤشر عليه من طرف الهيئة السلمية .
 - تقديم رسالة إستقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث بالخارج .
 - تقديم عرض مفصل ، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة ، يثبت بأن التكوين المرجو له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند إنتهاء التكوين .
- المادة 08 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات التكنولوجيا الفضائية و تطبيقاتها

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،
يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-
2002 المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر
2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ،
والمتمم لإنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
ويضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام
المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات
التكنولوجيات الفضائية و تطبيقاتها .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : عياد احمد " وزارة الدفاع الوطني " ،
- السيد : كحلوش سالم " وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال " ،
- السيد : بن توتو يوسف " وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال " ،
- السيد : بن ساولة عبد الحق " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : طالب لامين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : عوف نبيل " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : بن يطو عبد القادر " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : جباري علي " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،

- السيد : بن سلامة مالك " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : بن سولة عبد الحكيم " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : قسوم عبد الرزاق " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : تاجر عبد القادر " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : طالب أحمد عبد الملك " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،

المادة 03 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات اللغة و الثقافة الأمازيغية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،

يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-

2002 المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر

2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ،

والمتمم لإنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه

ويضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

بق

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات اللغة و الثقافة الأمازيغية .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : دوراري عبد الرزاق " وزارة التربية الوطنية " ،
- السيدة: بوزيد مريم " وزارة الثقافة " ،
- السيد : بن مالك رشيد " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : ماوغل محمد لخضر " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : طالب الإبراهيمي خولة " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،

المادة 03 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جاتفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات العلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثانى 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،

يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-
2002 المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر

2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

يقــــــــــــــــرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات العلوم السياسية .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : حمدوش كمال " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : صاري توفيق " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : جوادي عبد الحق " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي " ،
- السيد : بوشان محمد " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بوسكسو عز الدين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : زغيب محمد " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : تاج الدين عبد الرحمان " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : حمادة جمال " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بوسيف عبد السلام " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بن علي شريف نور الدين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : لفقي ابن خلدون " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : كشمير إسعد نادية " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بوحفص بشير " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : عيساني جميل " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : الهاشمي عمارة " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : عباس منصف " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بن شوك شفيق " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : حكيمي نور الدين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : قادري عبد الرحمان " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "

- السيد : بلخير حفيظ " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
 - السيدة : دردور عائشة " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
 - السيدة : رباتي فوزية " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- المادة 03 :** تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .
- المادة 04 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات تنمية المناطق الجافة ، شبه الجافة ، الجبلية

و مكافحة التصحر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،
- يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-
- 2002 المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر
- 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ،
- والمضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
- ويضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
- 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام
- المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

يقــــر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات

تنمية المناطق الجافة ، شبه الجافة ، الجبلية و مكافحة التصحر .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتئون :

- السيد : قلاتي صالح " وزارة الأشغال العمومية "
 - السيد : مخلوفي العيد " وزارة الفلاحة و التنمية الريفية " ،
 - السيد : سعادة مجيد " وزارة التهيئة الإقليمية ، البيئة و السياحة " ،
 - السيد : أريس أوكسال " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
 - السيد : حسين حسان " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
 - السيد : لطرش " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
 - السيد : بلعوسي نور الدين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
 - السيد : عميرات زينة " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
 - السيدة: خمار فريدة " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
 - السيد : بن عزوز محمد طاهر " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- المادة 03 :** تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .
- المادة 04 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات الفلاحة و التغذية ، الغابات ، المساحات

الخضراء و الريفية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،
يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-
2002 المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر
2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و يضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الفلاحة و التغذية ، الغابات ، المساحات الخضراء و الرفية .

- السيد : بن بلفاسم قدور " وزارة الفلاحة و التنمية الريفية "
- السيد : شواقي صالح " وزارة الفلاحة و التنمية الريفية " ،
- السيد : نجاحي عبد الله " وزارة الفلاحة و التنمية الريفية " ،
- السيد : خميسي محمد " وزارة الفلاحة و التنمية الريفية "
- السيد : بن تونسي برهان " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : هني جمال الدين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : لروس العربي " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بوزناد زواوي " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيدة: عزلي عبد الناصر " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : سلسلات عتو غلام " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيدة : هرجس روزة " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "

المادة 04: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جاتفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات الصيد البحري و تربية المائيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ، يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و ضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

رق

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الصيد البحري و تربية المائيات .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : قادري العربي " وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية "
- السيد : قدور عمار " وزارة الصيد البحري و الموارد الصيدية " ،
- السيد : مزيان طارق " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : طايبي نصر الدين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : قارة محمد هشام " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بن صويلح مراد " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بولحديد مصطفى " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "

- المادة 03 :** تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .
- المادة 04 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات الموارد المائية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ، يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002 المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و ضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

يقـــــر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الموارد المائية .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : سماتي عبد الوهاب " وزارة الموارد المائية "
- السيد : لمايسي خالد " وزارة الموارد المائية " ،

- السيد : مدي محمد " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بكوش عبد المالك " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : كطاب أحمد " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : عيداوي عبد الله " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بوبكر نجمي " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "

المادة 03 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات الوقاية من الكوارث الطبيعية و الحماية من الأخطار الكبرى

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،

يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-

2002 المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر

2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ،

والمتمم لإنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه

ويضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات الوقاية من الكوارث الطبيعية و الحماية من الأخطار الكبرى .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : ولد اعمر رابح " وزارة الداخلية و الجماعات المحلية "
- السيد : قراش بوداح " وزارة الداخلية و الجماعات المحلية " ،
- السيد : بلعزوي محمد " وزارة السكن و التعمير "
- السيد : نجاي علي " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : مغراوي جمال " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بن عزوز محمد طاهر " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بحار رمضان " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بنوار جيلالي " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيدة: قناشي خديجة " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "

المادة 03 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات البيوتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،

يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-

2002 المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ، والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه و ضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

يقـــــر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات البيوتكنولوجيا .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : زعموم محمد " وزارة الفلاحة و التنمية الريفية "
- السيد : سميد عبد القادر " وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات " ،
- السيد : شنتوف نادية " وزارة التهيئة الإقليمية ، البيئة و السياحة "
- السيد : شنة أحمد " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : لعراية جباري فاطمة " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : طويل بوقفة شافية " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : كichel مبروك " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : معمري نبيل " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيدة: بوسبوعة حسان " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "

المادة 03 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات الشباب و الرياضة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،
يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-
2002 المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر
2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ،
والمضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
ويضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام
المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات
الشباب و الرياضة .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : ميموني نبيلة " وزارة الشباب و الرياضة "
- السيد : رواب شريف " وزارة الشباب و الرياضة " ،
- السيد : عمارة محفوظ " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بوطبة مراد " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بوداود عبد اليمين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بن دحمان محمد نصر الدين " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : لازار سامية " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "

المادة 03 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2009 يتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد

برامج البحث في مجالات القانون و العدالة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

**- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 أوت 1998 ،
يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-
2002 المعدل و المتمم ،**

**- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر
2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،**

**- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب 1412 الموافق 13 جانفي 1992 ،
والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي و التقني و برمجته و تقويمه
ويضبط سيرها و تنظيمها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 6 منه ،**

**- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،**

**- بمقتضى التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في 1 شعبان 1429 الموافق 3 أوت 2008 ، يحدد مهام
المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و تنظيمها ،**

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد برامج البحث في مجالات
القانون و العدالة .

المادة 02 : تتشكل اللجنة ، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، من الأعضاء الآتون :

- السيد : بوطولي محمد " وزارة الداخلية و الجماعات المحلية "

- السيد : لحرش مصطفى " وزارة الداخلية و الجماعات المحلية " ،

- السيد : لخضاري مختار " وزارة العدل "
- السيد : لحواسنية عبد العزيز " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : شربال عبد القادر " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : كردون عزوز " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : حاشي يوسف " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : بودراع بلقاسم " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "
- السيد : أوسكين عبد الحفيظ " وزارة التعليم العالي و البحث العلمي "

المادة 03 : تضمن المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي أمانة اللجنة .

المادة 04 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 18 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991 و المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل و الذي يحدد كفايات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العمومي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها ، لا سيما المادة 20 منه ،

- بمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 12 جويلية 2005 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية .

يقـــــر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية كما يأتي :

• **بالنسبة لباحثي المركز :**

- شريف مريبعي
- الطاهر ميله
- مهنية قرتي
- عبد الحميد بورايو
- كمال فرات
- صليحة مكي
- عبد المجيد عشيت
- آسيا بومعراف

• **بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :**

- بشير أبرير
- أمينة بلعلا

• **بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :**

- أحمد سلواني
- الحواس مسعودي

المادة 02 : يلغى القرار رقم 154 المؤرخ في 12 جويلية 2005 و المذكور أعلاه .

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2009 يحدد كفايات سير

المجلس العلمي للمدرسة خارج الجامعة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 23 منه ،

يقـرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات سير المجلس العلمي للمدرسة خارج الجامعة و المسمى أدناه " المجلس".

المادة 02 : يجتمع المجلس مرتين (02) في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه . ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 03 : يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية .

و يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن يكون بطلب من (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل . يحدد جدول أعمال الدورات غير العادية من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو رئيس المجلس أو الأعضاء الذين طلبوا عقد الإجتماع .

المادة 04 : ترسل إستدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الإجتماع .

و يمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الإستدعاء لدورة غير عادية .

ترفق الإستدعاءات بالوثائق التي لها علاقة بجدول الأعمال .

المادة 05 : لا تصح إجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل .

و إذا لم يكتمل النصاب يعقد إجتماع ثان للمجلس خلال الثمانية (08) أيام التي تلي الإجتماع الأول و تصح حينئذ مداوات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

يصادق على آراء و توصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات .

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 06 : يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه أثناء إجتماعه الأول .

المادة 07 : تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر و تسجل في دفتر خاص يرقمه و يؤشر عليه من

طرف رئيس المجلس و يوضع على مستوى مديرية المدرسة.

يوقع محضر الإجتماع من طرف رئيس المجلس و كاتب الجلسة ثم يرسل إلى الوزير

المكلف بالتعليم العالي و إلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية

لتاريخ الإجتماع .

المادة 08 : يمكن للمجلس إستشارة أو دعوة أي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم

معارفه أو الإهتمام الذي يوليه للتكوين العالي و البحث .

المادة 09 : تضمن أمانة المجلس من قبل المدير المساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي الذي يضع

تحت تصرف المجلس كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامه و المحافظة على الأرشيف .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 04 فيفري 2009 يحدد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين

عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية للقسم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر

2008 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر

2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة

32 منه ،

يقـــــر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي

القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى

تحديد مقاييس توزيع الممثلين المنتخبين عن الأساتذة حسب الرتب ضمن اللجنة العلمية
للقسم .

المادة 02 : طبقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 و المذكور أعلاه ، تضم اللجنة العلمية للقسام ، زيادة على رئيس القسم ، من ستة (06) إلى ثمانية (08) ممثلين منتخبين عن الأساتذة و أستاذين (02) مشاركين ، إن وجدا ، و يتم توزيعهم حسب الرتب كمال يلي :

- من إثنين (02) إلى ثلاثة (03) أساتذة التعليم العالي ،
- من أستاذ محاضر (01) من القسم " أ " إلى إثنان (02) ،
- أستاذ محاضر من القسم " ب " ،
- أستاذ مساعد من القسم " أ " ،
- أستاذ مساعد من القسم " ب " ،
- أستاذين (02) مشاركين ، إن وجدا .

المادة 03 : عندما يكون عدد أساتذة التعليم العالي الممارسين لنشاطهم في القسم أقل أو يساوي ثلاثة (03) فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية .

تشغل المناصب الشاغرة ، عند الإقتضاء ، من قبل أساتذة محاضرين من القسم " أ " منتخبين من طرف نظرائهم .

المادة 04 : عندما يكون عدد الأساتذة المحاضرين من القسم " أ " الممارسين نشاطهم في القسم أقل أو يساوي إثنان (02) ، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية للقسام .

تشغل المناصب الشاغرة ، عند الإقتضاء ، من قبل الأساتذة المحاضرين من القسم " ب " ، منتخبون من طرف نظرائهم .

المادة 05 : عندما يكون عدد الأساتذة المحاضرين من القسم " أ " الممارسين لنشاطهم في القسم أقل من (05) ، فإن الأساتذة الذين يثبتون هذه الرتبة يعتبرون أعضاء بقوة القانون في اللجنة العلمية للقسام .

و يشغل المنصب أو المناصب الشاغرة من قبل الأساتذة المحاضرين من القسم " ب " ، وفي حالة عدم وجودهم من قبل أساتذة مساعدين من القسم " أ " منتخبين من طرف نظرائهم .

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها المعدل والمتمم المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و اللقب
عميد الكلية	صالحي صالح
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير	بوهزة محمد
نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي	باروش زين الدين
نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة	برباش توفيق
ريس قسم علوم التسيير	بلمهدي عبد الوهاب
رئيس قسم العلوم التجارية	ناصر إسماعيل
رئيس قسم العلوم الإقتصادية	بن يعقوب الطاهر
رئيس اللجنة العلمية لقسم التجارة	قطاف ليلي
رئيس اللجنة العلمية لقسم التسيير	بوعظم كمال
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد	عماري عمار
ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم التجارة	جنان عبد المجيد
ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم التجارة	جيطلي محمد الصغير
ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإقتصاد	بورغدة الحسين
ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإقتصاد	بقة الشريف
ممثل الأساتذة مصف الأستاذية لقسم التسيير	روابحي عبد الناصر
ممثل الأساتذة سلك أستاذ مساعد	عبد السميع اليزيد
ممثل الأساتذة سلك أستاذ مساعد	فوزي عبد الرزاق
محافظ مكتبة	بورنان بومدين
مخبر الشراكة الأورومتوسطية	مدير المخبر

قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الإقتصاد لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 2003 ، المتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل و المتمم،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بتاريخ 02 مارس 2008.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإقتصاد	عماري عمار
رئيس القسم	بن يعقوب الطاهر
عضو اللجنة العلمية	قصاص الطيب
عضو اللجنة العلمية	بورغدة حسين
عضو اللجنة العلمية	سبتي عزيز
عضو اللجنة العلمية	بقة الشريف
عضو اللجنة العلمية	فوزي عبد الرزاق
عضو اللجنة العلمية	بن فرحات ساعد
عضو اللجنة العلمية	جبار محفوظ

قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 2003 ، المتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بناءاً على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بتاريخ 02 مارس 2008.

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسيير لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
بوعظم كمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم التسيير
رواحي عبد الناصر	عضو اللجنة العلمية
ملياني حكيم	عضو اللجنة العلمية
غراب رزيقة	عضو اللجنة العلمية
بلمهدي عبد الوهاب	عضو اللجنة العلمية
بن سديرة عمر	عضو اللجنة العلمية
عبد السميع اليزيد	عضو اللجنة العلمية
بوهزة محمد	عضو اللجنة العلمية
حاج صحراوي حمودي	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم التجارة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 2003 ، المتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل و المتمم،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم التجارة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بتاريخ 02 مارس 2008.

يقـــــر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التجارة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بجامعة سطيف في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيسة اللجنة العلمية لقسم التجارة	قطاف ليلي
عضو اللجنة العلمية	بركان يوسف
عضو اللجنة العلمية	جنان عبد المجيد
عضو اللجنة العلمية	زواوي موسى
عضو اللجنة العلمية	بالزقي تيجاني
عضو اللجنة العلمية	رقاد سليمة
عضو اللجنة العلمية	جيطلي محمد الصغير
عضو اللجنة العلمية	ناصر إسماعيل
عضو اللجنة العلمية	بورقبة شوقي

قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 2003 ، المتضمن إنشاء جامعة سطيف المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل و المتمم،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع و الديمغرافيا بتاريخ 05 أكتوبر 2008.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع والديمغرافيا لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع و الديمغرافيا لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية بجامعة سطيف في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع و الديمغرافيا	قرشوش موسى
رئيسة القسم	نادية عيشور
عضو اللجنة العلمية	عبد الحميد بوطه
عضو اللجنة العلمية	فاروق مداس
عضو اللجنة العلمية	كمال بلخيري
عضو اللجنة العلمية	علي حرودي
عضو اللجنة العلمية	عبد السلام صام

قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب و اللغات بتاريخ 27 جانفي 2008.

رق

المادة الأولى: : تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب واللغات بجامعة قسنطينة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها	بن مالك يمينه
عضو اللجنة العلمية	عبد الله حمادي
عضو اللجنة العلمية	محمد العيد تاورنة
عضو اللجنة العلمية	حسن كاتب
عضو اللجنة العلمية	نوار بوحلاسة
عضو اللجنة العلمية	رشيد قريبع
عضو اللجنة العلمية	دياب قديد
عضو اللجنة العلمية	عبد السلام غجاتي
عضو اللجنة العلمية	حميد قبايلي
عضو اللجنة العلمية	يحي الشيخ صالح

قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم اللغة الفرنسية و آدابها لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل و المتمم،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية و آدابها بتاريخ 22 جانفي 2008.

بـقـرـر

المادة الأولى: : تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية و آدابها لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة.

المادة 02: : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية و آدابها لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية و آدابها	دراجي ياسين
رئيس القسم	عبدو كمال
عضو اللجنة العلمية	شراد ياسمين
عضو اللجنة العلمية	علي خوجة جمال
عضو اللجنة العلمية	لوقي فريدة
عضو اللجنة العلمية	شهادة محمد صالح
عضو اللجنة العلمية	بن عاشور نجمة
عضو اللجنة العلمية	حماني سهام

قرار مؤرخ في 17 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغات الأجنبية لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة و سيرها ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- بناءاً على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغات الأجنبية بتاريخ 28 جانفى 2008.

رر _____ رر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى

الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها ،المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات الأجنبية لكلية الآداب و اللغات بجامعة قسنطينة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات الأجنبية لكلية الآداب و اللغات

بجامعة قسنطينة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة ، كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث

العلمى .

حرر بالجزائر في 17 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغات الأجنبية	هاروني زهري
رئيسة القسم	حسن سعدي
عضو اللجنة العلمية	فريدة عبد الرحيم
عضو اللجنة العلمية	عقون محسن
عضو اللجنة العلمية	أحمد مومن
عضو اللجنة العلمية	لباد نسيف
عضو اللجنة العلمية	حمادي حسن
عضو اللجنة العلمية	بنوار مسعودة

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

باتنة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17

أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة باتنة

لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة باتنة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة باتنة :

- العلوم الفلاحية
- العلوم البيطرية
- الفيزياء
- الكيمياء
- الإلكترونيات
- الهندسة الميكانيكية
- علم الصحة و الأمن
- العلوم القانونية
- الأدب العربي
- علم النفس
- العلوم الإسلامية
- العلوم الإقتصادية و علوم التسيير

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل والمتمم ،
- لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 04 أوت 1984 ، المتضمن إنشاء جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية :

- العلوم الإسلامية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

عناية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-142 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، الخاص بتنظيم سير جامعة
عناية ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة عنابة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة عنابة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة عنابة :

- الإعلام الآلي
- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- الرياضيات
- علوم البيولوجيا
- علوم البحار
- الإلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة المدنية
- هندسة الطرائق
- المناجم
- التعدين
- علوم الجيولوجيا
- علوم المحيطات
- العلوم الإقتصادية و علوم التسيير
- علم الاجتماع
- العلوم القانونية
- اللغة و الأدب العربي
- اللغة الفرنسية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

قسنطينة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ،المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، الخاص بتنظيم و سير جامعة قسنطينة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم،

بقرار

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة قسنطينة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .
- المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .
- المادة 04: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة قسنطينة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة قسنطينة :

- العلوم الفيزيائية
- العلوم الكيميائية
- علوم الرياضيات
- علوم الطبيعة و الحياة
- العلوم البيطرية

- التكنولوجيا الغذائية
- الإلكترونيات
- الهندسة المدنية
- الهندسة المناخية
- الهندسة الصناعية
- الهندسة الكيميائية
- الإعلام الآلي
- الجغرافيا و تهيئة السواحل
- الهندسة المعمارية و التمدين
- الجيولوجيا
- العلوم الإقتصادية و التسير
- علم النفس و علوم التربية
- علم الاجتماع
- تاريخ و علم الآثار
- العلوم القانونية
- اللغة و الأدب العربي
- الفرنسية
- الإنجليزية
- الفلسفة

**قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة
وهران لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم،
- لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، الخاص بتنظيم و سير جامعة وهران ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة وهران لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة وهران كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة وهران :

- علوم الفيزياء
- علوم الكيمياء
- الرياضيات
- الإعلام الآلي
- علوم البيولوجيا
- علوم الأرض و الجغرافيا و تهيئة السواحل
- علوم قانونية

- اللغة و الأدب العربي
- لغات أنجلوسكسونية و لاتينية
- علوم إقتصادية و علوم تجارية
- علم الاجتماع
- علم النفس و علوم التربية
- فلسفة
- تاريخ

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

سيدي بلعباس لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منها ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سيدي بلعباس لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سيدي بلعباس كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة سيدي بلعباس:

- الفيزياء
- الكيمياء
- الرياضيات
- العلوم البيولوجية
- الإلكترونيك
- الهندسة الميكانيكية
- الهندسة المدنية
- الإلكترونيات
- الإعلام الآلي
- علوم المحيط
- الحقوق
- العلوم الإنسانية و الإجتماعية
- العلوم الإقتصادية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

العلوم و التكنولوجيا بوهان لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 18 أوت 1989 ، الخاص بتنظيم و سير جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

بِقَرَار

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .
- المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .
- المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران :

- كيمياء صناعية
- الإعلام الآلي
- فيزياء
- الإلكترونيك

- الإلكترونيات
- هندسة مدنية
- هندسة بحرية
- هندسة ميكانيكية

**قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة
بسكرة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،

بـقـرـر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بسكرة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .
- المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .
- المادة 03 :** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .
- المادة 04 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة بسكرة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة بسكرة :

- الأدب العربي
- علم الاجتماع
- العلوم الإقتصادية و التسيير
- الرياضيات
- الكيمياء
- الفيزياء
- الري
- الهندسة المدنية
- الهندسة الكهربائية
- الهندسة المعمارية
- الهندسة الميكانيكية
- العلوم القانونية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

تلمسان لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت

1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم،

لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم،

— علوم إقتصادية

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة الجزائر :

- العلوم الإسلامية
- العلوم الاقتصادية
- العلوم التجارية
- علوم التسيير
- الحقوق
- العلوم السياسية
- علوم الإعلام
- علم الاجتماع
- علم النفس
- علوم التربية
- الفلسفة
- علم الآثار
- التاريخ
- اللغة و الأدب العربي
- اللغة الإنجليزية
- اللغة الفرنسية
- الترجمة
- علم المكتبات و التوثيق
- علوم التربية البدنية و الرياضية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

البلدية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم،
- لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة البلدية ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل والمتمم ،

يقـــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة البلدية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة البلدية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة البلدية :

- الفيزياء
- الكيمياء
- الهندسة الميكانيكية
- الإلكترونيك
- الكيمياء الصناعية
- الهندسة المدنية
- علم الطيران
- العلوم الفلاحية
- العلوم البيطرية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة
مستغانم لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم،

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة مستغانم لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة مستغانم كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة مستغانم :

- الكيمياء
- العلوم الفلاحية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

تیزی وزو لتنظیم التأهيل الجامعی و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 17 أوت 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت
1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و
المتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت
1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت
2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم،

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة تيزي وزو لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة تيزي وزو كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة تيزي وزو:

- الرياضيات
- الفيزياء
- الكيمياء
- الهندسة المدنية
- الهندسة الكهربائية
- العلوم الاقتصادية
- القانون
- اللغة و الأدب العربي
- اللغة و الأدب الإنجليزي
- البيولوجيا
- العلوم الفلاحية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة

بجاية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت

1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم،

لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية

1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بجاية ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بجاية لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة بجاية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة بجاية :

- الهندسة الميكانيكية
- البيولوجيا
- العلوم الإقتصادية
- هندسة الطرائق
- الهندسة المدنية و الري
- الفيزياء
- الرياضيات
- الإلكترونيك
- الإلكترونيات و علم الآلية
- فرنسية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل جامعة
العلوم و التكنولوجيا - هواري بومدين - لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-210 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، الخاص بتنظيم و سير جامعة العلوم و التكنولوجيا - هواري بومدين - ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة العلوم و التكنولوجيا - هواري بومدين - لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .
- المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .
- المادة 03 :** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .
- المادة 04 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة العلوم و التكنولوجيا - هواري بومدين - كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 05 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .

المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سطيف كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة سطيف :

- هندسة الطرائق
- إلكترونيك
- هندسة ميكانيكية
- فيزياء
- رياضيات
- البيولوجيا
- العلوم الإقتصادية و علوم التسيير
- العلوم التجارية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل

المدرسة الوطنية العليا للفلاحة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68-423 المؤرخ في 30 ربيع الأول 1388 ، الموافق 26 جوان 1968 ، يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ،المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، يحدد المهام و القواعد الخاصة بتنظيم و سير المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، يتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة ،

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم ، المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا للفلاحة لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .
- المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .
- المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاءه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .
- المادة 04 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المدرسة الوطنية العليا للفلاحة :

- العلوم الفلاحية

قرار مؤرخ في 19 فيفري 2009 يتضمن تأهيل
المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 14 أفريل 1984 ، المتضمن القانون الأساسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، يحدد المهام و القواعد الخاصة بتنظيم و سير المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، يتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل و المتمم ، المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات لتنظيم التأهيل الجامعي و منحه .
- المادة 02 :** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار .
- المادة 03 :** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه ، مع التقيد بأحكام المادة 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .
- المادة 04 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

حرر بالجزائر في 19 فيفري 2009

ملحق بالقرار يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

- إلكترونيك
- هندسة كهربائية
- هندسة مدنية
- هندسة ميكانيكية
- هندسة المناجم
- هندسة الكيمياء
- هندسة المحيطات
- علوم الري
- التعدين

قرار مؤرخ في 22 فيفري 2009 يتم القرار الوزاري المؤرخ في 27 ديسمبر 2008

المتضمن إعلان نتائج الدورة الرابعة و العشرون (24) للجنة الجامعية الوطنية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بناءاً على القرار الوزاري رقم 235 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 ، المتضمن إعلان نتائج الدورة الرابعة و العشرون (24) للجنة الجامعية الوطنية .

بق

المادة الأولى: تتم أحكام المادة الأولى من القرار رقم 235 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 المذكور

أعلاه على النحو التالي :

يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم مؤهلون لشغل منصب أستاذ التعليم العالي
فرع تكنولوجيا :

بدون تغيير

فرع العلوم الدقيقة :

بدون تغيير

فرع علوم الطبيعة و الحياة :

بدون تغيير

فرع العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير :

بدون تغيير

فرع العلوم القانونية و الإدارية :

بدون تغيير

فرع العلوم الإجتماعية و الإنسانية و الآداب :

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	علوم إسلامية	- سعاد سطحي
جامعة أدرار	علوم إسلامية	- محمد دباغ
جامعة وهران	فلسفة	- عبد القادر بوعرفة
جامعة الجزائر	تاريخ	- إبراهيم مياسي
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	علوم إسلامية	- كمال لدرع
جامعة قسنطينة	تاريخ	- إبراهيم بحاز
جامعة قالمة	تاريخ	- صالح فركوس
جامعة باتنة	علوم إسلامية	- صالح بوبشيش
جامعة الجزائر	أدب و لغة	- سعيدة قدام
جامعة بسكرة	أدب و لغة	- بلقاسم دفة
جامعة قسنطينة	أدب و لغة	- عزيز العكايشي
جامعة قسنطينة	فلسفة	- عبد الحميد دليمي
جامعة تلمسان	أدب و لغة	- المهدي بوروبة
جامعة تلمسان	أدب و لغة	- عبد الحق زريوح
جامعة الجزائر	علوم سياسية	- محند برقوق
جامعة وهران	لغة و أدب	- محمد صاحبي

جامعة أدرار	تاريخ و آثار	- الطاهر ذراع
جامعة وهران	علم الاجتماع	- مبتول محمد
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	علوم إسلامية	- محمد بو الروايح
جامعة وهران	أدب و لغة	- مكي درار
جامعة ورقلة	أدب و لغة	- مشري بن خليفة
المركز الجامعي بأم البواقي	علم النفس	- نبيل بوزيد
جامعة أدرار	علوم إسلامية	- عز الدين يحي
جامعة تلمسان	أدب و لغة	- أوشاطر مطصفي
جامعة بسكرة	أدب و لغة	- أجقو علي
جامعة وهران	علوم إسلامية	- لخضر لخضري
جامعة وهران	أدب و لغة	- صفية مطهري
جامعة قسنطينة	تاريخ و آثار	- كمال بطوش
جامعة باتنة	علوم إسلامية	- عبد القادر عبد السلام
جامعة تيزي وزو	لغات و ترجمة	- حدادو محند أكلي
جامعة عنابة	فلسفة و علم إجتماع	- نوار مربوحة(م)بولحيال
جامعة وهران	فلسفة و علم إجتماع	- محمد طيبي
جامعة وهران	علم النفس	- حلومة شريف
المدرسة الوطنية العليا للتعليم التكنولوجي وهران	لغة و ترجمة	- عبد الجليل الإمام
جامعة الجزائر	تاريخ و آثار	- أورفة لي محمد خير
جامعة قسنطينة	لغات و ترجمة	- إبراهيم هاروني
جامعة عنابة	لغات و ترجمة	- نصيرة حسين عبد المؤمن
جامعة قسنطينة	لغات و ترجمة	- زبيدة بلقواق
جامعة وهران	أدب و لغة	- بلقاسم هواري
جامعة قسنطينة	علم النفس	- عبد الحميد كربوش
جامعة قسنطينة	لغات و ترجمة	- نجمة بن عاشور
جامعة تلمسان	فلسفة	- محمد بشير
المركز الجامعي بالمدينة	لغات و ترجمة	- جمال كاديك
جامعة ورقلة	أدب و لغة	- بوبكر حسيني
جامعة وهران	تاريخ و آثار	- جهيدة بوجمعة
جامعة عنابة	علم النفس	- نصيرة بوبنيدر
جامعة قسنطينة	لغات و ترجمة	- محمد الصالح شهاد

محمد الحباس	أدب و لغة	جامعة الجزائر
الطاهر توات	أدب و لغة	جامعة الجزائر
مختار عريب	فلسفة	جامعة الجزائر
السعيد سنوكة	أدب و لغة	المركز الجامعي بالطارف
رابح سنايسي	أدب و لغة	جامعة تلمسان
صالح ولعة	أدب و لغة	جامعة عنابة
الجنيد حجيج	فلسفة	جامعة وهران
نصير بوعلي	إعلام و إتصال	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
محمود إبراهيم	إعلام و إتصال	جامعة الجزائر
عبد السلام ضيف	أدب و لغة	جامعة باتنة
أحمد جلايلي	أدب و لغة	جامعة ورقلة
إسماعيل بن السعدي	فلسفة و علم الإجتماع	جامعة قسنطينة
الطاهر سعد الله	علم النفس	المركز الجامعي بالوادي
محمد دادة	تاريخ و آثار	جامعة وهران
جمعي خمري	تاريخ و آثار	جامعة باتنة
أحمد صغيري	تاريخ و آثار	جامعة قسنطينة
كمال بوناح	فلسفة	جامعة قسنطينة
إبراهيم مهديد	تاريخ و آثار	جامعة وهران
أوسديق فطيمة (م) حاج ناصر علم الإجتماع		جامعة الجزائر
إسماعيل سامعي	تاريخ إسلامي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
الطاهر بن خرف الله	إعلام و إتصال	جامعة الجزائر
محمد الشريف قاهر	أدب و لغة	جامعة الجزائر
شرفي محمد الصغير	علم النفس	جامعة سطيف
مبتول محمد	علم الإجتماع	جامعة وهران

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 22 فيفري 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس
العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير للمركز الجامعي بخميس مليانة**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بخميس مليانة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بتاريخ 14 أكتوبر 2008.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بالمركز الجامعي بخميس مليانة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بالمركز الجامعي بخميس مليانة وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المركز الجامعي بخميس مليانة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 22 فيفري 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير	أوسريز أمنور
مدير المعهد	أيت زيان كمال
مكلفة بالبحث العلمي	أيت زيان حورية
مدير الدراسات	بولفراد يوسف
رئيس قسم العلوم الإقتصادية	أعمر بوزيد أحمد
رئيس قسم علوم التسيير	بلحمدي سيدي علي
رئيسة قسم العلوم التجارية	زينيني فريدة
رئيس قسم قصير المدى	جليد نور الدين
رئيس قسم العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير	ناصر المهدي
عضو المجلس العلمي	سعيد منصور فؤاد
عضو المجلس العلمي	معزوز آمال
عضو المجلس العلمي	مادي محمد إبراهيم
مسؤولة المكتبة	رشيدي نادية

قرار مؤرخ في 10 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في

13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة قالمة ، المعدل ، لا سيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- ذيب نورة
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بولوح مسعود
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- بودشيش جمال
ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- فداوي السعيد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- شكروبة محمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- مرعي حيدر

قرار مؤرخ في 14 مارس 2009 يتضمن تشكيلة المجلس العلمي
للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 19 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 مؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 يتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي بتاريخ 09 فيفري 2009.

يقـــــر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 14 مارس 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و اللقب
مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي ، رئيس المجلس العلمي	زكان أحمد
نائبة مديرة مكلفة بما بعد التدرج و البحث العلمي	خرشي هنية
نائب مدير الدراسات	حسيني عبد الكريم
نائبة مديرة للتكوين المتواصل و العلاقات الخارجية	شريف آسيا
عضو اللجنة العلمية	بلقاسم ناصر عز الدين
عضو اللجنة العلمية	بن يوسف عبد الله
عضو اللجنة العلمية	فريرة محمد ياسين
عضو اللجنة العلمية	قشي جمال الدين
عضو اللجنة العلمية	أكروف تكليت
عضو اللجنة العلمية	بلقاسم جميلة
عضو اللجنة العلمية	السعدي نجية
عضو اللجنة العلمية	فضيل رابح
عضو اللجنة العلمية	سواك فاطمة الزهراء
عضو اللجنة العلمية	بن لعاب بوبكر

قرار مؤرخ في 16 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في

26 جويلية 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جوان 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل ، لا سيما المادة 3 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم ، لا سيما المادة 12 منه،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة .

يقــــــــــــــــرر

- المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1-الأعضاء المعينون :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- بن يوب محمد
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- فرح محمد الهادي
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- زكور محمد عبد الرزاق
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- نويوي بشير
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- طيي محمد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- ببيوض عمر
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- تينة ميلود
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- سماتي كمال
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- دخينات محمد
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- بن عكاشة رشيد
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- فخاري عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- عبد القادر يحي
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة	عضو	- أوباباص مصطفى
ممثل الوالي	عضو	- مدوح جموعي

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 16 مارس 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريج

1- الأعضاء المعينون :

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
- برهومي سليمان	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- مأكوش عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- خليل الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بوسبعة مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني
- فنيش حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ضيف عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل
- حصايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- دوسان إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- أوتمزابت رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال
- بعزوزي لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- عموشي عبد الوهاب	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- بن واضح علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم و التكنولوجيا
- مرواني عبد الباقي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- براهيم شاوش توفيق	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوقرة مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- سعدودي عبد المالك	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بودرواز المسعود	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- بلالطة شفيق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- سردوك إبراهيم
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي	عضو	- بن صالح بوعلام
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- لعشب الشريف
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- عثمانة السعيد
ممثل الوزير المكلف بالثقافة	عضو	- كيبور عمور
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- بوناب باوية
ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	- قرناش محبوب
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية	عضو	- سلام عبد النور
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- زحاف طاهر
ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- عكيف علي
ممثل الوالي	عضو	- بوعيزم يحي

2- الأعضاء المنتخبون :

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و علوم الهندسة	عضو	- ميمون سوري محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق و العلوم السياسية	عضو	- فرحاتي عمر
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية	عضو	- جابر نصر الدين
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و التسير	عضو	- داودي الطيب
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- بن صغير عبد العظيم
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	عضو	- خوني رابح
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- العوني محمد
ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- ترغيني وردة
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- قطاف تمام عبد الوهاب
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- مني فيصل

قرار مؤرخ في 24 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في

13 سبتمبر 2008 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ، المتضمن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل ، لا سيما المادة 2 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل .

بـقـرـر

- المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 مارس 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة جيجل

1- الأعضاء المعينون :

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- بن حمودة جمال الدين
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- فرادي محمد
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين	عضو	- لوي رشيد
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- بولحديد عبد السلام
ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- بن مالك رشيد
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- شهاب صالح
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- شاوش الطاهر
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- دوار نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- البان ناصر
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- عايش عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الإختام	عضو	- جباري محمد لخضر
ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والإتصال	عضو	- قارو بلخير
ممثل الوالي	عضو	- المهاجي كلكول

2- الأعضاء المنتخبون :

الإسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- طكوك الزاهي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- نخول بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الهندسة
- بلعور الطاهر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق
- بغول محمود رياض	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- برباج عز الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- مرابط سليم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بجذوب علي	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- خنوف أمينة	عضو	ممثلة منتخب عن الطلبة
- لقاط حمزة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 26 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في

29 ديسمبر 2007 الذي يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، المتضمن إحداث مركز جامعي بالوادي ، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2007 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 و المذكور أعلاه ، كما هو

محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 مارس 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي

1-الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- سلاطنية بلقاسم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- زرارقة عبد الجليل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- قاسي عبد الرحمن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- مهار عبد الحكيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- حسايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- يابوس مجمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الإختام
- قش كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- مرموري حسن	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- عميد حسين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- العايب عياش	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- لشهب بوبكر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم القانونية و الإدارية
- سعد الله إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العاوم و التكنولوجيا
- حتيري مسعود	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- قابوس علي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سمامة الهادي	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بوسعدية نور الدين	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- خنفور هشام	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 26 مارس 2009 يعدل القرار المؤرخ في

25 ديسمبر 2007 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتمنغست

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ،
يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادتان 9 و 10 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بتامنغست ، لا سيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتمنغست .

رقبة

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 26 مارس 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتمانغاست

2-الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- قرطب عيسى	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- عيدروس حجيلا	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمالية
- كرشي محمد السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- فكراش عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بلهيبية حسان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- حسايم مليكة	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي

ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	عضو	- بوهينوني راجح
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الإختام	عضو	- إيكن سعيد
ممثل الوالي	عضو	- بوتاسونة الطاهر

2- الأعضاء المنتخبون :

الهيئة	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	عضو	- نذير شوقي
ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين	عضو	- قتال جمال
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- أفرواق إبراهيم
ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	عضو	- بكاوي محمد
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بن عبد الكريم عبد الله
ممثل منتخب عن الطلبة	عضو	- بن علي مصطفى

ملحق لقائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتامنغست

الصفة	الإسم و اللقب
أمين عام مجلس قضاء تامنغست ، ممثل الوزير المكلف بالعدل	- إيكن سعيد
مكلفة بالدراسات و التلخيص ، ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	- حسايم مليكة
رئيس مفتشية مساعد بمفتشية الوظيفة العمومية لولاية تامنغست	- بلهية حسان

" و الباقي دون تغيير "

قرار مؤرخ في **01 أبريل 2009** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم
الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير لدى المركز الجامعي لبرج بوعريرج

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **08-366** مؤرخ في **17 ذي القعدة 1429** الموافق **15 نوفمبر 2008** ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-275** المؤرخ في **30 جمادي الثانية 1422** الموافق **18 سبتمبر 2001** ، المتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريرج ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ،
يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ، لا سيما المادة 30 منه ،

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426
الموافق 16 أوت 2005 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد العلوم و التكنولوجيا لدى المركز الجامعي لبرج بوعريريج .

المادة 02 : تنشأ لدى معهد العلوم و التكنولوجيا بالمركز الجامعي لبرج بوعريريج ، الأقسام التالية :

- قسم علوم المادة ،
- قسم علوم و تقنيات ،
- قسم الرياضيات و الإعلام الآلي ،
- قسم الإلكترونيك ،
- قسم الهندسة المدنية ،
- قسم الإلتروميكانيك ،
- قسم علوم الطبيعة و الحياة .

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير
التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي لبرج بوعريريج ، كل فيما
يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي
والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 أفريل 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 01 أفريل 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس
العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة الإقليمية
بجامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة العلوم و
التكنولوجيا هواري بومدين ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر
2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،
- بناءا على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة الإقليمية بتاريخ 01 مارس 2009.

بـقـرـر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة الإقليمية بجامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة الإقليمية بجامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 أفريل 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الأرض و الجغرافيا والتهيئة الإقليمية	قندوز مصطفى
عميد الكلية ،عضو المجلس العلمي	وعبادي عزيز
نائب العميد المكلف بالدراسات ، عضو المجلس العلمي	فتوش محمد السعيد
مدير مخبر ، عضو المجلس العلمي	قلي عمر
عضو المجلس العلمي	صايغي عمر
مدير مخبر ، عضو المجلس العلمي	حجيح علي
مدير مخبر ، عضو المجلس العلمي	جبوري أحمد

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا و التهيئة الإقليمية بجامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 01 أفريل 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الجغرافيا و التهيئة الإقليمية	بلعباس مسعود
رئيس قسم ، عضو اللجنة العلمية	سويهر نواري
عضو اللجنة العلمية	حجيح علي
مدير مخبر ، عضو اللجنة العلمية	شادلي محمد
عضو اللجنة العلمية	زيان محفوظ
عضو اللجنة العلمية	بولمتافس إبراهيم
عضو اللجنة العلمية	ربوح حنشي

قرار مؤرخ في 07 أفريل 2009 يحدد قائمة النشاطات و الأشغال
و الخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي
و التقني زيادة على مهمته الرئيسية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1405 الموافق 16 مارس 1985 ،
المتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق 07 ديسمبر 1998، الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الأشغال و الخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 " الفقرة 2 " و المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان 1419 الموافق 07 ديسمبر 1998 و المذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات التي يمكن ان يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني ، زيادة على مهمته الرئيسية .

المادة 02 : تحدد قائمة النشاطات و الأشغال و الخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

- الدراسات و الإستشارة و الخبرة في مجال الإعلام الآلي و الإعلام العلمي و التقني ، وفي مجال تنصيب الشبكات و متابعتها ،
- تطوير أنظمة الإعلام و وضعها حيز التنفيذ ،
- تقديم الإستشارة في مجال الأمن المعلوماتي و فحصه ،
- تصميم قواعد البيانات و مواقع الواب التفاعلية و تطويرها ،
- القيام بدراسات خدمات الشبكات : البريد الإلكتروني ، الواب ، مجال اسم المستخدم ، المحاضرة المرئية ، البث بالصوت و الصورة عن طريق الأنترنت ،
- تطوير تطبيقات على الشبكات ،
- تنظيم دورات تكوينية و القيام بالتكوين عن بعد ،
- رقمنة الوثائق السمعية البصرية ،

المادة 03 : تودع طلبات تقديم الخدمات لدى مدير مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني .

المادة 04 : يتم تحصيل الإيرادات التي يعاينها الأمر بالصرف إما من طرف رئيس مصلحة المالية والمحاسبة ، أو من طرف عون محاسب يعين لهذا الغرض .

المادة 05 : تؤدي النشاطات و الأشغال و الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه ، في إطار عقود وصفقات أو إتفاقيات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه .

المادة 06 : تسجل الإيرادات و النفقات المتعلقة بالأشغال و الخدمات ، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، في عنوان خارج الميزانية في سجل ملحق يتم فتحه لهذا الغرض .

المادة 07: توزع الموارد المتأتية من الأشغال و الخدمات ، بعد خصم التكاليف الناتجة عن إنجازها ، طبقا لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 المذكور أعلاه .

المادة 08: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 07 أفريل 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 أفريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية لدى جامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 34 منه ، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،
- قسم اللغة العربية ،

- قسم اللغات الإنجليزية .

القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 أفريل 2009

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 أفريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية

العلوم و التكنولوجيا لدى جامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

والمتمم،

المتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار

إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة سعيدة ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،

- قسم الإلكترونيك ،

- قسم الإلكترونيات ،

- المادة الأولى:** طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة .
- المادة 02 :** تنشأ لدى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم السياسية ،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سعيده ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 أفريل 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 12 أبريل 2009 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير لدى جامعة سعيّدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 34 منه ، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بحامعة سعيده .

المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة سعيّدة ، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية ،

- قسم العلوم التجارية ،

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و السادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 12 أبريل 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 15 أبريل 2009 يتضمن إنشاء لجنة للتقييم التقني لمشاريع
إقتناء و تشغيل أجهزة الإعلام الآلي في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

يقـــــر

المادة الأولى : تنشأ لدى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، لجنة إستشارية للتقييم التقني لمشاريع
إقتناء و تشغيل أجهزة الإعلام الآلي في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و تدعى في
صلب النص " اللجنة " .

المادة 02 : تكلف اللجنة ، بالتقييم التقني و إبداء الآراء و الإقتراحات حول كل مشروع يتعلق بإقتناء
أجهزة الإعلام الآلي تتقدم به المؤسسات الخاضعة لوصاية وزارة التعليم العالي و البحث
العلمي .

المادة 03 : يترأس اللجنة التي تحدد تشكيلتها في ملحق هذا القرار ، مدير شبكة و أنظمة الإعلام
والاتصال الجامعي بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 04 : في حالة شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يتم إستخلافه بإقتراح من المؤسسة التي
يمثلها ،

المادة 05 : يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها .

المادة 06 : تجتمع اللجنة أربع (04) مرات في السنة ، كما يمكن أن تنعقد كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيسها .

تتولى اللجنة الإعداد و المصادقة على نظامها الداخلي في إجتماعها الأول .

المادة 07 : لا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء .

في حالة عدم تحقق النصاب ، تستدعى اللجنة لإجتماع ثان من طرف رئيسها في أجل ثمانية (08) أيام .

المادة 08 : تتداول اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 09 : تدون مداورات اللجنة في محاضر يوقعها أعضاء اللجنة .

المادة 10 : تتولى مديرية شبكة و أنظمة الإعلام و الإتصال الجامعية أمانة اللجنة .

المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 أفريل 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

ملحق بالقرار يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بالتقييم لمشاريع إقتناء
و تشغيل أجهزة الإعلام الآلي في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي

الإسم و اللقب	الصفة
بوقالة محند الشريف	أستاذ مساعد قسم (أ) لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
فراح نذير	أستاذ محاضر قسم (أ) لدى جامعة باجي مختار - عنابة -
لعلام مصطفى	أستاذ التعليم العالي لدى جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
حروز عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم (أ) لدى جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -
مصاييح بلحضري	أستاذ محاضر قسم (أ) لدى جامعة محمد بوضياف للعلوم و التكنولوجيا -هران -
لحيرش أحمد	أستاذ محاضر قسم (أ) لدى جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس -
بومعزوزة داود	أستاذ مساعد قسم (أ) لدى المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

06 نوفمبر 2008 المتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2009/2008

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 نوفمبر 2008 المتضمن رزنامة العطل الجامعية للسنة الجامعية 2008-2009 .

المادة الأولى: تبقى أحكام المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 06 نوفمبر 2008 المشار إليه أعلاه ، سارية المفعول بالنسبة لكل الكليات بإستثناء كليات العلوم الطبية ، التي يمكن أن تؤجل رزنامة العطل فيها إلى ما بعد تاريخ 04 جويلية 2009 .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 15 أفريل 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،
المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر
2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 07 جوان 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا .

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 83 المؤرخ في 07 جوان 2008 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

حرر بالجزائر في 22 أفريل 2009

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا

القطاع	الصفة	الإسم و اللقب
ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي	رئيس	- مهديوي حسان
ممثل وزير الدفاع الوطني	عضو	- أحمد بن سلطان عبد العزيز
ممثل الوزير المكلف بالمالية	عضو	- لونيس محمد
ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني	عضو	- سحولي فاطمة الزهرة
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية	عضو	- ياسف خير الدين
ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي	عضو	- منتوري فريدة
ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- براهمي الطاهر
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- بن شوية أحمد
ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة	عضو	- غماري عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال	عضو	- بوطالب عبد المجيد
ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران	عضو	- حلوش إبراهيم
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الإستثمارات	عضو	- حمودي مصطفى
ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	عضو	- خلدون عبد الرحيم
ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	- بورياح عبد المجيد
ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية	عضو	- حجازي عيسى
ممثل الوالى	عضو	- معاشو قويدر

2- الأعضاء المنتخبون :

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
- حجال محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- طيب إبراهيمي عبد الحليم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية
- شريف الأمين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية
- تمين توفيق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الميكانيكية
- قسمي بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية و الرياضية
- بوكادجة بن علي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوعادي عابد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- كوربة عمر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بن يحي إبراهيم	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- مراد بودية وليد أسامة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- عبد اللطيف يزيد مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا

الاسم و اللقب	القطاع
لونيس محمد	مدير جهوي للميزانية بوهران ، ممثل الوزير المكلف بالمالية
أحمد بن سلطان عبد العزيز	رائد ، ممثل وزير الدفاع الوطني
سحولي فاطمة الزهرة	مديرة الإدارة و المالية بالمعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني بالسانية ، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين المهني
ياسف خير الدين	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية وهران ، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
منتوري فريدة	المديرة العامة لـ ANDRS ، ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي
براهمي الطاهر	مدير التربية لولاية وهران ، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
بن شوية أحمد	مفتش جهوي للعمل لناحية وهران ، ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الإجتماعي
غماري عبد الرحمان	مدير المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب و الرياضة بوهران ، ممثل الوزير المكلف بالشباب و الرياضة
بوطالب عبد المجيد	عوضا عن السيد مقاليش الهواري ، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال
حلوش إبراهيم	مدير السكن و التجهيزات العمومية لولاية وهران ، ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبويرة

1-الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- كحلوش رابح	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- مخلوف مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بن طيب أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- بن يوب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- سعادنة الصادق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني
- مونجي سماوي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- مقلاتي لخضر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- بازين عبد الحق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- رغال عمار	عضو	ممثل الوزارة المكلف بالثقافة
- لكفيف الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل ، حافظ الأختام
- لخضر عمارة	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- معزوز علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الحقوق
- كحال بوعلي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد اللغات و الأدب العربي
- قرين بوزيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإقتصادية
- بقاسم رابح	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سعيدي فرحات	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- أكساس سعيد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بن يوسف كمال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- عروس عز الدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- سليفي حسام الدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبويرة

اللقب و الاسم	القطاع
بن طيب أحمد	مدير التربية لولاية البويرة ، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
بازين عبد الحق	مدير التجارة لولاية البويرة ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة
رغال عمار	مدير الثقافة لولاية البويرة ، ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة

" والباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 28 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2008

يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران ، المعدل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ فى 21 ذى القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984 ،

المتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 3 منه ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر

2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت

2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة

12 منه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة

جامعة وهران ، المعدل .

رق

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 196 المؤرخ في 13 سبتمبر 2008 و المذكور أعلاه ،

كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران

- الأعضاء المنتخبون :

الإسم و اللقب	الصفة	الصفة
- بوتيبة زيتوني	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
- زناكي دليلة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق
- قبريوت بوجمعة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
- سالم عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية

عضو	عزوز أحمد
عضو	مباركي بوحفص
عضو	صام المنور
عضو	رماسي نصيرة
عضو	بوحديدة إبراهيم
عضو	سعد الله محمد
عضو	أقاسم عبد الحفيظ
عضو	خنسوس عبد النور
عضو	بلعروي أمين
عضو	بدر اوي شادلي
عضو	حشماوي محمد
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات و الفنون	
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإجتماعية	
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية	
ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الأرض و الجغرافيا و التهيئة العمرانية	
ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الصيانة و الأمن الصناعي	
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	
ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين	
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	
ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات	
ممثل منتخب عن الطلبة	
ممثل منتخب عن الطلبة	

قرار مؤرخ في 28 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في 23 أبريل 2006

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية ، لا سيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 23 أفريل 2006 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية، المعدل و المتمم .

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 23 أبريل 2006 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 28 أفريل 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية

1-الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- خليف زوبير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- زيدان بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- يعقوبي دحدوح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- جعفري عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- عثمانة جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- ختال مسعود	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- داسا عبد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- تريعة لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- بولبلوط نصر الدين	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
- بابا عدون كمال	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الصفة
- مصيطفى عبد اللطيف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم التجارية
- الغماري مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإنسانية و الإجتماعية
- صديق شريف	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سرقمة عاشور	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- معطا الله مسعودة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- مباركى مريم	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- مولاي عمار عثمان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- مولاي عمار عقبة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بغرداية

اللقب و الاسم	القطاع
ختال مسعود	مدير فرعي بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

قرار مؤرخ في 29 أبريل 2009 يعدل القرار المؤرخ في

24 ديسمبر 2008 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 269-01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1424 الموافق 18 سبتمبر 2001، المتضمن إنشاء جامعة أدرار ، المعدل ، لا سيما المادة 2 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 12 منه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة جامعة وهران .

رق

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 و المذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 29 أفريل 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران

1- الأعضاء المعينون :

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- صديقي مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- قطاي سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- عفيصة عبد الرزاق	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- توزي عبد القادر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي

ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية	عضو	- لحبيب عبد العالي
ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي	عضو	- بولعراس لعمرى
ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام	عضو	- حفيان الطيب
ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	عضو	- بكار ولد بن سعيد
ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم	عضو	- حداد عبد القادر
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية	عضو	- قابلي باحمد
ممثل الوزير المكلف بالتجارة	عضو	- سعدي عبد الرحمان
ممثل الوزير المكلف بالشؤون و الأوقاف	عضو	- مشنان محند أويدير
ممثل الوالى	عضو	- دريسى عبد الكريم

" و الباقي بدون تغيير "

ملحق للقائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار

الاسم و اللقب	الصفة
صديقي مصطفى	مدير التخطيط و تهيئة الإقليم لولاية أدرار ، ممثل الوزير المكلف بالمالية
قطاي سليمان	مدير التكوين المهني لولاية أدرار ، ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
عفيصة عبد الرزاق	رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية أدرار ، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
توزي عبد القادر	مدير وحدة البحث بأدرار ، ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
لحبيب عبد العالي	مدير التربية لولاية أدرار ، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
بولعراس لعمرى	نائب مدير مكلف بنيابة الوكالة المحلية للصندوق الوطني للتقاعد بولاية أدرار ، ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
حفيان الطيب	أمين عام لمجلس قضاء أدرار ، ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
بكار ولد بن سعيد	مدير البريد و تكنولوجيايات الإعلام بولاية أدرار ، ممثل الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال
حداد عبد القادر	مدير الصناعة و المناجم بأدرار ، ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
قابلي باحمد	مدير المصالح الفلاحية لولاية أدرار ، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
سعدي عبد الرحمان	مدير التجارة لولاية أدرار ، ممثل الوزير المكلف بالتجارة
مشنان محند أويدير	مدير فرعي للتعليم القرآني ، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف
دريسى عبد الكريم	ممثل الوالى

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها
وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس-01 أفريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سعيدة ، وفقا للملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة سعيدة

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	مطبافية جزئية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	مالية	أ
		إدارة أعمال	أ
		محاسبة و جباية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة عامة	أ
	علوم إجتماعية	علوم التربية : تكنولوجيا التربية	أ
		علم إجتماع عام	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيكيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،

المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر

2001 ، المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة ، المعدل ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها

وصلاحتها و سیرھا ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أبريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-

2009 بجامعة سيكدة ، وفقا لمحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سكيكدة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة سكيكدة

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	حرارية	أ
	هندسة كهربائية	مراقبة صناعية	أ
		إلكترونيك بيوطبي	أ
		آلية	أ
		إلكترونيك و أنظمة الإتصال	أ
		منشآت كهربائية	أ
	هندسة مدنية	هندسة حضرية	م
		تأهيل البناء القديم	م
		هندسة مدنية عامة	أ
	إلكتروميكانيك	إلكتروميكانيك صناعية	أ
		مكننة منجمية	أ
		أنظمة النقل	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة المواد	أ
		طاقوية	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء أساسية	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية	أ
		أنظمة الإعلام الآلي الموزعة و الشبكات	م
علوم الطبيعة و الحياة	زراعة	زراعة البساتين	أ
		إستصلاح الأراضي	أ
	بيولوجيا	بيوكيمياء	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم إقتصادية	تحليل إقتصادي و تسيير المؤسسات	أ
		إقتصاد السياحة	م
	إدارة الأعمال	إقتصاد الموانئ	م
		إدارة مالية	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		لغات و أداب و حضارات أجنبية	أ
		لغات و أداب و حضارات أجنبية	أ
أدب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	لغات و أداب و حضارات أجنبية	أ
		لغات و أداب و حضارات أجنبية	أ

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة العلوم الإسلامية " الأمير عبد القادر " ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة جامعة العلوم الإسلامية " الأمير عبد القادر " السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إسلامية	شريعة و قانون	أ
		قضاء و سياسة شرعية	أ
		تاريخ إسلامي	أ
		تاريخ الجزائر	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سيدي بلعباس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أبريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-

2009 بجامعة سيدي بلعباس ، وفقا لمحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة سيدي بلعباس ، كل فيما

يخضع بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي

والبحث العلمى .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و المهنية بجامعة سيدي بلعباس

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	هياكل و محيط	أ
	هندسة ميكانيكية	ميكانيزمات و طرائق	أ
	ري	ري حضري	م
علوم المادة	كيمياء	كيمياء عضوية للجزئيات الكلية	أ
	فيزياء	فيزياء طاقوية	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي أساسي	أ
		شبكات الإعلام الآلي	أ
		أنظمة الإعلام و تكنولوجيا الموقع	أ
	رياضيات	رياضيات و إحصائيات مطبقة على الإقتصاد و المالية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	التنوع البيولوجي النباتي	أ
		جزئيات ذرية منتجة لأجسام عضوية ثانوية و أنزيمات	أ
		جودة الأغذية و المحيط	أ
		بيولوجيا و فيزيولوجيا نباتية	أ
	هندسة بيولوجيا	تلوث جوي	أ
حقوق و علوم سياسية	علوم سياسية	النظم السياسية و العلاقات الدولية	أ
	لغة ألمانية	لغة ، أدب و حضارة جرمانية	
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة ، أدب و حضارة بريطانية و أمريكية	أ
	علوم إنسانية	علوم الإعلام و الإتصال	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم إجتماع التربية	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سطيف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أفريل 2009 .

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة سطيف ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة سطيف ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة سطيف

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكتروتقني	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	نمذجة و المساعدة على إتخاذ القرار	م
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	تحاليل بيوكيميائية	أ
		سير التربة العضوية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	فحص و مراقبة التسيير	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	إدارة تربية	أ
		أرطوفونيا	أ
		علم إجتماع العمل و التنظيم	أ
		علم الإجتماع التربوي	أ
		علم الإجتماع الحضري	أ
		علم النفس التنظيم و العمل	أ
		علم النفس العيادي	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	أدب عربي	أ
		علوم اللسان	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة أدرار المعدل ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أدرار ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أدرار ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة أدرار
السنة الجامعية 2008-2009

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	منشآت حضرية	هندسة مدنية	علوم و تكنولوجيا
أ	فيزياء طاقوية	فيزياء	علوم المادة
أ	رياضيات أساسية	رياضيات	رياضيات و إعلام آلي
أ	شبكات و أمن شبكات الإعلام الآلي	إعلام آلي	
أ	علوم الإعلام و الإتصال : إتصال	علوم إنسانية	
أ	فقه و أصول	علوم إسلامية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الجزائر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-209 مؤرخ في 18 أوت 1984 ، المتعلق بتنظيم و تسير جامعة الجزائر ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أفريل 2009 .

يقــــــــــــــــرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الجزائر ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجزائر ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة الجزائر السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق و علوم سياسية	علوم سياسية	تنمية الموارد البشرية	م
		رسم السياسات العامة	م
		دراسات إقليمية	م
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	صحافة : الإذاعة و التلفزيون	أ
		صحافة : الإذاعة و التلفزيون	م
	علوم إسلامية	شريعة و قانون	أ
		أصول الفقه	أ
		لغة و دراسة قرآنية	أ
		عقيدة	أ
		كتاب و سنة	أ

أ	النشاط البدني و الرياضي و التربية الوجدانية	نشاطات بدنية رياضية	علوم و تكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية
أ	النشاط البدني و الرياضي المكيف		
أ	إعلام و إتصال رياضي تربوي	الإعلام الرياضي التربوي	

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة البليدة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 مؤرخ في 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة البلدية المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكياتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أفريل 2009 .

يقـــــر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة البليدة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة البليدة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي و البحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و المهنية بجامعة البليدة

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	علم الطيران	إلكترونيك الطيران	أ
		إستغلال الطيران	أ
		تركيب	أ
		عمليات جوية	أ
		دفع الطائرة	أ
		تركيب الطائرة	أ
علوم المادة	فيزياء	مواد	أ
		فيزياء نووية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	تحليل بيولوجي و بيوكيميائي	أ
		علم الوراثة	أ
		نوعية و أمن غذائي	م
		تثمين النباتات ذات الطابع العلاجي	أ
		تربية الطيور	م
		علوم غذائية	أ
حقوق و علوم سياسية	إنتاج حيواني	إنتاج حيواني	أ
		علوم فلاحية	أ
أداب و لغات أجنبية	حقوق	قانون دولي	أ
		أدب إيطالي	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-214 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت 1984 ، المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها ، المعدل،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أبريل 2009 .

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة عنابة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة عنابة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة عنابة السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	إلكتروميكانيك	ري صناعي	أ
	هندسة مدنية	بناء معدني	أ
	تعيين	تعيين التلحيم و مراقبة	م
علوم المادة علوم إقتصادية ، تسير وعلوم تجارية	كيمياء	كيمياء المواد	أ
	علوم التسيير	محاسبة و تسيير	أ
	علوم إقتصادية	بنوك ، مالية و تأمينات	أ
		إدارة الأعمال و تقنيات بنكية	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون إداري	أ
		قانون الأعمال	أ
		علاقات دولية	أ
	علوم سياسية	علاقات دولية	أ
		منظمات إدارية و سياسية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علوم التربية : إرشاد و توجيه	أ
		علم إجتماع المدينة و المحيط	أ
		علم النفس العيادي	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	أ
		أدب عربي	أ
		لسانيات	أ

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بكرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 7 جويلية
1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بسكرة المعدل ،
– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
– بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها
وصلاحياتها و سيرها ،
– بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

رر _____ ية

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة
بسكرة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بسكرة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

السنة الجامعية 2008-2009

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	هندسة معمارية	هندسة معمارية	علوم و تكنولوجيا
أ	طرقات و منشآت فنية	هندسة مدنية	
أ	بيولوجيا و فيزيولوجيا نباتية	بيولوجيا	علوم الطبيعة و الحياة
أ	إدارة إقليمية و أنظمة الحكامة	علوم سياسية	حقوق و علوم سياسية
أ	تاريخ عام	علوم إنسانية	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	أدب عربي	لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 مؤرخ في 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها وصلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

رر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة باتنة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة باتنة
السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إتصال	أ
	هندسة ميكانيكية	علم الطيران	أ
		هندسة طاقةوية	أ
علوم المادة	كيمياء	معالجة و تحليل المياه	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	أ
	رياضيات	رياضيات أساسية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيوكيمياء و بيولوجيا جزئية	أ
		بيولوجيا خلوية و فيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وظيفية النبات و عوائق بيئية	أ
		بيوتكنولوجيا نباتية و تحسين النباتات	أ
		إيكولوجيا السكان و توطين	أ
		علوم البيئة	أ
		تهيئة الإقليم	أ
علوم الأرض و الكون	علوم الأرض	قانون إداري	أ
حقوق و علوم إنسانية	حقوق	قانون خاص	أ
	علوم سياسية	سياسات عامة و حكومات مقارنة	أ
		علاقات دولية	أ
		تاريخ و جغرافيا	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ عام	أ
		صحافة مكتوبة	أ
		علم المكتبات	أ
		ديموغرافيا عامة	أ
	علوم إجتماعية	علم إجتماع حضري	أ
		علم إجتماع العائلة	أ
		علم الإجتماع العام	أ
		علم إجتماع العمل و التنظيم	أ
		التربية و علم الحركة	أ
	نشاطات بدنية ورياضية		أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بجاية المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

بِقَرَار

المادة الأولى : تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بجاية ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بجاية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة بجاية

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية	أ
	هندسة مدنية	جيو تقي	أ
	ري	ري حضري	أ
		منشآت و تهيئة الري	أ
		طرق و شبكات مختلفة	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء و بيئة	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	تحليل و احتمالات	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	صحة و بيئة	أ
		مراقبة النوعية ، ضمان النوعية ، منهجية التأهيل ، صناعة الألبان و مواد دسمة	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم إقتصادية	نقود ، بنوك و محيط مالي	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بشار

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 مؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة بشار ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

بِقَرَار

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بشار ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة بشار ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة بشار السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونيك عام	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة ميكانيكية	ميكانيك عام	أ
	ري	ري عام	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 أبريل 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة الشلف ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أبريل 2009 .

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الشلف ، وفقا لملحق هذا القرار .

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة الشلف
السنة الجامعية 2008-2009

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 مؤرخ في 07 صفر 1419 الموافق 02 جوان 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة بومرداس ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أفريل 2009 .

يقـــــــــــــــــرر

- المادة الأولى :** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة بومرداس ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة بومرداس ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و المهنية بجامعة بومرداس

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة غذائية	علم الحليب و البيوتحولات	أ
	هندسة الطرائق الصناعية	علم و هندسة الموانط و الإسمنت	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	إعلام آلي للتسيير	إدارة أعمال البيئة	أ
	إعلام آلي للتسيير	إعلام آلي للتسيير	م
حقوق و علوم سياسية	علوم سياسية	تنظيم إداري و سياسي	أ
	علوم سياسية	علاقات دولية	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	تعليمية	أ
		تعليمية	م
		لسانيات	أ
		لسانيات	م
		نقد و تحليل الخطاب	أ
		نقد و تحليل الخطاب	م
		نقد و تحليل الخطاب	م

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قسنطينة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت 1984 ، و المتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - 1 أبريل 2009 .

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-**
2009 بجامعة قسنطينة ، وفقا لملحق هذا القرار .

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة قسنطينة
السنة الحامعة 2008-2009

			وعلوم تجارية
أ	قانون إقتصادي	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	تنظيم إداري سياسي	علوم سياسية	
أ	علاقات دولية		
أ	تاريخ	علوم إنسانية	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	تاريخ و حضارة		
أ	تاريخ و جغرافيا		
أ	علوم الإعلام و الإتصال : سمعي بصري		
أ	علوم الإعلام و الإتصال : صحافة مكتوبة		
أ	علوم الإعلام و الإتصال : علاقات عامة		
أ	علوم الإعلام و الإتصال : صحافة		

**قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الجلفة**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 مؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،
المتضمن إنشاء جامعة الجلفة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكياتها وصلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

بق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الحلفة ، وفقا للملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة الجلفة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة الجلفة

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	النمذجة في الميكانيك	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا جزئية و خلوية	أ
		بيوتكنولوجيا نباتية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	علوم اللسان	أ
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ عام	أ
		فلسفة عامة	أ
		علوم الإعلام و الإتصال : صحافة مكتوبة	أ
	علوم إجتماعية	علم النفس العام	أ
علوم و تكنولوجيا و النشاطات البدنية والرياضية	التربية الرياضية و حركية	تربية	أ
فنون	فنون	آثار و فن	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،

المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة قالمة ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

بـقـرـر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة قالمة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة قالمة السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	وسائط متعددة و تكنولوجيا الإعلام والإتصال	أ
		أنظمة المعلومة المتقدمة	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا جزئية عامة	أ
علوم الأرض و الكون	علوم الأرض	هيدروجيولوجيا	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إقتصاد و تسيير المؤسسات	أ
	علوم تجارية	تسويق و إستراتيجية تجارية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	علم الآثار القديم	أ
	علوم إجتماعية	تاريخ عام	أ
		علم النفس العيادي	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1424 الموافق 22 جويلية 2003 ، المتضمن إنشاء جامعة جيجل ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة جيجل ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة جيجل ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة جيجل

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	طرق الإتصال	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	إحتمالات و إحصاء	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا جزئية عامة	أ
		بيولوجيا الجزئيات	أ
		مراقبة النوعية	أ
		علم التسمم البيئي	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	محاسبة جبائية	أ
		تسيير الموارد البشرية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	آداب و لغة فرنسية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم إجتماع الهندسة الإجتماعية	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة الأغواط ، المعدل ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها و صلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية **2008-2009** بجامعة الأغواط ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة الأعواط ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة الأغواط

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إعلام آلي للتسيير	م
	علوم تجارية	محاسبة و جباية	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون عام	أ
		قانون خاص	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	ديمغرافيا عامة	أ
		أرطوفونيا	أ
		علم الإجتماع العام	أ
		علم الإجتماع الحضري	أ
		تكنولوجيا التربية	أ
		علم النفس العمل	أ
		تربية	أ
علوم و تكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية	النشاط البدني الرياضي التربوي		

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009

بالمركز الجامعي ببرج بوعريرج

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريرج ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

بقر

المادة الأولى : تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز

الجامعي ببرج بوعريرج ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي ببرج بوعريرج ،

كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم

العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية مركز جامعي بيرج بوعريرج

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	تصميم الأنظمة الإلكترونية	أ
	إلكتروني	إلكتروني	أ
	إلكتروني ميكانيك	إلكتروني ميكانيك	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي	أ
	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ
		بحث العمليات	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيوكيمياء تطبيقية	أ
		التنمية المستدامة في الوسط الريفي	أ
		علم التسمم الغذائي	أ
		بيولوجيا جزئية غذائية	أ
		علم أمراض النباتات	أ
علوم إقتصادية ، تسير و علوم تجارية	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
		تسويق	أ
	علوم التسيير	إدارة الأعمال	أ
	علوم إجتماعية	علم إجتماع تنمية الموارد البشري	أ
	لغة و أدب عربي	أدب عربي	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،
- المتضمن إنشاء جامعة تبسة ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تبسة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تبسة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة تبسة

السنة الجامعية 2008-2009

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	آلية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	شبكات و إتصال		
أ	علوم المواد	فيزياء	علوم المادة
أ	رياضيات أساسية	رياضيات	رياضيات و إعلام آلي
أ	بيوكيمياء تطبيقية	بيولوجيا	علوم الطبيعة و الحياة
أ	تنوع بيولوجي حيواني	بيولوجيا حيوانية	
أ	بيولوجيا و فيزيولوجيا حيوانية		
أ	بيولوجيا و فيزيولوجيا اللافقرات		
أ	علم التسمم التطبيقي		
أ	بيوكيمياء و بيولوجيا جزئية	بيولوجيا جزئية	
أ	مالية و بنوك	علوم إقتصادية	علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية
أ	تقنيات كمية	علوم التسيير	
أ	تسيير المؤسسات		
أ	تسيير المنشآت الرياضية	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	قانون إداري		
أ	قانون جنائي و علم الإجرام	علوم إنسانية	علوم إنسانية وإجتماعية
أ	علوم الإعلام و الإتصال : صحافة مكتوبة		

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم و التكنولوجيا وهران

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت 1984 ،
و المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ،
و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008
و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها
وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية	أ
	هندسة الطرائق	كيمياء البيولوجيا الجزيئية	أ
		صناعة كيميائية و صيدلانية	أ
	هندسة كهربائية	إلكترونيك صناعية	أ
	مناجم و معادن	معالجة و تثمين الموارد المعدنية	أ
علوم المادة	فيزياء	طاقات متجددة	أ
	كيمياء	كيمياء فيزياء	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	إحتمالات و إحصاء	أ
		بحوث العمليات : المساعدة على إتخاذ القرار	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيوتكنولوجيا	تحليل : مراقبة و تتبع الأغذية	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بالبويرة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-300 مؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبويرة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بالبويرة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالبويرة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بـ برج بو عريـرج

السنة الجامعية 2008-2009

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	علم النفس المدرسي	علوم إجتماعية	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	أدب أمازيغي	لغة و ثقافة أمازيغية	لغة و ثقافة أمازيغية

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009

جامعة هوارى بومدين للعلوم و التكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84- 210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا و سيرها، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

بـقـرـر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونيك و آلية	م
		إلكترونيك و إتصالات سلكية و لا سلكية	م
		إلكترونيك و آلية	م
		إلكترونيك و آلات كهربائية	م
		إلكترونيك و هندسة شبكات التوصيل الكهربائي	م
علوم المادة	فيزياء	كهرباء	أ
		فيزياء طاقوية	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	هندسة أنظمة الإعلام و برمجيات	م
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا ، فيزيولوجيا و علم الوراثة النباتية	أ
علوم الأرض و الكون	جيولوجيا	جيولوجيا أساسية	أ

السنة الجامعية 2008-2009

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	إلكترونيك صناعية	هندسة كهربائية	علوم و تكنولوجيا
أ	تكرير	محروقات و كيمياء	
أ	صيانة التجهيزات الصناعية	هندسة ميكانيكية	
م	ري حضري	ري	
أ	علوم اللسان	لغة فرنسية	آداب و لغات أجنبية
أ	علم الإجتماع التربوي	علوم إجتماعية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل اللسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها وصلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-

2009 بجامعة تيزي وزو ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية بجامعة تيزي وزو
السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	إسمنت مسلح	م
		هياكل معدنية	م
	هندسة كهربائية	آلية صناعية	م
		إلكترونيك صناعية	م
		إلكترونيك صناعية	م
	هندسة ميكانيكية	صناعة ميكانيكية	م
		علوم المواد	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	بحوث العمليات : المساعدة على إتخاذ القرار	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيوكيمياء	أ
		علم بيئة الأوساط المائية القارية	أ
		بيئة التجمعات الحيوانية	أ
		بيولوجيا جزئية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم إجتماع التنمية الإجتماعية	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،

المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل

2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 مؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق 01 أوت 1989 ، المتضمن إنشاء جامعة تلمسان ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

يقــــــــــــــــرر

- المادة الأولى :** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تلمسان ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تلمسان ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة تلمسان السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إنتاجية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا و بيئة حيوانية	أ
	إيكولوجيا و بيئة	بيولوجيا و بيئة نباتية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم إدارة الأعمال	إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم إقتصادية	الطرق الكمية للمساعدة على إتخاذ القرار	أ
	حقوق	إقتصاد المالية العامة	أ
حقوق و علوم سياسية	علوم سياسية	قانون الأعمال	أ
	علوم إنسانية	تنظيمات إدارية و سياسية	أ
		علاقات دولية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة عامة	أ
فنون	فنون	فنون تشكيلية	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيارت

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة تيارت ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

بـقـرـر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة تيارت ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة تيارت ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة تيارت
السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	بناء	أ
		مواد البناء	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيوتكنولوجيا نباتية المطبقة في تحسين النباتات	أ
		علم أمراض الأنظمة البيئية	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة المدية

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة المدية ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

بـقـرـر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة المدية ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المدية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و المهنية بجامعة المدية

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	بناء	أ
	هندسة التكييف	تدفئة و تكييف	أ
		تبريد	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء - بيولوجيا	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	علوم مالية و محاسبة	أ
	علوم إقتصادية	مقاولاتية	م

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1419 الموافق 07 جويلية 1998 ، المتضمن إنشاء جامعة مستغانم ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة مستغانم ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة مستغانم ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة مستغانم

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة و الحياة	هندسة كهربائية	إلكتروتقني	أ
	زراعة	تحسين الإنتاج النباتي	أ
	بيولوجيا	علوم و إنتاج حيواني	أ
		مراقبة نوعية الأغذية	أ
	بيوتكنولوجيا	بيولوجيا جزئية تطبيقية و بيوتكنولوجيا	أ
	علوم غذائية	علم و تكنولوجيا غذائية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم إقتصادية	تسويق	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
		قانون إجتماعي	أ
	علوم سياسية	تنظيمات سياسية و إدارية	أ
		علاقات دولية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	فرنسية الوسائط و الإتصالات	أ
		لغة ، أدب و حضارة فرنسية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة	أ
		تقنيات الإعلام و الإتصال	أ
	علوم إجتماعية	علم النفس العيادي ، علم الأمراض و علاج	أ
		علم إجتماع العائلة	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	لغة و إتصال	أ

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

رر _____ ية

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة أم البواقي ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة أم البواقي ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة أم البواقي
السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
	هندسة كهربائية	آلية	أ
	هندسة ميكانيكية	ميكاترونك	أ
		أنظمة ميكانيكية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	إنتاج نباتي	بيوتكنولوجيا نباتية	أ
	إيكولوجيا	إيكولوجيا و المحافظة على المناطق الرطبة	أ
علوم الأرض و الكون	تهيئة الإقليم	تهيئة حضرية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	مالية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة ، أدب و حضارة إنجليزية	أ
		علوم اللسان	أ
علوم و تكنولوجيات النشاطات البدنية والرياضية	علوم و تكنولوجيات النشاطات البدنية و الرياضية	تدريب رياضي	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة ورقلة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
- المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1422 الموافق 23 جويلية 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة ورقلة ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة ورقلة ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة ورقلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة ورقلة السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	مراقبة صناعية	أ
		إتصالات سلكية و لا سلكية	أ
		إلكترونتي	أ
	هندسة ميكانيكية	صيانة صناعية	أ
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي	أ
	رياضيات	رياضيات	أ
علوم الأرض و الكون	بيولوجيا	بولوجيا و فيزيولوجيا نباتية	أ
	جيولوجيا	كتلة الرواسب	أ
		هيدروجيولوجيا	أ
علوم إقتصادية ، تسير و علوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	دراسة محاسبية و جبائية	أ
حقوق و علوم سياسية	حقوق	قانون إداري	أ
	علوم سياسية	تنظيمات سياسية و إدارية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة و أدب إنجليزي	أ
	لغة فرنسية	علوم اللسان ، أدب و حضارة فرنسية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم إجتماع الإتصال	أ
		علم إجتماع تربوي	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة المسيلة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء جامعة المسيلة ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة المسيلة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة المسيلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة المسيلة

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	ري	إلكتروتقني و صيانة تجهيزات الري	أ
		منشآت الري و تهيئة	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي أساسي	أ
علوم إقتصادية ، تسير و علوم تجارية	علوم تجارية	مالية و تسير بنكي دولي	أ
	علوم إقتصادية	إقتصاد تطبيقي	أ
		إقتصاد نقدي و مالي	أ
		نقود و بنوك	أ
		توقعات و سياسات إقتصادية	أ
	علوم التسيير	إعلام آلي للتسيير	أ
		إدارة أعمال	أ
	علوم مالية	مالية المخاطرة	أ
	حقوق	قانون جنائي	أ
	علوم إنسانية	تاريخ عام	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إجتماعية	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العمل	أ
		علم إجتماع التنظيم و العمل	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة وهران السانية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران و سيرها، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة
وهران السانيا ، وفقا لملحق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة وهران السانبا ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بجامعة وهران السانية
السنة الحامية 2008-2009

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	أخطار كيميائية	علوم المهندس	علوم و تكنولوجيا
أ	كيمياء	كيمياء	علوم المادة
أ	جيولوجيا الإستكشاف	جيولوجيا	علوم الأرض و الكون
أ	هيدروجيولوجيا	علوم الأرض	
أ	بنوك ، تأمينات	علوم إقتصادية	علوم إقتصادية ، تسير وعلوم تجارية
أ	قانون الأعمال	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	قانون عام إقتصادي		
أ	قانون خاص		
أ	علوم اللسان و تعليمية الإسبانية لغة أجنبية	لغة إسانية	آداب و لغات أجنبية
أ	علم النفس العيادي	علوم غجتماعية	علوم إنسانية و إجتماعية

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-279 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بسوق أهراس ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-279 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بسوق أهراس ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

بـقـرـر

- المادة الأولى :** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) والمهنية (ب) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بسوق أهراس ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بسوق أهراس ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و المهنية بالمركز الجامعي بسوق أهراس
السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	صيانة صناعية	صيانة صناعية	م
		هندسة صناعية و صيانة	أ
	هندسة كهربائية	شبكات كهربائية	أ
		تحكم كهربائي	أ
		آلات كهربائية	أ
		إلكترونتي	أ
	ري	ري حضري	م
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ
	إعلام آلي	ذكاء إصطناعي	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	علم البيئة العام	أ
	علوم التسيير	مالية المؤسسات	أ
علوم إنسانية	علوم إنسانية	علوم الإعلام و الإتصال : صحافة مكتوبة	أ
		علوم الإعلام و الإتصال : الإتصال في المنظمات	أ
علوم و تكنولوجيا و النشاطات البدنية و الرياضة	علوم الرياضة	تربية و حركية	أ
لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي	لغة عربية	أ
		أدب عربي	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بخنشلة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 مؤرخ في 30 جمادي الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بخنشلة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

يقـــــــــــــــــرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بخنشلة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بخنشلة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بخنشلة السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	إلكترونيك مراقبة	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	رياضيات تطبيقية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيوكيمياء	أ
		علم البيئة و محيط	أ
		بيولوجيا جزئية عامة	أ
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	علوم التسيير	مالية	أ
	علوم مالية	مراقبة التسيير	أ
	علوم إقتصادية	إقتصاد دولي	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة	أ
	علوم إجتماعية	علم الإجتماع	أ
		ديمغرافيا	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بخميس مليانة

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بخميس مليانة ، المعدل و المتمم ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
 - بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

يقــــــــــــــــرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بخميس مليانة ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بخميس مليانة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بخميس مليانة

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة كهربائية	آلية و إنتاجية	أ
		إلكتروميكانيك	أ
علوم الأرض و الكون	علوم الأرض	هيدروجيولوجيا	أ
		علوم مالية و نقدية	أ
علوم إقتصادية ، تسيير وعلوم تجارية	علوم إقتصادية	إدارة الأعمال	أ
		علوم التسيير	أ
حقوق و علوم سياسية	علوم سياسية	رسم السياسات العامة	أ
		سياسات خارجية	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	تاريخ و جغرافيا	أ
		علوم الإعلام و الإتصال : صحافة مكتوبة	أ
علوم إنسانية و إجتماعية	علوم إنسانية	علوم الإعلام و الإتصال : إتصال	أ
		علوم الإعلام و الإتصال : سبر الآراء	أ
علوم و تكنولوجيا النشاطات البدنية والرياضية	نشاطات بدنية ورياضية	علوم الإعلام و الإتصال : سمعي بصري	أ
		نشاطات بدنية رياضية تربوية	أ

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بغرداية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-302 مؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي بغرداية ، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بخميس بغرداية ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بخميس بغرداية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية بالمركز الجامعي بخميس بغرداية السنة الجامعية 2008-2009

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
أ	إنتاج نباتي	زراعة	علوم الطبيعة و الحياة
أ	بيولوجيا و فيزيولوجيا نباتية	بيولوجيا	
أ	مالية و محاسبة	علوم تجارية	علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية
أ	مالية و بنوك	علوم إقتصادية	
أ	إدارة الأعمال	علوم التسيير	
أ	قانون إداري	حقوق	حقوق و علوم سياسية
أ	علوم الإعلام و الإتصال : صحافة	علوم إنسانية	علوم إنسانية و إجتماعية
أ	تاريخ عام		
أ	علم النفس المدرسي	علوم إجتماعية	
أ	علم النفس العيادي		
أ	علم الإجتماع التربوي		
أ	علم إجتماع التنظيم و العمل		
أ	لغة و دراسة قرآنية	لغة و أدب عربي	لغة و أدب عربي

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بالطارف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-276 مؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 ، المتضمن إنشاء مركز جامعي الطارف ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلتها وصلاحياتها و سيرها ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أفريل 2009 .

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) والمهنية (م) المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بالمركز الجامعي بالطارف ، وفقا لملحق هذا القرار .
- المادة 02 :** يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير المركز الجامعي بالطارف ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية ومهنية بالمركز الجامعي بالطارف

السنة الجامعية 2008-2009

طبيعة	التخصص	الفرع	ميدان التكوين
م	إستصلاح الموارد النباتية	بيولوجيا	علوم الطبيعية و الحياة
أ	علم الغابات	زراعة	
م	مراقبة النوعية فى التغذية الفلاحية		

قرار مؤرخ في 06 ماي 2009 يتضمن تأهيل الليسانس

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذى الحجة 1419 الموافق 4 أبريل 1999 ، المتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أبريل

2009 ، و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ فى 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008

والمتمضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،

المتضمن إنشاء جامعة معسكر ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 4 جوان 2005 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل و تشكيلاتها

وصلاحياتها و سيرها ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 31 مارس - أبريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تؤهل الليسانس الأكاديمية (أ) و المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة

معسكر ، وفقا لمحقق هذا القرار .

المادة 02 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة معسكر ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

الملحق : تأهيل ليسانس أكاديمية و المهنية بجامعة معسكر

السنة الجامعية 2008-2009

ميدان التكوين	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	كيمياء صناعية	ا
	هندسة كهربائية	إتصالات سلكية و لا سلكية	ا
		إتصالات بصرية وذبذبات جزئية	ا
	هندسة ميكانيكية	تصميم مدعم بالإعلام الآلي	ا
		صيانة صناعية	ا
		طاقوية و سوائل	ا
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	ا
علوم المادة	كيمياء	كيمياء المبلورات	ا
علوم الطبيعة و الحياة	بيولوجيا	بيولوجيا جزئية صناعية ، صحية و مجالية / بيولوجيا جزئية تطبيقية	ا
	علوم غذائية	مراقبة و نوعية الغذاء	ا
علوم إقتصادية ، تسيير و علوم تجارية	إدارة الأعمال	إدارة الموارد البشرية	ا
		مقاولاتية : إدارة مشاريع الأعمال	ا
	علوم إقتصادية	تحليل إقتصادي و نمذجة	ا
		تنمية إقتصادية محلية و جهوية	ا
		سياسات إقتصادية و إجتماعية	ا
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة الإعلام و الإتصال	ا
علوم إنسانية وإجتماعية	علوم إنسانية	فلسفة	ا
	علوم إجتماعية	علم الإجتماع التربوي	ا
		علم النفس العيادي	ا

**قرار مؤرخ في 10 ماي 2009 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بدراسة
دفاتر الشروط لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي
و صلاحياتها و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها**

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 ،
المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل
2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1423 الموافق 04 جانفي
2003 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ،

بقر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة
1419 الموافق 4 أفريل 1999 المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار
إلى تحديد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة دفاتر الشروط لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة
خاصة للتكوين العالي و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و المسماة أدناه " اللجنة " .

صلاحيات اللجنة و تشكيلتها

المادة 02 : تقوم اللجنة بما يأتي :

- دراسة طلبات الرخص المقدمة من طرف أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص
والراغبين في ضمان تكوين عال في الطور الأول أو الطور الثاني طبقا لأحكام المادة 43
مكرر من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل
1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

- دراسة الطعون و طلبات تعديل محتوى الرخصة .
 - تحضير تقرير خبرة لكل طلب رخصة و إرساله إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي .
- المادة 03 :** تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم :
- مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج أو ممثلا عنه (رئيسا) ،
 - مدير الميزانية و الوسائل و مراقبة التسيير أو ممثلا عنه ،
 - مدير التنمية و الإستشراف أو ممثلا عنه ،
 - مدير الدراسات القانونية و الأرشفة أو ممثلا عنه ،
 - مدير الموارد البشرية أو ممثلا عنه ،
 - مديرة ما بعد التدرج و البحث التكويني أو ممثلا عنها ،
 - مدير التعاون و التبادل ما بين الجامعات أو ممثلا عنه ،
 - مدير الشبكات و أنظمة الإعلام و الإتصال الجامعي أو ممثلا عنه .
- المادة 04 :** يمكن للجنة الإستعانة بكل شخص كفيل بمساعدتها في أشغالها .

تنظيم و سير اللجنة

- المادة 05 :** تتكفل مديريةية التكوين العالي في مرحلة التدرج بأمانة اللجنة.
- المادة 06 :** تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه خلال جلستها الأولى.
- المادة 07 :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .
- المادة 08 :** يرسل رئيس اللجنة الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر يوما (15) على الأقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع .
- المادة 09 :** تتوج أشغال اللجنة بمحاضر تدون في سجل مرقم و مختوم من طرف رئيس اللجنة .
- المادة 10 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما المادة 10 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر و تهيئة السواحل إلى مدرسة خارج الجامعة .

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل في الجدول الملحق لهذا القرار .
- المادة 03 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل

1- الأعضاء المعينون :

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- بلعز لخضر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- لخباط عبد الملك	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- دريش خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- عقاد أرزقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- بايو عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- مكلاتي يوسف	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- بناط زين الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني
- عولمي هارون	عضو	ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية
- حمودي أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
- واحدي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- محيو تاسعديت	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
- مقران بن عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- ناتش سمير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة
- قليل جيلالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالنقل
- بوديعة علي شوقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- حروادي فريد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري و الموارد البشرية

2-الأعضاء المنتخبون :

اللقب و الاسم	الصفة	الهيئة
- بلقصة رابح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية
- بوعيشة فريد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- سفيان عمر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
- بوقرينة محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- بوسليمان جمال	عضو	ممثل منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
- ساخر سلمان	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- عابر عفاف	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، يتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بتاريخ 21 فيفري 2009.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب واللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية	وردي إبراهيم
رئيس القسم	حدو نور الدين
عضو اللجنة العلمية	بن قفور نوال
عضو اللجنة العلمية	سعاد بوحجر
عضو اللجنة العلمية	لخضر لزرق
عضو اللجنة العلمية	ولد سعيد عبد الكريم
عضو اللجنة العلمية	بساي هوارى

قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة الإنجليزية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية

و الإنسانية بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ،
يتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بتاريخ 23 فيفري 2009.

يقــــــــــــــــرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية	بن عدلة جمال
رئيسة القسم	موساوي عبد الكريم
عضو اللجنة العلمية	قرعاوي أحمد
عضو اللجنة العلمية	طالبى عبد الكريم
عضو اللجنة العلمية	بورومي رقية
عضو اللجنة العلمية	دخير فايزة
عضو اللجنة العلمية	برزوق هناء

قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب و اللغات و العلوم

الاجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، يتضمن انشاء جامعة سعيدة ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها بتاريخ 23 فيفري 2009.

رَبِّهِ

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها لكلية الآداب و اللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها لكلية الآداب واللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الإسم و اللقب	الصفة
عبد القادر عبو	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها
طاهر الجبلالي	رئيسة القسم
مخلوف عامر	عضو اللجنة العلمية
مزاري شارف	عضو اللجنة العلمية
زغوان امحمد	عضو اللجنة العلمية
مباركي بوعلام	عضو اللجنة العلمية
رويسات محمد	عضو اللجنة العلمية
جلالي بومدين	عضو اللجنة العلمية
هاشمي طاهر	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 17 ماي 2009

يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم العلوم الإقتصادية لكلية و العلوم الإقتصادية
و العلوم التجارية و علوم التسيير بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها لا سيما المادة 48 منه ، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 جانفي 2009 ، يتضمن إنشاء جامعة سعيدة ،
- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها بتاريخ 23 فيفري 2009.

يقـــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا

القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة سعيدة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير جامعة سعيدة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
بن حاسين بن عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإقتصادية
محمودي قادة مختار	رئيسة القسم
درقاوي نور الدين	عضو اللجنة العلمية
بوريش لحسن	عضو اللجنة العلمية
بعد اللاوي محمد إبراهيم	عضو اللجنة العلمية
بسوح نظيرة	عضو اللجنة العلمية
قوقي خديجة	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 17 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27

أبريل سنة 2009 ، والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت

1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية و العمران إلى مدرسة خارج الجامعة .
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتاريخ 07 فيفري 2009 .

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية .

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

ملحق بالقرار يتضمن مجلس إدارة جامعة البليدة

اللقب و الاسم	الصفة	القطاع
- صادمي عمار	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- سيد مومو إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين
- عثمانى يحيى	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
- عتيق محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي
- دومة بلالية عبد الحميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
- جزار محمد جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
- مخلوف بعزیز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران
- بوهينوني رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
- دلال محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
- بولغبرة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- صامدي محمد العيد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
- قنيز مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية
- حيازين جلابة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- مصباح شوقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالنقل
- تقرين سماعيل	عضو	ممثل الوالي

" و الباقي بدون تغيير "

قرار مؤرخ في 24 ماي 2009 يتضمن تحديد نسبة الأساتذة و الباحثين

المستفيدين من العطلة العلمية برسم السنة الجامعية 2009/2008

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب 1425 الموافق 11 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم التكوين و تحسين المستوى بالخارج و تسييرهما ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر 1415 الموافق 03 أوت 1994 ، الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 جويلية 1989 ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008 ، المتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم ،

المادة الأولى : ، تطبيقا للمادة 14 من المرسومين التنفيذي رقم 129/08 و 130-08 المؤرخين في 03 ماي 2008 المذكورين أعلاه ، و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 03 ماي 2008 ، المذكورة أعلاه ، إلى تحديد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية لفئات الأساتذة الإشتغائيين الجامعيين ، و الأساتذة ، و مدراء البحث و الأساتذة المحاضرين الإشتغائيين الجامعيين صنف "أ" و الأساتذة المحاضرين صنف "أ" و أساتذة البحث صنف "أ" .

قرار مؤرخ في 24 ماي 2009 يتضمن تعيين المستشارين للجنة البرمجة
و تقييم البحث العلمي الجامعي

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 02 ذو القعدة 1423 الموافق 04 جانفي 2003 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 17 جوان 1989 ، المتضمن إنشاء لجنة البرمجة و تقييم البحث العلمي الجامعي ،

المادة الأولى: طبقا للمادة 04 من القرار الوزاري رقم 78 المؤرخ في 17 جوان 1989 المذكور أعلاه ، يعين بصفة مستشار علمي للجنة البرمجة و تقييم البحث الجامعي ، الأعضاء المذكورون في الجدول المرفق بهذا القرار.

حرر بالجزائر في 24 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

10	BIBI Mohamed Ouamer	PROFESSEUR	U. BEJAIA
11	MOUSSAI Madani	PROFESSEUR	U. M'SILA
12	MORSLI Mohamed	PROFESSEUR	U. TIZI OUZOU
13	BETINA Kamel	PROFESSEUR	USTHB
14	TENIOU Djamel Eddine	PROFESSEUR	USTHB
15	AISSANI Ammar	PROFESSEUR	USTHB

- **INFORMATIQUE :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	DJEDI Nour Eddine	PROFESSEUR	U. BISKRA
2	BOUFAIDA Mahmoud	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
3	BELDJILALI Bouziane	PROFESSEUR	U. ORAN
4	BOUKALA Zahia	PROFESSEUR	USTHB
5	BERRACHEDI Abdehafid	PROFESSEUR	USTHB
6	ALI MAZIGHI Zohar	PROFESSEUR	USTHB
7	ABBAS Moncef	PROFESSEUR	USTHB
8	BENYETTOU Mohamed	PROFESSEUR	USTO
9	BADAR Kamel	PROFESSEUR	U. BOUMERDES
10	LALAM Mustapha	PROFESSEUR	U. TIZI OUZOU
11	BELMEHDI Ali	PROFESSEUR	U. BEJAIA

- **CHIMIE INDUSTRIELLE :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	MOULAY Mostefa Nadji	PROFESSEUR	CU MEDEA
2	DERRICHE Zoubir	PROFESSEUR	USTO
3	KHELAF Hocine	PROFESSEUR	U. BLIDA
4	OUALI Mohand Saïd	PROFESSEUR	U. MOSTAGANEM
5	BELHANECHÉ Naïma	PROFESSEUR	ENP
6	KACHA Smaïl	PROFESSEUR	U. BATNA
7	FITAS Rachid	PROFESSEUR	U. SETIF
8	ALIA Khedija	PROFESSEUR	USTHB
9	BENDJAMA Zoubida	PROFESSEUR	USTHB
10	BENSMAILI Aïcha	PROFESSEUR	USTHB
11	SERIER Aïcha	PROFESSEUR	U. BOUMERDES

- **GENIE MECANIQUE :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	DRAOUI Belkacem	PROFESSEUR	U. BECHAR
2	HELLAL Fateh	PROFESSEUR	ENP
3	BEKOUCHE Mostefa	PROFESSEUR	U. ANNABA
4	MERZOUG Bachir	PROFESSEUR	U. ANNABA
5	KERKAR Moussa	PROFESSEUR	U. BEJAIA

6	AIT MESSAOUDENE Nouredine	PROFESSEUR	U. BLIDA
7	HADJI Mohamed	PROFESSEUR	U. BLIDA
8	LOUKARFI Larbi	PROFESSEUR	U. CHLEF
9	BELAOUAR Ahmed	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
10	BOUGHOUAS Hamlaoui	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
11	NEMOUCHI Zoubir	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
12	OUALA Nouredine	PROFESSEUR	U. GUELMA
13	SEBAA Mohamed	PROFESSEUR	U. LAGHOUAT
14	SAOULI Salah	PROFESSEUR	U. OUARGLA
15	SADOU Nouredine	PROFESSEUR	U. OUARGLA
16	RADJEL Hadaf	PROFESSEUR	U. OUM EL BOUAGHI
17	MERZOUGHUI Abdelaziz	PROFESSEUR	U. SETIF
18	KHALFI Ali	PROFESSEUR	U. SIDI BEL ABBES
19	OUIBRAHIM Ahmed	PROFESSEUR	U. TIZI OUZOU
20	CHIKH Abdelmadjid	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
21	BENMANSOUR Saad	PROFESSEUR	USTHB
22	ABIDAT Miloud	PROFESSEUR	USTO
23	ADJLOUT Lahouari	PROFESSEUR	USTO

• GENIE ELECTRIQUE :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BERKAN Daouad	PROFESSEUR	ENP
2	BOUDJEMAA Fares	PROFESSEUR	ENP
3	IBTIOUNE Rachid	PROFESSEUR	ENP
4	GHERTI Ghania	PROFESSEUR	ENP
5	TOUHAMI Omar	PROFESSEUR	ENP
6	DEBBECHE Nacereddine	PROFESSEUR	U. ANNABA
7	ABDESSEMED Rachid	PROFESSEUR	U. BATNA
8	CHAHDI Mohamed	PROFESSEUR	U. BATNA
9	MOUSS Leïla Hayet	PROFESSEUR	U. BATNA
10	ZEBBOUDJ Youcef	PROFESSEUR	U. BEJAIA
11	ZOUZOU Salah Eddine	PROFESSEUR	U. BISKRA
12	GUESSOUM Abderrezak	PROFESSEUR	U. BLIDA
13	BENAZOUZ Djamel	PROFESSEUR	U. BOUMERDES
14	BELMADANI Bachir	PROFESSEUR	U. CHLEF
15	BENSLAMA Malek	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
16	MANSOUR Farida	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
17	LATRECHE Mohamed El Hadi	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
18	LATRACHE Lassoued	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
19	BOUZID Aïssa	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
20	NEKHOUL Bachir	PROFESSEUR	U. JIJEL
21	MEKIDECHE Mohamed Rachid	PROFESSEUR	U. JIJEL
22	SAIDI Mokhtar	PROFESSEUR	U. OUARGLA
23	GOLEA Nouredine	PROFESSEUR	U. OUM EL BOUAGHI
24	RAMDANI Youcef	PROFESSEUR	U. SIDI BEL ABBES

25	BENAMARA ZINEB	PROFESSEUR	U. SIDI BEL ABBES
26	AMEUR Soltane	PROFESSEUR	U. TIZI OUZOU
27	BREXI REGUIG Fethi	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
28	BENDIMERAD Fethi Tarik	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
29	BOUDRAA Malika	PROFESSEUR	USTHB
30	HARAOUBIA Brahim	PROFESSEUR	USTHB
31	SMARA Youcef	PROFESSEUR	USTHB
32	TOUMI Redouane	PROFESSEUR	USTHB
33	MAZARI Benyounes	PROFESSEUR	USTO
34	BERRACHED Nasreddine	PROFESSEUR	USTO

• CHIMIE :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BENALI Chérif Nour Eddine	PROFESSEUR	U. KHENCHELA
2	CHERITI Abdelkrim	PROFESSEUR	U. BECHAR
3	CHELALI Nacereddine	PROFESSEUR	CU. BORJ BOU ARRERIDJ
4	BOUZAHER Yassine	PROFESSEUR	U. BATNA
5	DIBI Ammar	PROFESSEUR	U. BATNA
6	HAMMADI Mohamed	PROFESSEUR	U. BOUMERDES
7	KABOUCHE Zahia	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
8	MERAZIG Hocine	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
9	HAMANA Djamel	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
10	MAHMOUDI Saad	PROFESSEUR	U. ORAN
11	DERDOUR Aïcha	PROFESSEUR	U. ORAN
12	DJAZI Fayçal	PROFESSEUR	U. SKIKDA
13	MANSRI Ali	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
14	MOUZALI Mohamed	PROFESSEUR	USTHB
15	RABIA Chérifa	PROFESSEUR	USTHB
16	DJENANE Sema	PROFESSEUR	USTHB
17	CHATER Mohamed	PROFESSEUR	USTHB
18	BEN MOUSSA Amar	PROFESSEUR	U. ANNABA
19	BELLAL Rachid	PROFESSEUR	U. BLIDA

• PHYSIQUE :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BELGHACHI Abderrahmane	PROFESSEUR	U.BECHAR
2	BOUABDELLAH Mabrouk	PROFESSEUR	ENP
3	KANDOUCI Malika	PROFESSEUR	U.SIDI BEL ABBES
4	MAHDJOUBI Iyamine	PROFESSEUR	U.ANNABA
5	DOGHMANE Abdelaziz	PROFESSEUR	U.ANNABA
6	TOBBECHE Saïd	PROFESSEUR	U. BATNA
7	ZERARKA Abdelouahab	PROFESSEUR	U.BISKRA
8	BENTAIBA Mustapha	PROFESSEUR	U.BLIDA
9	HALIMI Rachid	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE

10	CHAKER Abia	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
11	BOUABELLOU Abderrahmane	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
12	BENBERTAL Djamel	PROFESSEUR	U.LAGHOUAT
13	MOSTEFA Mustapha	PROFESSEUR	U. ORAN
14	DRISS KHODJA Kouder	PROFESSEUR	U. ORAN
15	IDDIR Farida-Ghizlaine	PROFESSEUR	U. ORAN
16	LAGRAA Mohamed	PROFESSEUR	U. ORAN
17	AZIZI Chérifa	PROFESSEUR	U. OUM EL BOUAGHI
18	BOUCENNA Ahmed	PROFESSEUR	U. SETIF
19	MERABET Abdelali	PROFESSEUR	U. SETIF
20	LOUAIL Layachi	PROFESSEUR	U. SETIF
21	OULL KADDOUR Fawzia	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
22	MERAD GHOUTI Nedjm-Eddine	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
23	BENMOUNA Mustapha	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
24	BENYOUCEF Boumediene	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
25	BOUZID Nour eddine	PROFESSEUR	U. OUARGLA
26	CHAMI Ahmed Chafik	PROFESSEUR	USTHB
27	DJELLOUAH Hakim	PROFESSEUR	USTHB
28	ALLAB Malika	PROFESSEUR	USTHB
29	KESRI Naziha	PROFESSEUR	USTHB
30	ZERGUINI Taha Houcine	PROFESSEUR	USTHB

• PHYSIQUE :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	SABAOU Nassereddine	PROFESSEUR	ENS KOUBA
2	HAMDI Boualem	PROFESSEUR	I.S.M.A.L
3	BOUTEFNOUCHET Nafissa	PROFESSEUR	U.ANNABA
4	KARA Mohamed Hichem	PROFESSEUR	U.ANNABA
5	KIRANE Djamilia	PROFESSEUR	U.ANNABA
6	MELIZI Mohamed	PROFESSEUR	U. BATNA
7	BENALLAOUA Saïd	PROFESSEUR	U.BEJAIA
8	SADOUNE Djamilia	PROFESSEUR	U.BEJAIA
9	GHETTARNI Djamel	PROFESSEUR	U.BLIDA
10	BENMOUSSA Mebrouk	PROFESSEUR	U.BLIDA
11	KAIDI Rachid	PROFESSEUR	U.BLIDA
12	HAMDI-PACHA Youcef	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
13	SATTA Dalila	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
14	BOULAHROUF Abderrahmane	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
15	ALLATOU Djamel	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
16	KHELFELLAH Nadra	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
17	HALILAT Mohamed Taha	PROFESSEUR	U. GHARDAIA
18	MEDERBAL Khelladi	PROFESSEUR	U. MASCARA
19	SELSET Attou	PROFESSEUR	U. MOSTAGANEM
20	BOUTIBA Zitouni	PROFESSEUR	U. ORAN
21	BENSOLTANE Ahmed	PROFESSEUR	U. ORAN
22	KARAM Noureddine	PROFESSEUR	U. ORAN
23	EL KEBIR Fatima Zohra	PROFESSEUR	U. ORAN

24	FORTAS Zohra	PROFESSEUR	U. ORAN
25	DIDI OULD EL HADJ Mohamed	PROFESSEUR	U. OUARGLA
26	CHAHMA Abd El Madjid	PROFESSEUR	U. OUARGLA
27	BELARBI El Habib	PROFESSEUR	U. TIARET
28	DERRIDJ Arezki	PROFESSEUR	U. TIZI OUZOU
29	BERCHICHE Mokrane	PROFESSEUR	U. TIZI OUZOU
30	CHABANE SARI Daoudi	PROFESSEUR	U. TELMCEN
31	RAHMANIA Fatma	PROFESSEUR	USTHB
32	KECHEMIR ISSAD Nadia	PROFESSEUR	USTHB
33	HACENE Hocine	PROFESSEUR	USTHB

- SCIENCES MEDICALES :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	AREZKI Mohamed	PROFESSEUR	U.BLIDA
2	TEBBAL Soraya	PROFESSEUR	U.BATNA
3	BENMANSOUR Mustapha	PROFESSEUR	U.TLEMCEN
4	BENDISSARI Kheira	PROFESSEUR	U.ALGER
5	NAFAI Dalila	PROFESSEUR	U.ALGER

- SICENCES DE LA TERRE :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	CHABI-CHEMROUK Naïma	PROFESSEUR	EPAU
2	BOUKHMIS Kaddour	PROFESSEUR	U. ANNABA
3	KALLA Mehdi	PROFESSEUR	U.BATNA
4	DJEDDI Mabrouk	PROFESSEUR	U.BOUMERDES
5	LAKHAL Abdelouahab	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
6	BOUSSOUF Rabah	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
7	NEMOUCHI Abdelmalek	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
8	BENHAMOU Miloud	PROFESSEUR	U.ORAN
9	REMAOUN Khedidja	PROFESSEUR	U.ORAN
10	BAHAR Ramdane	PROFESSEUR	U.TIZI OUZOU
11	BENSALAH Mustapha	PROFESSEUR	U.TLEMCEN
12	GHENDOUCZ Mostefa	PROFESSEUR	USTHB
13	ISSAADI Abderrahmane	PROFESSEUR	USTHB
14	MEGARTSI M'HAMED	PROFESSEUR	USTHB
15	KARCHI Fatoum	PROFESSEUR	USTHB
16	CHABAT Mohamed	PROFESSEUR	USTHB
17	EL KOLLI Omar	PROFESSEUR	USTHB

- GENIE CIVILE :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	HOUMANE Abdemadjid	PROFESSEUR	U. BECHAR
2	BALI Abderrahim	PROFESSEUR	ENP
3	REDJEL Bachir	PROFESSEUR	U.ANNABA

4	REMINI Boualem	PROFESSEUR	U.BLIDA
5	ABED Mohamed	PROFESSEUR	U.BLIDA
6	KENAI Saïd	PROFESSEUR	U.BLIDA
7	ABADLIA Mohamed Tahar	PROFESSEUR	U.BOUMERDES
8	MIMOUNE Mostefa	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
9	HOUARI Hassen	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
10	GHENFOUD Mohamed	PROFESSEUR	U.GUELMA
11	KHENFER Mohamed Mouldi	PROFESSEUR	U.LAGHOUAT
12	ACHOUR Belkacem	PROFESSEUR	U. MOSTAGANEM
13	HANNACHI Nasreddine	PROFESSEUR	U.TIZI-OUZOU
14	BENOUAR Djillali	PROFESSEUR	USTHB
15	BOUZID Souad	PROFESSEUR	USTHB
16	NEDJAR Djamel	PROFESSEUR	USTO
17	BRAHIMI Kouider	PROFESSEUR	USTO

• **PSYCHOLOGIE ET SCIENCES DE L'EDUCATION :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	ABDOUNI Abd El Hamid	PROFESSEUR	U. BATNA
2	DOUGA Ahmed	PROFESSEUR	U.ALGER
3	BELARBI Tayeb	PROFESSEUR	U.ALGER
4	MEZIANE Mohamed	PROFESSEUR	U.ORAN
5	CHERIF Hallouma	PROFESSEUR	U.ORAN
6	LOUKIA El Hachemi	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE
7	DJABER Nacereddine	PROFESSEUR	U.BISKRA
8	MASMOUDI Zine Eddine	PROFESSEUR	U.OUM EL BOUAGHI

• **PSYCHOLOGIE ET SCIENCES DE L'EDUCATION :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BENKHAROUF Abderezzak	PROFESSEUR	U.ALGER
2	SKANDRI Ahmed	PROFESSEUR	U.ALGER
3	BENMOUSSA Abdel Wahab	PROFESSEUR	U.SIDI BEL ABBES
4	BENHAMOU Abdallah	PROFESSEUR	U.TLEMEN
5	ZOUAMIA Rachid	PROFESSEUR	U.BEJAIA
6	HOSNA Abdelhamid	PROFESSEUR	U.CONSTANTINE

• **LETTRES ET LITTERATURE ARABE :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BACHIR BOUIDJRA Mohamed	PROFESSEUR	U. ORAN
2	HABBAR Mokhtar	PROFESSEUR	U. ORAN
3	BENHALI Mohamed	PROFESSEUR	U. ORAN
4	MERIBAI Chérif	PROFESSEUR	U. ALGER

5	TAHAR Mila	PROFESSEUR	U.ALGER
6	CHAMIA Ahmed	PROFESSEUR	E.N.S.L.S.H BOUZEREAH
7	TEHERICHI Mohamed	PROFESSEUR	U.BECHAR
8	HANOUNE Abdelmadjid	PROFESSEUR	U.ANNABA
9	BOUBAYOU Boudjemaa	PROFESSEUR	U.ANNABA
10	BLOUHI Mohamed	PROFESSEUR	U.SIDI BEL ABBES
11	MOUNSI Habib	PROFESSEUR	U.SIDI BEL ABBES
12	CHIRIFI Abdellatif	PROFESSEUR	U.TLEMCEN
13	MORTAD Mohamed	PROFESSEUR	U.TLEMCEN
14	KHAN Mohamed	PROFESSEUR	U.BISKRA
15	BOUHADJRA Abdelmalek	PROFESSEUR	U.JIJEL
16	DJILLAILI Ahmed	PROFESSEUR	U.OUARGLA
17	BELAREDJ Belkacem	PROFESSEUR	U. GUELMA
18	ZEROUATI Rachid	PROFESSEUR	U. M'SILA
19	TIGZIRI Noura	PROFESSEUR	U. TIZI-OUZOU
20	AMIRAOUI Ahmida	PROFESSEUR	U. EMIR ABDELKADER

- SCIENCES DE L'INFORMATION :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	CHAABANI Abd El Kader	PROFESSEUR	U. ALGER
2	BOUKROUH Makhoul	PROFESSEUR	U. ALGER
3	BOUGUETTA Fouad	PROFESSEUR	U. ANNABA

- SCIENCES POLITIQUES :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	GHODBANE Mabrouk	PROFESSEUR	U. BATNA
2	FERDIOU Oulhadj	PROFESSEUR	U. ALGER
3	BOUMEHDI Belkacem	PROFESSEUR	U. ALGER
4	IRATNI Belkacem	PROFESSEUR	U. ALGER

- SOCIOLOGIE :

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BOUZABRA Khelifa	PROFESSEUR	U. ALGER
2	HAKIKI Nour Eddine	PROFESSEUR	U. ALGER
3	GUERID Mustapha Bouarfa	PROFESSEUR	U. ORAN
4	BOUGUESSAS Abdehamid	PROFESSEUR	U. ANNABA
5	MAATOUK Djamel	PROFESSEUR	U.BLIDA
6	BOUDRAA Ahmed	PROFESSEUR	U.BATNA
7	ZERIBI Nadir	PROFESSEUR	U.BISKRA

- **HISTOIRE :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	FILALI Kamel	PROFESSEUR	U. CONSTANTINE
2	GHELMAOUI Omar	PROFESSEUR	U. ALGER
3	LAREDJ Abdelaziz	PROFESSEUR	U. ALGER
4	FEGHROUR Dahou	PROFESSEUR	U. ORAN
5	MEZHOUD Messaoud	PROFESSEUR	U. BATNA

- **SCIENCES ECONOMIQUES :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BENOSMANE Mahfoud	PROFESSEUR	U.ANNABA
2	RAHAL Ali	PROFESSEUR	U. BATNA
3	SALAH Mohamed	PROFESSEUR	U. ALGER
4	SALEM Abdelaziz	PROFESSEUR	U. ORAN
5	BOURAHILA Allal	PROFESSEUR	U.SIDI BEL ABBES
6	BELMOKADEM Mustapha	PROFESSEUR	U.TLEMEN
7	REDJEL Saadi	PROFESSEUR	U.OUM EL BOUAGHI
8	BELOUADAH Hocine	PROFESSEUR	U.M'SILA
9	RATOUL Mohamed	PROFESSEUR	U.CHLEF
10	TOUHAMI Ibrahim	PROFESSEUR	U.SKIKDA
11	CHABANI Smail	PROFESSEUR	I.N.C
12	AINOUCHE Mohand Chérif	PROFESSEUR	U.BEJAIA

- **PHYLOSOPHIE :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BELAZOUGHUI Mohamed	PROFESSEUR	U.ALGER
2	HAMANA Boukhari	PROFESSEUR	U. ORAN
3	BADRANE Belahcene	PROFESSEUR	U. BATNA

- **SCIENCES ISLAMIQUES :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	BENABDELLAH ZERMEN Mohamed	PROFESSEUR	U.BATNA
2	BOUZIDI Kamel	PROFESSEUR	U. ALGER
3	LECHEHAB Aboubakr	PROFESSEUR	U. EL OUED

• **LETTRES ET LANGUE ANGLAISES :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	AOUSSINE Seddiki	PROFESSEUR	U.ORAN
2	DERAMCHIA Yamina	PROFESSEUR	U. ALGER
3	RICHE Bouteldja	PROFESSEUR	U. TIZI-OUZOU
4	BEKRAOUI Miloud	PROFESSEUR	U.ANNABA

• **LETTRES ET LANGUE FRANCAISES :**

N°	NOM ET PRENOM	GRADE	ETABLISSEMENT
1	CHENIKI Ahmed	PROFESSEUR	U.ANNABA
2	BENMOUSSET Boumediene	PROFESSEUR	U. TLEMCEN
3	BOUALIT Farida	PROFESSEUR	U. BEJAIA
4	GHEBALOU HARAOUY Yamilé	PROFESSEUR	U. ALGER
5	AMRANE Nadjia	PROFESSEUR	U. ALGER

**قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،

يقــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة

بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم و اللقب	الصفة
نزال غنية	مدير المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات ، رئيسة المجلس العلمي
مهني محمد	مدير مساعد للدراسات في التدرج و الشهادات
بلوشراني محمد أرزقي عادل	مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي
بوبر أحمد	مدير مساعد للتكوين المتواصل و العلاقات الخارجية
حاميتوش مراد	مدير مكتبة (محافظ)
بوصبية صالح هشام	رئيس قسم الإلكترونيك
كتاب رتيبة	رئيسة قسم الهندسة المدنية
موحلي فروجة	رئيسة قسم الهندسة الكيميائية
توهامي عمر	رئيس قسم الهندسة الإلكترونية
زبوج صليحة	رئيسة قسم هندسة البيئة
برماد عبد المالك	رئيس قسم الري
بلمختار أم هاني	رئيسة قسم الهندسة الصناعية
العربي صالح	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
أمراسي كمال	رئيس قسم هندسة المناجم
جغلل محمد الأمين	رئيس قسم هندسة التعدين
بوعراب راج	رئيس قسم العلوم الأساسية
زرق الراس أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
أكساس ربيعة	ممثلة قسم الإلكترونيك
حموتان مالك	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية

تلوين بوعلام	ممثل قسم الهندسة المدنية
دريش رتيبة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية
سواحي فتيحة	ممثلة قسم الهندسة الكيميائية
بوشريط صغير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية
بوجمعة فارس	ممثل قسم الهندسة الإلكترونية
بلحناش نعيمة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة
هلال أمينة	ممثل قسم هندسة البيئة
بن معمر سعدية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الري
بركاني ميلود	ممثل قسم الري
بلمختار أم هاني	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية
بن شريف حورية	ممثلة قسم الهندسة الصناعية
بن كوساس بوزيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
آيت علي محند أمزيان	ممثل قسم الهندسة الميكانيكية
سباعي عمار	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم
شابو سليمة	ممثلة قسم هندسة المناجم
صالحي السعيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة التعدين
هلال فاتح	ممثل قسم هندسة التعدين
موساوي خديجة مريم	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الأساسية
تقار مجيد	ممثل قسم العلوم الأساسية
موساوي عائشة	ممثلة الأساتذة المساعدين
كاوة فريد	ممثل جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين
يوسناج علي	المدرسة العسكرية المتعددة التقنيات
إبتوان رشيد	مدير مخبر ، قسم الهندسة الكهربائية
بوختالة جمال	مدير مخبر ، قسم الهندسة الكهربائية
حدادي مراد	مدير مخبر ، قسم الإلكترونيك
حمامي لطيفة	مديرة مخبر ، قسم الإلكترونيك
رشاق سعيد	مدير مخبر ، قسم الهندسة الميكانيكية
كرباشي رايح	مدير مخبر ، قسم هندسة المحيط
لونيسي حكيم	مدير مخبر ، قسم هندسة المحيط
بوعبد الله مبروك	مدير مخبر ، قسم التعدين
كتاب أحمد	مدير مخبر ، قسم الري
مسراتي نذير	مدير مخبر ، قسم الهندسة الميكانيكية
شيتور شمس الدين	مدير مخبر ، قسم الهندسة الكيميائية
بالي عبد الرحيم	مدير مخبر ، قسم الهندسة المدنية

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بتاريخ 03 جانفي 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة

1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد

الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية

الأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بالمدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية

للتعليم العالي و البحث العلمى .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
حموتان مالك	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
ميتيش كتاب رتيبة	رئيسة القسم ، عضو اللجنة العلمية
بالي عبد الرحيم	عضو اللجنة العلمية
براح منير خالد	عضو اللجنة العلمية
تلوين بوعلام	ممثل القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية
بلقاسمي سماعيل	عضو اللجنة العلمية
سي الهادي كمال	عضو اللجنة العلمية
دميدام مصطفى	عضو اللجنة العلمية
محيي الدين حفيظة	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،

- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بتاريخ 14 مارس 2009 .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك	زرق الراس أحمد
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	بوصيبة صلاح هشام
ممثلة القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية	أكساس ربيعة
عضو اللجنة العلمية	طرابلسي محمد
عضو اللجنة العلمية	قرتي مهنية
عضو اللجنة العلمية	لرباس شريف
عضو اللجنة العلمية	آيت شيخ محمد صالح
عضو اللجنة العلمية	تراي زيدان
عضو اللجنة العلمية	زرق رشيد

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

قسم الهندسة الإلكترونية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية بتاريخ 14 مارس 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة

1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد

الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية

الأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيّة بالمدرسة الوطنيّة العليا

المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية

للتعليم العالي و البحث العلمى .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
بوشريط محمد الصغير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية
توهامي عمر	رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية
إبتوان رشيد	عضو اللجنة العلمية
بوجمعة فارس	ممثل القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية
بوختالة جمال	عضو اللجنة العلمية
مخالدي عبد الوهاب	عضو اللجنة العلمية
مكتوب سعيد	عضو اللجنة العلمية
تاھمي رضوان	عضو اللجنة العلمية
إيلول رشيد	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الكيميائية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،

- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بتاريخ 07 أفريل 2009 .

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
دريش رتيبة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية
محلبي فروجة	رئيسة القسم ، عضو اللجنة العلمية
شيتور شمس الدين	عضو اللجنة العلمية
أحمد زايد تودرت	عضو اللجنة العلمية
بن يوسف الهادي	عضو اللجنة العلمية
سواحي فتيحة	ممثلة القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية
مزياني فريدة	عضو اللجنة العلمية
هدوم صليحة	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم هندسة البيئة بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة بتاريخ 14 مارس 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة

1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد

الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية

الأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة بالمدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية

للتعليم العالي و البحث العلمى.

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيسة اللجنة العلمية لقسم هندسة البيئة	بلحناش نعيمة
رئيسة القسم ، عضو اللجنة العلمية	زبوج صليحة
ممثلة القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية	هلال أمينة
عضو اللجنة العلمية	كرباشي رابح
عضو اللجنة العلمية	معمرى نبيل
عضو اللجنة العلمية	عبدى نادية
عضو اللجنة العلمية	عرار جازية
عضو اللجنة العلمية	نعمان عبد القادر
عضو اللجنة العلمية	كينوس ويزة
عضو اللجنة العلمية	غريب حسين

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم هندسة التعدين بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم هندسة التعدين بتاريخ 06 أفريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة التعدين بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة التعدين بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة التعدين	صالح السعيد
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	جغلال محمد اليمين
ممثل القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية	هلال فاتح
عضو اللجنة العلمية	مسراتي نذير
عضو اللجنة العلمية	بو عبدالله مبروك
عضو اللجنة العلمية	شطروب محمد
عضو اللجنة العلمية	لعريبي مرزاق
عضو اللجنة العلمية	دايم الله عبد الرحمان
عضو اللجنة العلمية	عبادلى كمال

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بتاريخ 06 أفريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة

1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد

الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية

الأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية

للتعليم العالي و البحث العلمى .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشید حراویہ

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم	سباعي عمار
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	أمراسي كمال
ممثل القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية	شابو سليمة
عضو اللجنة العلمية	آيت يحيى عبد الرزاق
عضو اللجنة العلمية	ولد حمو مالك
عضو اللجنة العلمية	بومبار نادية
عضو اللجنة العلمية	سعادة عبد الحفيظ

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 ، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،

- بناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بتاريخ 04 أفريل 2009 .

يقـــــر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة

1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد

الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية	بن كوساس بوزيد
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	العربي صالح
ممثل القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية	آيت علي محند أمزيان
عضو اللجنة العلمية	رشاق سعيد
عضو اللجنة العلمية	سماعيلي أرزقي
عضو اللجنة العلمية	بوعزيز محمد
عضو اللجنة العلمية	بلقاسمي ياسين
عضو اللجنة العلمية	بن بريكة محمد
عضو اللجنة العلمية	قرقب بوعلام

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الري بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الري بتاريخ 06 أفريل 2009 .

بقر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الصفة	الإسم و اللقب
رئيس اللجنة العلمية لقسم الري	بن معمر سعدية
رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية	برماد عبد المالك
ممثل القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية	بركاني ميلود
عضو اللجنة العلمية	بن زيادة سليم
عضو اللجنة العلمية	مولودي يحيى
عضو اللجنة العلمية	بلحاج عمر
عضو اللجنة العلمية	بركاني محمد

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم الأساسية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بناءا على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الأساسية بتاريخ 13 أفريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة

1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد

الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية

الأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الأساسية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الأساسية بالمدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا

المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية

للتعليم العالي و البحث العلمى .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
موساوي خديجة مريم	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الأساسية
بوعراب رابح	رئيس القسم ، عضو اللجنة العلمية
تقار مجيد	ممثل القسم في المجلس العلمي ، عضو اللجنة العلمية
بوتكجيرات شهرزاد	عضو اللجنة العلمية
حريق جميلة	عضو اللجنة العلمية
قبلي بلقاسم	عضو اللجنة العلمية
يوسف حميد	عضو اللجنة العلمية
جوادي كريمة	عضو اللجنة العلمية
أوصديق نسبية	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في 25 ماي 2009 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-261 المؤرخ في 29 أوت 1966 ، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية
المتعددة التقنيات ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة ،

- بناءاً على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية بتاريخ 17 أفريل 2009 .

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة

1426 الموافق **24** سبتمبر **2005** ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات .

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية بالمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مديرة المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات ، كل فيما يخصها ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في **25** ماي **2009**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم و اللقب	الصفة
بلمختار أم هاني	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصناعية
بن شريف حورية	ممثلة القسم في المجلس العلمي، عضو المجلس العلمي
عبون نصيرة	عضو اللجنة العلمية
بقالم محمد	عضو اللجنة العلمية
خوجة بوزيان	عضو اللجنة العلمية
لعمراوي توفيق	عضو اللجنة العلمية
بوكابوس علي	عضو اللجنة العلمية

قرار مؤرخ في **25** ماي **2009** يحدد تواريخ مسابقات الإلتحاق بالدراسات الطبية
المتخصصة (الإقامة) دورة أكتوبر 2009

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 ، المحدد لشروط التكوين بالدراسات الطبية المتخصصة ، المعدل و المتمم ،

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 2 من القرار رقم 594 المؤرخ في 18 جويلية 2001 ، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد تواريخ المسابقات للإلتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة (الإقامة) بالنسبة للكليات التالية :

- كلية الطب بجامعة الجزائر
- كلية الطب بجامعة تيزي وزو
- كلية الطب بجامعة البلدة
- كلية الطب بجامعة قسنطينة
- كلية الطب بجامعة سطيف
- كلية الطب بجامعة باتنة
- كلية الطب بجامعة عنابة
- كلية الطب بجامعة وهران
- كلية الطب بجامعة تلمسان
- كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس

المادة 02 : تحدد تواريخ المسابقات بالنسبة للكليات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- **مسابقة الطب : يوم السبت 03 أكتوبر و يوم الأحد 04 أكتوبر 2009**
- **مسابقة الصيدلة : يوم الإثنين 05 أكتوبر و يوم الثلاثاء 06 أكتوبر 2009**
- **مسابقة جراحة الأسنان : يوم الثلاثاء 06 أكتوبر 2009 .**

المادة 03 : يكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث و التكوين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و عمداء كليات الطب لكل من جامعة الجزائر ، تيزي وزو ، البليدة ، قسنطينة ، سطيف ، باتنة ، عنابة ، وهران ، تلمسان ، سيدي بلعباس ،كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
- خرايفية نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- بومشاد إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بلقيدوم محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين

لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقتي في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي

كما يأتي :

- بالنسبة لباحثي المركز :

- عمارة بكوش ، رئيسا
- خديجة عادل نزال
- عابد بن جليل
- نورية بن غبريت رمعون
- محمد داود
- جيلالي المستري
- مصطفى مجاهدي
- بدرة مموني موتسم
- حسان رمعون
- محمد براهيم صالح

- بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- جيلالي حاج سماعة
- وليد العقون
- بلخضر مزوار
- مدني صفار زيتون

- بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :

- عمر بساعود
- علي الكنز
- أحمد محيو
- تسعديت ياسين

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 30 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 جوان 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الاولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ 05 محرم 1413 الموافق 6 جويلية 1992 ، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المعدل، و المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العلمية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها ، المتمم، لا سيما المادة 20 منه ،

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم ، و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني للإلحام و المراقبة كما يأتي :

- بالنسبة لباحثي المركز :

- دراعي رضوان ، رئيسا
- باديدي بودة علي
- زرقوق مراد
- باجي رياض
- بوطاغن أعمر
- شوشان توفيق

- بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- رباني فوزية
- قاضي حنفي محي الدين
- مقنوش عبد الحليم

- بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :

- حمزاوي ناصر
- فنينش نور الدين
- شابي لطفي

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 جوان 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 13 جوان 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمركز البحث العلمي و التقنى فى التحاليل الفيزيائية و الكيميائية

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الاولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ 20 ذي القعدة 1412 الموافق 23 ماي 1992 ، المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق 16 نوفمبر 1999، المعدل، و المحدد لكيفيات إنشاء المؤسسة العلمية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و تنظيمها وسيرها ، المتمم ، لا سيما المادة 20 منه ،

رق

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان

1420 الموافق 16 نوفمبر 1999 ، المتمم و المذكور أعلاه ، تحدد القائمة الاسمية

الأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي و التقني في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية

کما یأتی :

- بالنسبة لباحثي المركز :

- بشاري خلدون ، رئيسا
- عاروس عمر
- أيت بعزیز نبيلة
- عميروش (المولودة) قوريشي آمال
- شقران (المولودة) قرنيش جميلة
- جغابة (المولودة) لعميش سهام

- بالنسبة للباحثين الخارجين عن المركز :

- شماط فريد
- دحاوي سليمان
- توهامي مقراني

- بالنسبة للباحثين الجزائريين القاطنين بالخارج :

- معمري نبيل
- فركيوي محمد
- كوسير الحاج أحمد

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 13 جوان 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 20 جوان 2009 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم

و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية

لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة الموافق 04 أفريل 1999 ، المتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الاولى 1430 الموافق 27 أفريل

سنة 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 ، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 28 جوان 1989 المتعلق بتنظيم المجالس التأديبية على مستوى الجامعات و المعاهد الوطنية للتعليم العالي و مؤسسات أخرى ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب 1425 الموافق 24 أوت 2004 ، الذي يحدد التنظيم الإداري للجامعة و الكلية و المعهد و ملحقة الجامعة و مصالحها المشتركة ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005 و الذي يحدد تنظيم التعليم و يضبط كفايات مراقبة المعارف و الكفاءات و الإنتقال في دراسات الليسانس "نظام جديد" ،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر 1427 الموافق 20 مارس 2006 ، الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي و طبيعة مصالحه التقنية المشتركة .

بقر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر :

معالجة الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا

أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها

المادة 02 : تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل .

المادة 03 : ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها ختم المؤسسة و تاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية .

المادة 04 : لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته و حصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة وذلك بطلب منه و مقابل وصل تسليم .

المادة 05 : في حالة تعليق الطالب لدراساته أو التخلي عنها ، و طلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها ، يتم وجوبا ، وضع ملاحظة " إلغاء التسجيل " على ظهر الشهادة .

المادة 06 : لا يسمح للطالب في حالة إصابته من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة ، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد إنقضاء العقوبة .

العطلة الأكاديمية

المادة 07 : يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب إستثنائية تتمثل في :

- أمراض مزمنة ،
- الأمومة ،
- مرض لمدة طويلة ،
- الخدمة الوطنية ،
- الإلتزامات العائلية : (المتعلقة بالأصول و / أو الفروع ، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الإلتزامات الوظيفية) .

في هذه الحالة ، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسته. يخضع تسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 08 : بإستثناء حالات القوة القاهرة ، يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الإمتحانات الأولى .

المادة 09 : لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي .

المادة 10 : إثر إنتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي ، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تعينه مؤسسة التعليم العالي .

نمط الدروس

المادة 11 : يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة .

يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا ، و تترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة
البيداغوجية .

المادة 12 : تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على إستيعاب و تعميق المعارف المقدمة خلال
الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أو كل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية .

المادة 13 : يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا ، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال
الموجهة مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الإعتبار أثناء
عملية التقييم .

المادة 14 : تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أو كل المعارف المقدمة في
الدرس و التي تم تعميقها في الأعمال الموجهة . كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح ودعم
للدرس .

المادة 15 : يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا ، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال
التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الإعتبار أثناء
عملية التقييم .

المادة 16 : يعد إرتداء لباس مناسب (مئزر عمل ...) إجباريا في المخابر أو في الورشات .

المادة 17 : يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها ، و يساعده في ذلك مهندسو و تقنيو
المخابر .

سير الإمتحانات

المادة 18 : يحدد جدول إمتحانات المراقبة لكل مادة ، مدد الإمتحانات و تواريخ و أماكن إجرائها و كذا
تنظيم الحراسة .

يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر
وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي.

المادة 19 : أثناء إمتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة إحترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل
الأساتذة المراقبين .

المادة 20 : لا يسمح لأي طالب المشاركة في الإمتحان :

- إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة ،
- إذا وصل إلى قاعة الإمتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع .

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الإمتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الإمتحان . لا يسمح للطلاب العودة مرة ثانية إلى قاعة الإمتحان بعد تسليمه ورقة الإمتحان. و في حالة الإضطراب ، يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين .

المادة 21 : من أجل السير الحسن للإمتحان ، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الإمتحان في ظروف حسنة. و لا يسمح له إستعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب .

المادة 22 : تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الإمتحانات .

المادة 23 : تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج و قاعة إمتحانات . يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الإمتحان تسليم أوراق إمتحانهم (حتى و لو كانت بيضاء) .

على إثر إنتهاء الإمتحان يدون محضر الحراسة ، و يسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفوقا بقائمة الطلبة المشاركين في الإمتحان ، يتضمن المعلومات التالية :

- تسمية المادة و طبيعة الإمتحان ،
- مكان و تاريخ و توقيت و مدة إجراء الإمتحان ،
- إسم و لقب و إمضاء الأساتذة المراقبين ،
- إسم و لقب الأساتذة المراقبين الغائبين في الحراسة ،
- عدد أوراق الإمتحان المسلمة عند إنتهاء الإمتحان ،
- إسم و لقب الطلبة المشاركين في الإمتحان و الذين لم يسلموا أوراق إمتحانهم ،
- الحوادث و الملاحظات الخاصة بالإمتحان،
- موضوع الإمتحان و سلم التنقيط .

المواضبة و الغياب في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية

المادة 24 : يعد الحضور في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي .

المادة 25 : تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى و لو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة و من الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السنة الجامعية .

المادة 26 : يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى ...) أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة ، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات إلتزاماتهم .

المادة 27 : في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر ، ميدان و تربصات) يحق له الاستفادة من حصة إستدراكية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي .
في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر ، ميدان و تربصات) تمنح له 20/00 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة ، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة إستدراكية .

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة و من الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السداسي الجاري .

المادة 28 : ينبغي أن يبلغ إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب . و إذا تعدى هذا الأجل ، يعتبر المبرر غير مقبول . في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد (يعد ختم البريد إثباتاً لذلك) . يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، و ذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب .

الغيابات في الإمتحانات

المادة 29 : يسمح الغياب المبرر في الإمتحان النهائي للطالب بالمشاركة في الدور الإستدراكية لنفس الإمتحان .

يؤدي الغياب غير المبرر في الإمتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الإمتحان . في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الدورة الإستدراكية لنفس الإمتحان.

المادة 30 : حالات الغيابات المبررة المقبولة :

- وفاة الأصول و الفروع و الأقرباء (شهادة وفاة : ثلاثة أيام مسموح بها) ،
- زواج المعني (عقد الزواج : ثلاثة أيام مسموح بها) .
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة : ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم) ،
- الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى : عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى) ،
- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف : عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل) ،
- إستدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة تسلم من طرف الهيئات المؤهلة، عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط) ،
- حالات قاهرة أخرى مبررة .

المادة 31 : ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (03) أيام (أيام العمل الفعلية) المالية لتاريخ الغياب . و إذا تعدى هذا الأجل ، يعتبر المبرر غير مقبول . في حالة تبليغ المبرر عن طريق البريد و في نفس الآجال (يعد ختم البريد إثباتاً لذلك) . يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، و ذلك قبل تسليمه لمسؤول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية . تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب .

التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

المادة 32 : يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخلياً عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم ، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس و أعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية . يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصي من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

المادة 33 : تبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، وجوبا ، بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم .

المادة 34 : في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء ، لا يرخص للطلاب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي ، و ذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية و حسب توفر الأماكن البيداغوجية .

تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الإمتحان و الإطلاع عليها

المادة 35 : إثر الإنتهاء من كل إمتحان ، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح للإمتحان و سلم مفصل للتنقيط .

المادة 36 : ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات و/أو حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الإقتضاء قبل المداولات .

المادة 37 : يعد الإطلاع على أوراق إمتحانه بعد تصحيح كل إمتحان ، حقا للطلاب . لا يحق للطلاب الإطلاع على أوراق الإمتحان الإستدراكي .

المادة 38 : بعد إطلاع الطالب على أوراق إمتحانه و على النموذج المصحح للإمتحان و السلم المفصل للتنقيط ، يمكن للطلاب غير الراضين عن علاماته ، طلب تصحيح ثان و ذلك في أجل أقصاه

يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للإطلاع و لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن ، عن تصحيح ثان .

المادة 39 : يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية ، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني ، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول .

المادة 40 : على إثر التصحيح الثاني ، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة :

- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط ، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب ،
- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحساب ،
- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط ، تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائيا و يحال الطالب على المجلس التأديبي .

المادة 41 : لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة إمتحانه بعد التصحيح الثاني .

المادة 42 : إثر إنتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الإمتحان و إحتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح ،ينبغي تسليم علامات و أوراق الإمتحان إلى رئيس القسم .

لجنة المداولات

المادة 43 : تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري ، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة . و تعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا يتوج سلسلة الواجبات البيداغوجية للأستاذ .

إن اللجنة سيدة في مداولاتها و تتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 44 : تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة إمتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه . في هذه الحالة ، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس و الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية .

المادة 45 : يعد تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم إجباريا.

يجب أن يسلم محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقاً بمحاضر علامات المواد المشكلة لها و التوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم ، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية .

المادة 46 : تنظم لجان المداولات للسداسي في نهاية كل دورة إمتحان طبقاً للمادة 43 المذكورة أعلاه، في هذه الحالة ، تضم لجنة المداولات الأساتذة المسؤولون عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي .

المادة 47 : يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة .

المادة 48 : يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجبارياً .

المادة 49 : تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في :

- المصادقة على تدرّس الطلبة ونتائجهم المحصلة خلال السداسي ،
- إبداء الرأي في إنتقال و تأجيل أو إقصاء الطلبة من الوحدات التعليمية و من السداسي .
- إنفاذ الطلبة ، إذا إقتضى الأمر ، حالة بحالة بتقدير شامل لتدرّسهم بإعتماد معايير كالمواظبة ، التدرج البيداغوجي ، المشاركة ، الإنضباط ، إلخ ، و في هذه الحالة ، يجب ترفيع العلامة المعنية بالإتخاذ إلى 20/10 .

لا يمكن إعتبار الإتخاذ حقاً مكتسباً للطلاب بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصراً .

- إقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق ، عند الإقتضاء .
- من بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضاً ، المصادقة على مجمل تدرّس الطلبة لنفس الدفعة و تقدم محضر المداولات لمدير المؤسسة يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة و الشهادات النهائية و تسليمها لهم.

المادة 50 : يلتزم أعضاء لجان المداولات بالحفاظ على سرية المداولات. تعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية .

المادة 51 : يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ و الخالي من الشطب و الخدش ، العناصر التالية :

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة و لكل وحدة تعليمية و لكل سداسي و كذا الأرصدة المكتسبة .
- إسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة،
- نائج الطلبة الناجحين و الراسبين أو المفصولين ،
- النسبة العامة حسب كل مادة و حسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسبين و المتخلين و المفصولين بالنسبة لعدد المسجلين ،
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات ،

- إسم و لقب أعضاء اللجنة الغائبين ،
- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات ،
- تقريراً عن المداولات .

المادة 52 : يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها .

المادة 53 : في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل ، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد . يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات . لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة .

المادة 54 : تستدعى نفس لجنة المداولات مجدداً لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة و القيام بتصحيح الأخطاء.

على إثر هذه المداولات ، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول و يعنون هذا المحضر " بالمحضر المصحح و الإضافي للمحضر الأول " .

ترتيب و توجيه الطلبة

المادة 55 : تقوم " لجنة الترتيب و التوجيه " بترتيب و توجيه الطلبة ، يرأسها نائب العميد المكلف بالدراسات أو نائب المدير المكلف بالدراسات و تجتمع بعد مداولات نهاية السنة . يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة و في توجيه الطلبة و الاستفادة من المنح ... تحدد كفايات الترتيب بمنشور من وزير التعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 56 : تتشكل " لجنة الترتيب و التوجيه " من :

- نائب العميد المكلف بالدراسات أو نائب المدير المكلف بالدراسات ، رئيساً ،
- رؤساء الأقسام المعنية ، أعضاءاً ،
- مسؤولو الميدان المعني .

المادة 57 : تدون نتائج " لجنة الترتيب و التوجيه " في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ، ممضي من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر .

يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

أحكام أخرى

المادة 58 : ينبغي على كل مؤسسة جامعية إعداد نظام داخلي يشمل :

- القانون الأساسي للمؤسسة و تنظيمها ،
- هذا القرار ، المتمم بإجراءات خاصة بكل مؤسسة ، و التي يجب أن تكون مطابقة للتنظيم ،
- التنظيم الخاص بالمنظمات الطلابية ،
- حقوق و واجبات الطلبة و الأساتذة و كل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية .

المادة 59 : يكلف مدير المؤسسة بوضع النظام الداخلي تحت تصرف الطلبة و الأساتذة و كل أعضاء الأسرة الجامعية ، لا سيما :

- كل أستاذ و كل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية عند أول توظيف أو عند تعيين هذا النظام الداخلي .
- كل طالب عند أول تسجيل له أو عند تعيين هذا النظام الداخلي .
- يجب على كل معني ، أخذ نسخة من هذا النظام الداخلي و إمضاء وصل يحمل ملاحظة " قرئ و صودق عليه " .

المادة 60 : في حالة تضيق أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية ، يمكن إستخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني. في كل الحالات لا يمكن تسليم نسخة أخرى .

أحكام إنتقالية

المادة 61 : تطبق أحكام هذا القرار ، ابتداء من السنة الجامعية 2009-2010 فقط على الطلبة المسجلين بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لليسانس و الماستر والدكتوراه .

المادة 62 : تلغى كل الأحكام التنظيمية المخالفة لأحكام هذا القرار .

المادة 36 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ومديرو المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 جوان 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 20 جوان 2009 يتضمن كفاءات التقييم و الإنتقال

والتوجيه في طوري الليسانس و الماستر

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة الموافق 04 أفريل 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الاولى 1430 الموافق 27 أفريل سنة 2009 ، المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 ، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 ، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005 الذي يحدد تنظيم التعليم و يضبط كفايات مراقبة المعارف و الكفاءات و الانتقال في دراسات الليسانس "نظام جديد" ،

رق

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التقييم و الانتقال و التوجيه في طوري الليسانس والماستر في الجامعة و المركز الجامعي ، تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق 4 أفريل 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم ، و المذكور أعلاه .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 02 : يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب و التخصصات تترجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي .

المادة 03 : تعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين و تحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان .

يمكن للشعبة ان تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات .

المادة 04 : يعتبر التخصص تشعبا للفرع ، يحدد مسلك التكوين و الكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب .

المادة 05 : تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265

المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 أوت 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه ، المذكور أعلاه ، من مادة أو أكثر ، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس ، أعمال موجهة ، أعمال تطبيقية ، محاضرات ، ملتقيات ، مشاريع ، تربصات ...) .

يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو إختيارية .

المادة 06 : يسند للوحدة التعليمية و المواد المكونة لها معامل و تقيم بعلامة .

المادة 07 : تقاس الوحدة التعليمية و المواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة ، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لإكتساب المعارف و المؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة أعلاه و كذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي ، تقرير ، مذكرة ، تربص ...) .

يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السداسي ، و يشمل ساعات التدريس المقدمة للطلاب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه ، و كذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطلاب .

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيда .

المادة 08 : يعتبر المسلك النموذجي ترتيبا منسجما للوحدات التعليمية المكونة لمسار دراسي المحددة

من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين . ينظم المسلك النموذجي بصفة تسمح للطلاب ببناء مشروع تكوينه تدريجيا .

يمكن لكل طالب بناء مسلك فردي بمساعدة و متابعة فريق أو عدة فرق تكوين لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي .

المادة 09 : يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركية .

الفصل الثاني

التسجيل و إعادة التسجيل

المادة 10 : يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها ، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس .

لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا ، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني . يفتح التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر ، لحاملي شهادة الليسانس أو لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة جامعية ، شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس و الماستر .

المادة 11 : تتم عملية التسجيل و إعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية .

ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية .

المادة 12 : أثناء التسجيل النهائي ، تمنح للطالب شهادة مدرسية و بطاقة الطالب . يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة .

الفصل الثالث

تنظيم التعليم

المادة 13 : ينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين و حسب الشعب و التخصصات . يقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية .

يسمح هذا التنظيم للطالب بإختيار المسلك النموذجي أو بناء مسلك تكوين فردي وفق مؤهلاته و مشروعه المهني المستقبلي .

المادة 14 : يتضمن التكوين حسب المسالك و المستويات المتعددة ، تعليما نظريا و منهجيا و تطبيقيا

ومطبعا . يمكن أن يتضمن التكوين وفقا لأهدافه ، علاوة على ضمان إكتساب الطلبة ثقافة عامة ، عناصر ما قبل تمهينية و عناصر تمهينية ، و مشاريع فردية ، أو جماعية ، و تربص أو عدة تربصات ، و كذا تعلم طرق العمل الجامعي وإستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي ، و كذا التحكم في اللغات الأجنبية .

كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضا تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة .

يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريبا للطلاب على البحث .

المادة 15 : ينظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية .

المادة 16 : تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (6) سداسيات تتضمن ثلاثة (03) مراحل :

- تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية و التكيف معها و إكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات ،
- تمثل المرحلة الثانية مرحلة التعمق و ترسيخ المعارف و التوجيه التدريجي ،
- تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص ، و تسمح بإكتساب المعارف و المؤهلات في التخصص المختار ،

المادة 17 : تنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات ، تتضمن مرحلتين (02) :

- المرحلة الأولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس ميدان التكوين و كذا لتعميق المعارف و التوجيه التدريجي ،
- المرحلة الثانية تتضمن تخصص التكوين و تدريب الطالب على البحث و تحرير مذكرة .

الباب الثاني

التقييم و الإنتقال

الفصل الأول

مراقبة المعارف و المؤهلات

المادة 18 : يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات و إكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة و المنتظمة أو عن طريق إمتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطي الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة و المنتظمة .

المادة 19 : ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي ، عدد الإختبارات وطبيعتها و مدتها و كذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة و الموازنة المطبقة. تتعلق الموازنة بطبيعة الإختبارات و بطرق المراقبة المعتمدة .

المادة 20 : يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين ما يلي :

- الدروس ،
- الأعمال التطبيقية ،
- الأعمال الموجهة ،
- الخرجات الميدانية ،
- الترجمات التطبيقية ،

- الملتقيات ،

- العمل الشخصي .

المادة 21 : يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة ، من علامات تقييم الطالب . يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض و أسئلة كتابية و فروض منزلية و عمل فردي ... إلخ . تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية .

المادة 22 : تحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الإختبارات و علامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية .

المادة 23 : تنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف و المؤهلات ، و تعتبر الدورة الثانية دورة إستدراكية. تنظم الدورات الإستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية ، في أجل أقصاه شهر سبتمبر .

المادة 24 : تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب ، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة . تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10 .

تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض ، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها ، موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10 .
ينجم عن إكتساب الوحدة التعليمية أيضا إكتساب الأرصدة المسندة لها . و في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للإحتفاظ في نفس مسلك التكوين و قابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة .

لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية بإكتساب هذه الوحدة ، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة .

المادة 25 : يعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة وفقا للشروط المحددة في المادة 24 أعلاه .

يعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي : يحسب المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي ، موزونة بالمعاملات الخاصة بها ، و عندئذ يعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10 .

ينجم عن إكتساب السداسي ، إكتساب الأرصدة المسندة له و البالغ عددها ثلاثون (30) رصيда .

لا يسمح للطلاب المقصي من مادة أو من وحدة تعليمية الإستفادة من التعويض .

المادة 26 : في حالة الإخفاق ف الدورة الأولى ، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الإستدراكية بالنسبة للأختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة . في هذه الحالة ، يحتفظ

الطالب بالمواد المكتسبة طبقاً للمادة 24 المذكورة أعلاه ، و يتقدم فقط للإختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة .

في حالة إكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 25 أعلاه ، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الإستدراكية بالنسبة للإختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة .

المادة 27 : خلال الدورة الإستدراكية ، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الإستدراكية وفق كفايات مراقبة المعارف و المؤهلات المحددة طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه .

يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى و الدورة الإستدراكية علامة نهائية .

المادة 28 : إثر الدورة الإستدراكية ، تعتبر الوحدة التعليمية و كذا السداسي محصل عليهما وفق نفس احكام المادتين 24 و 25 و المذكور تين أعلاه .

في حالة عدم إكتساب وحدة تعليمية طبقاً لأحكام المادة 24 المذكورة أعلاه ، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة و المكونة لها يتم الإحتفاظ بها .

المادة 29 : يطبق مبدأ التعويض على :

- الوحدة التعليمية : يسمح التعويض بإكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل علامات المواد المشكلة لها و الموزونة بمعاملاتها .
- السداسي : يسمح التعويض بإكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي و الموزونة بمعاملاتها .
- مستوى (ل1 ، ل2 ، ل3) يسمح التعويض بإكتساب مستوى (ل1 ، ل2 ، ل3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة له و الموزونة بمعاملاتها .

الفصل الثاني

التدرج في الدراسات

المادة 30 : يعتبر الإنتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية و لنفس مسلك التكوين حقاً لكل طالب مسجل بصفة منتظمة .

الفرع الأول

التدرج في دراسات الليسانس

المادة 31 : يعتبر الإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس حقاً للطالب الذي تحصل على السداسيين الولين لمسار التكوين .

يمكن السماح للطلاب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس ، إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيدا على الأقل ، منها 3/1 على الأقل في سداسي .

المادة 32 : يعتبر الانتقال من السنة الثانية ليسانس ، حقا للطلاب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين .

يمكن السماح للطلاب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس ، إذا تحصل على تسعين (90) رصيدا على الأقل ، و إكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص .

المادة 33 : يمكن للطلاب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 30 و 31 المذكورتين أعلاه ، الإحتفاظ بالمواد المكتسبة . و في هذه الحالة فإن إجبار الطالب أو إعفائه من متابعة الدروس و الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين .

المادة 34 : يمكن حسب الحالة ، السماح للطلاب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين .

تعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية ، عن طريق المعابر إلى بناء مسلك فردي يتوافق و قدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي .
في كل الحالات ، لا يمكن للطلاب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (5) سنوات ، حتى في حالة إعادة توجيهه .

الفرع الثاني

التدرج في دراسات الماستر

المادة 35 : يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر حقا للطلاب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين .

يمكن السماح للطلاب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر ، إذا تحصل على خمسة أربعين (45) رصيدا على الأقل ، و تحصل أيضا على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص .

المادة 36 : يمكن السماح للطلاب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 35 المذكورة أعلاه ، و الإحتفاظ بالمواد المكتسبة . و في هذه الحالة ، فإن إجبار الطالب

أو إعفائه من متابعة الدروس و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين .

المادة 37 : يمكن لفريق التكوين ، حسب الحالة ، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الإنتقال إلى السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين تعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين .
ينبغي أن تؤدي هذه العملية ، عن طريق المعابر على بناء مسلك فردي يتوافق و قدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي .

الباب الثالث

أحكام خاصة و نهائية

المادة 38 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2009/2010 على الطلبة المسجلين أو المعاد تسجيلهم بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لليسانس و الماستر .
المادة 39 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 جانفي 2005 المذكورة أعلاه .
المادة 40 : يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ورؤساء المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 جوان 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 27 جوان 2009 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء

المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، لا سيما الفصل الثاني منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-221 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل معهد علوم البحر و تهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة ،
- بناء على محضر إجتماع المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل بتاريخ 16 و 17 ماي 2009 .

بقر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005 ، المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل .

المادة 02: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث التكويني و مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 27 جوان 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم و اللقب	الصفة
باكور راجح	مدير المدرسة ، رئيس المجلس العلمي
بولحديد مصطفى	مدير مساعد للتكوين المتواصل و العلاقات الخارجية
زواخ جمال الدين	مدير مساعد للدراسات في التدرج و الشهادات
لريد محمد	مدير مساعد لما بعد التدرج و البحث العلمي
بساعو وهيبه	مسؤولة المكتبة

سمروء رشيد	ممثل الأستاذة مصف الأستاذية
سفان عمر	ممثل الأستاذة المحاضرين صنف "ب"
رفس وحيء	ممثل الأستاذة المساعءين صنف "أ"
لورقوي هشام	ممثل الأستاذة المساعءين صنف "ب"
شلقوم شعبان	أستاذ بكلية الكيمياء - جامعة العلوم و التكنولوجيا - هوارى بومءين
وباءى عزىوز	أستاذ بكلية علوم الأرض - جامعة العلوم و التكنولوجيا - هوارى بومءين

الفن الاشهر

منشور رقم **01** مؤرخ في **08 جوان 2009** متعلق بالتسجيل الأولي
و توجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية **2009-2010**

يهدف هذا المنشور إلى تحديد القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي و توجيه حاملي شهادة البكالوريا للسنة الجامعية **2009-2010** .
يسمح لكل حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها بالإلتحاق بالتعليم والتكوين العليين .

1 - التسجيل الأولي ، التوجيه و التسجيل :
1-1 شروط عامة :

يستند التوجيه للتعليم و التكوين العالين إلى ترتيب يأخذ بعين الإعتبار المعايير الثلاث الآتية :

- الرغبة المعبر عنها من طرف حامل شهادة البكالوريا ،
 - الشعبة و النتائج المحصلة في إمتحان البكالوريا : التقدير ، نقاط المواد الأساسية والمعدل العام للبكالوريا ،
 - قدرات إستقبال مؤسسات التعليم و التكوين العالين ،
- تتطلب المشاركة في الترتيب ، في بعض ميادين التكوين و الفروع و الجذوع المشتركة معدلات عامة دنيا للبكالوريا ، و لا تمنح هذه المعدلات الحق ، آليا ، للتسجيل النهائي .
- يتم هذا الترتيب إما على أساس المعدل العام المحصل عليه في إمتحان البكالوريا ، أو على أساس المعدل الحسابي بين المعدل العام للبكالوريا و العلامات المحصل عليها في بعض المواد .
- إضافة إلى الشروط سالفة الذكر ، فإن الإلتحاق ببعض الفروع مشروط ، حسب الحالة ، إما بالنجاح في مسابقة ، أو إختبار كفاءة ، أو القبول إثر مقابلة شفوية أمام لجنة ، أو بالشرط المتعلق بالسن .

يتم التسجيل الأولي و التوجيه و الطعون لحاملي شهادة البكالوريا الجدد على الخط حصريا، و للقيام بهذه العملية تم تخصيص ثلاث مواقع للإنترنت ، لفائدة هؤلاء ، هي على التوالي :

[http : // www.orientation.esi.dz](http://www.orientation.esi.dz)
[http : // www.mesrs.dz](http://www.mesrs.dz)

سيتم إستعمال عبارة "مواقع الأنترنت المخصصة " للإشارة إلى المواقع الثلاث المذكورة أعلاه .

و قصد تمكين و تسهيل الدخول إلى هذه المواقع ، تم تخصيص ربط مجاني لفائدة حاملي شهادة البكالوريا الجدد على مستوى فضاءات الإنترنت المفتوحة لهذا الغرض على مستوى المؤسسات الجامعية .

1-2 التسجيل الأولي و التوجيه في نظام الليسانس - ماستر - دكتوراه :

يبين المحلق 01 (من الصفحة 8 إلى الصفحة 11) على سبيل التوضيح قائمة للفروع المشكلة لكل ميدان تكوين الليسانس - ماستر - دكتوراه .

يبين المحلق 02 (من الصفحة 12 إلى الصفحة 32) من خلال أعمدته ، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي التوجيه في ميادين التكوين لنظام الليسانس - ماستر - دكتوراه .

- العمود 1 : يحدد رموز ميادين أو فروع التكوين ،
- العمود 2 : يحدد ميادين أو فروع التكوين المفتوحة ،
- العمود 3 : يحدد مؤسسات التعليم و التكوين العاليين التي تضمن ميادين أو فرع التكوين،
- العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم و التكوين العاليين ،
- العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولويات التي تخول الإلتحاق بميادين أو فروع التكوين ،

العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي كما يحدد كيفية المشاركة في الترتيب قصد التسجيل الأولي في ميادين أو فروع التكوين .

1-3 التسجيل الأولي و التوجيه في المدارس التحضيرية و الأقسام التحضيرية المدمجة و

المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا :

إبتداء من السنة الجامعية 2009-2010 على حاملي شهادة البكالوريا الراغبين في مواصلة الدراسة في مدرسة وطنية عليا التسجيل مسبقا في مدرسة تحضيرية أو قسم تحضيرى مدمج لمدة سنتين قبل الإلتحاق بمدرسة وطنية عن طريق مسابقة .

يبين الملحق 03 (الصفحة 33) من خلال أعمدته ، القواعد العامة المطبقة في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في المدارس التحضيرية و الأقسام التحضيرية المدمجة و المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا .

العمود 1 : يحدد رمز المدرسة التحضيرية أو القسم التحضيري المدمج و رمز المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا .

العمود 2 : يحدد المدرسة التحضيرية أو القسم المدمج أو المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا .

العمود 3 : يحدد المدينة التابعة للمدرسة التحضيرية أو للقسم التحضيري المدمج أو للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا .

العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مدرسة من المدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة .

العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولوية التي تخول الإلتحاق بالمدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة .

العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي في المدارس التحضيرية أو الأقسام التحضيرية المدمجة و المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا .

1-4 التسجيل الأولي و التوجيه في الفروع ذات التسجيل الوطني :

يبين الملحق 04 (من الصفحة 35 إلى الصفحة 38) ، القواعد العامة المطبقة في مجال

التسجيل الأولي . و التوجيه في الفروع ذات التسجيل الوطني .

العمود 1 : يحدد رمز الفرع ذو التسجيل الوطني ،

لعمود 2 : يحدد الفروع ذات التسجيل الوطني ،

لعمود 3 : يحدد مؤسسات التكوين العليين التي تضمن الفرع ذو التسجيل الوطني ،

لعمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل فرع من الفروع ذات التسجيل الوطني ،

لعمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولويات التي تخول الإلتحاق بالفروع ذات التسجيل الوطني

لعمود 6 : يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي في الفروع ذات التسجيل الوطني .

1-5 التسجيل الأولي و التوجيه في النظام الكلاسيكي :

يبين الملحق 05 (من الصفحة 39 إلى الصفحة 81) من خلال أعمدته ، القواعد العامة

المطبقة في مجال التسجيل الأولي و التوجيه في التعليم و التكوين العالبيين في مرحلة التدرج في النظام الكلاسيكي . (الطويل و القصير المدة) .

العمود 1 : يحدد رمز الفروع أو الجذوع للتكوين ،

العمود 2 : يحدد عنوان الفروع و الجذوع المشتركة ،

العمود 3 : يحدد مؤسسات التعليم و التكوين العاليين التي تضمن الفرع أو الجذع المشترك

العمود 4 : يحدد الدوائر الجغرافية التابعة لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم و التكوين العاليين ،

العمود 5 : يحدد شعب البكالوريا المرتبة حسب الأولويات التي تخول الإلتحاق بالفروع والجذوع المشتركة

العمود 6 : يحدد قواعد الترتيب و الشروط البيداغوجية الإضافية للتسجيل الأولي كما يحدد كيفية المشاركة في الترتيب قصد التسجيل الأولي في الفروع و الجذوع المشتركة .

يبين الملحق 06 (الصفحة 83) رموز الولايات .

يبين الملحق 07 (من الصفحة 83 إلى الصفحة 86) شروط الإلتحاق بالمؤسسات خارج قطاع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

2- كيفية التسجيل الأولي و التوجيه :

1-2 التسجيل الأولي :

ينبغي لحامل شهادة البكالوريا ، ملء بطاقة الرغبات عبر الخط و المتوفرة في مواقع الواب سألقة الذكر، مع مراعاة إحترام القواعد العامة المحددة في الملحقين 02 و 03 .
كما يجب عليه أن يسجل في بطاقة رغباته وفقا لترتيب تنازلي و في حدود الإختيارات العشرة (10) المسموح بها ميادين التكوين ، لنظام الليسانس - ماستر - دكتوراه و/أو الفروع ذات التسجيل الوطني و/أو الأقسام التحضيرية و/أو الفروع و الجذوع المشتركة في النظام الكلاسيكي الذي يرغب التسجيل فيه .

للتذكير ، يجب أن ترسل بطاقة الرغبات ، على الخط حصريا ، عبر مواقع الأنترنت المخصصة لهذا الغرض .

2-2 المعالجة الآلية :

تتكفل المعالجة الوطنية الآلية بمجمل بطاقات الرغبات لحاملي شهادة البكالوريا الجدد التي تم ملؤها و إرسالها عبر الخط. و من شأن هذه المعالجة ، القائمة على الربط بين المعايير الثلاث للتسجيل الأولي و التوجيه ، أن تؤدي إلى تلبية إحدى الرغبات العشر المعبر عنها من طرف حاملي شهادة البكالوريا الجدد .

أما في حالة عدم تلبية أي إختيار من الإختيارات العشر ، يقترح على حامل شهادة البكالوريا المعني توجيهها نحو ميدان تكوين أو فرع أو جذع مشترك .

توضع نتائج المعالجة الوطنية الآلية في متناول حاملي شهادة البكالوريا على المواقع المخصصة لهذا الغرض .

و من خلال إطلاعه على أحد هذه المواقع ، سيتعرف حامل شهادة البكالوريا على نتيجة توجيهه و من ثم ينبغي عليه التقدم إلى المؤسسة التي وجه إليها ، لإيداع ملف تسجيله و تسديد رسوم التسجيل و إستلام وثائق تأكيد تسجيله الإداري و الإطلاع على برمجة الدروس .

3 - الدوائر الجغرافية للتسجيل :

يمكن تغيير الدوائر الجغرافية لتسجيل حاملي شهادة البكالوريا الجدد بالنسبة لميادين التكوين و الفروع و الجذوع المشتركة كما هي محددة في الملاحق المناسبة لضمان توجيه أنجع شهادة البكالوريا الجدد نحو مؤسسات التعليم العالي التي توفر قدرات إستيعاب و تعليم و إيواء كافية .

4 - الطعون :

يمكن لحامل شهادة البكالوريا تقديم طعن في حالة واحدة ، هي عدم تلبية أي رغبة من الرغبات العشر المعبر عنها في بطاقة الرغبات .

توجه الطعون عن طريق الخط حصريا .

في حالة عدم قبول حامل شهادة البكالوريا الموجه لفرع مشروط بالنجاح في إختبار كفاءة أو بالقبول بعد مقابلة شفوية أمام لجنة ، يعاد توجيهه نحو إحدى الرغبات المعبر عنها في بطاقة رغباته ، بإحترام الشروط البيداغوجية المطلوبة .

في هذه الحالة ، تتكفل المؤسسة التي وجه إليها أول مرة بالعملة الخاصة بإعادة التوجيه في إطار الندوات الجهوية .

5 - رزنامة التسجيلات الأولية و التسجيلات النهائية و الطعون :

- حدد فترة التسجيلات الأولية :

من 12 إلى 17 جويلية 2009

- حددت فترة تأكيد التسجيل الأولي :

من 18 إلى 22 جويلية 2009

- حددت فترة التوجيهات و الطعون على الخط :

من 29 إلى 03 جويلية 2009

- حددت فترة التسجيلات النهائية :

من 29 إلى 06 أوت 2009

تختتم التسجيلات نهائيا بتاريخ **06 أوت 2009** بعنوان السنة الجامعية **2009/2010** .

و عليه ، فإن رؤساء المؤسسات الجامعية ملزمون بإرسال عبر وسائط إلكترونية أو عبر الخط ، القوائم النهائية للطلبة الجدد المسجلين نهائيا في مؤسساتهم الجامعية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، في أجل أقصاه 06 أوت 2009 .

لا يؤخذ بعين الاعتبار ، أي تسجيل في أية مؤسسة للتعليم العالي ، خارج هذا التاريخ .

6- حالات خاصة :

1-6 حاملو شهادة البكالوريا بتقدير "جيد جدا" :

يقوم حامل شهادة البكالوريا بتقدير "جيد جدا" بملء بطاقة الرغبات عبر الخط على أن يسجل فيها ثلاثة إختباؤات (03) ضمن الفروع و الجذوع المشتركة أو الميادين ، مع إحترام الشروط المتعلقة بشعبة البكالوريا ليلبي إختيار من الإختيارات المعبر عنها .

2-6 حاملو شهادة أجنبية في سنة 2009 :

إن حاملي شهادة أجنبية في سنة 2009 ، المعادلة لشهادة البكالوريا ، يخضعون في التسجيل لإحدى فروع العلوم الطبية أو في المدارس التحضيرية و المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا ، بالإضافة إلى للمعدل الأدنى المطلوب للإلتحاق بهذه الفروع ، إلى شروط الإلتحاق إافية ستحدد من خلال منشور تكميلي .

يخضع الإلتحاق بالميادين أو الفروع و الجذوع المشتركة الأخرى إلى نفس الشروط التسجيل البيداغوجي المطبقة على الجزائريين الحاصلين على شهادة البكالوريا .

3-6 حاملو شهادة البكالوريا الجزائرية المحصل عليها قبل سنة 2009 :

يسمح لحاملي شهادة البكالوريا الجزائرية المحصل عليها قبل سنة 2009 ، و الذين لم يسبق لهم أن سجلوا بالجامعة ، بتقديم طلب تسجيل للسنة الجامعية 2009-2010 ، لدى مؤسسة التعليم و التكوين العالين التابعة لدارتهم الجغرافية ، حسب الشروط البيداغوجية و العلامة الدنيا للإلتحاق بالفرع ، الميدان أو الجذع المشترك المحددة في التنظيم المعمول به سنة الحصول على شهادة البكالوريا و في حدود الأماكن البيداغوجية المتاحة .

يطلب من رؤساء مؤسسات التعليم و التكوين العالين و مدير و الخدما الجامعية ، كل فيما يخصه ، تسخير كل الإمكانيات و إتخاذ كل التدابير الضرورية حول محتوى هذا المنشور لا سيما المعلومات المتعلقة بأطوار التكوين العالي و الشهادات المتوجة لها ، بالإضافة إلى شروط الإستفادة من الخدمات الجامعية .

إنني أولى أهمية قصوى للتطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور .

حرر بالجزائر في 08 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

المقــــــــــــرات

مقرر رقم 28 مؤرخ في 24 جانفي 2009 يتضمن إحقاق هياكل وحدة إنتاج مواد الصحة و التغذية الحيوانية المسماة (PASNA سابقا) الكائنة ببلدية بواسماعيل ولاية تيبازة بمركز البحث في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية (CRAPC)

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 23 ماي 1992 ، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية ، المعدل و المتمم ،

– بمقتضى اللائحة رقم 03 للدورة 90 المؤرخة في 28 جويلية 2008 ،المتعلقة بتحويل أصول شركة PASNA و مجمع الديوان الوطني للأغذية الحيوانية ONAB لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رر _____ ية

المادة الأولى: تحقق هياكل الوحدة المسماة **(PASNA)** سابقا الكائنة ببلدية بواسماعيل ولاية تيبازة بمركز البحث في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية **(CRAPC)**.

المادة 02 : يتكفل مدير مركز البحث في التحاليل الفيزيائية و الكيميائية بمصاريف و نفقات التسيير المتعلقة بهذه الهياكل .

المادة 03 : يكلف كل من السيد المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و السيد مدير الميزانية و الوسائل و مراقبة التسيير و السيد مدير مركز البحث في التحاليل الفيزيائية والكيميائية كل في ما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 24 جاتفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

رقم 134 المؤرخ في 23 سبتمبر 2006 المحدد لتشكيلة لجنة تقويم العروض

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم لا سيما المادة 111 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمى ،

رق

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 111 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل و المتمم المذكور أعلاه ، تتشكل لجنة تقويم العروض لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي من السادة :

- | | |
|------------------------|-------|
| السيد بطاز محمد | رئيسا |
| السيد حوشين مصطفى | عضوا |
| السيد شعبان الطيب | عضوا |
| السيد بلمختار أحمد | عضوا |
| السيد قادري محمد العيد | عضوا |
| السيد قازد حسان | عضوا |

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 222 مؤرخ في 22 جوان 2009 يتضمن وضع مبنى إداري بصفة مؤقتة تحت تصرف المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 الموافق 27 أفريل 2009 ، المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1423 الموافق 04 جانفي 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، المعدل و المتمم .

يقرر

المادة الأولى: يوضع تحت تصرف المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المبنى الإداري الواقع ب : 23 نهج روبرتسو ، تلملي - الجزائر - لتطوير هياكلها .

المادة 02 : تتكلف المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي بكل الأعباء المختلفة المتعلقة بتسيير المبنى الإداري .

المادة 03 : تلغى جميع المقررات المخالفة لأحكام هذا المقرر .

المادة 04 : يكلف كل من مدير الميزانية و الوسائل و مراقبة التسيير للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا المقرر .

حرر بالجزائر في 22 جوان 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 31 مارس 2009 تتعلق بتحديد
الكيفيات المطبقة بخصوص نقل الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين
و الأساتذة الباحثين

الموضوع : **الكيفيات المطبقة بخصوص نقل الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين**
المرجع :

- **المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص**
بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي .
- **المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص**
بالأستاذ الباحث .

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد الكيفيات المطبقة بخصوص نقل الأساتذة الباحثين
الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسومين التنفيذي رقم 08-129 و 08-
130 المؤرخين في 03 ماي 2008 المذكورين في المرجع اعلاه .

لهذا الغرض ، و قصد ضمان تسيير ناجع لحركية الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين
و الأساتذة الباحثين ، فإن المناصب المالية الضرورية لنقل هؤلاء الموظفين ، بإستثناء رتبتي أستاذ
مساعد إستشفائي جامعي و أستاذ مساعد قسم "ب" تؤخذ من بين المناصب المالية المسجلة في العمود
المخصص للتوظيف الداخلي في مخطط تسيير الموارد البشرية للمؤسسة المستقبلية مع ذكر عبارة
"مخصص للنقل " في العمود الخاص بالملاحظات .

أما بخصوص رتبتي أستاذ مساعد إستشفائي جامعي و أستاذ مساعد قسم "ب" فيبقى
الإجراء المعمول به حاليا و المتمثل في تسجيل عمليات النقل بمخطط تسيير الموارد البشرية ساري
المفعول .

و بالإضافة إلى موافقة كلا المؤسسات المعنية (المؤسسة المستقبلية و المؤسسة الأصلية)
فإن نقل الأساتذة يجب أن يكون محل موافقة مسبقة من طرف المصالح المختصة على مستوى وزارة
التعليم العالي و البحث العلمي أو الوزارة المعنية .

وزير التعليم العالي
و البحث العلمي
رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج خرشي

التعليقات

التعليمية رقم 01 مؤرخة في 10 جانفي 2009

متعلقة بتحسين المستوى بالخارج

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد معايير الاختيار للقبول في برنامج لتحسين المستوى

بالخارج .

يشتمل التكوين قصير المدى على :

- تربصات قصيرة المدى ،
- المشاركة في التظاهرات العلمية ،
- التكوين المتخصص ، لمرحلة ما بعد التدرج ، في العلوم الطبية لمدة تقل أو تساوي ستة (06) أشهر .

الفئات المعنية بتحسين المستوى بالخارج هي :

- الأساتذة الباحثون ، الأساتذة الباحثون الإستشفائيون الجامعيون و الباحثون الدائمون ،
- الطلبة المسجلون في التكوين العالي ما بعد التدرجي ،
- الموظفون الإداريون و التقنيون في الإدارة المركزية و المؤسسات العمومية تحت الوصاية و مراكز البحث .

1 - فئة الأساتذة الباحثين ، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين

الدائمين :

يمكن أن تبرمج تربصات قصيرة المدى ، حسب الإمكانيات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية و بعد إستشارة المجلس العلمي ، لفئة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين المسجلين في الدكتوراه أو الدكتوراه في العلوم الطبية بعد تقديم :
خطة عمل مصادق عليها من طرف المشرف ،

رسالة إستقبال من طرف هيئة جامعية أو هيئة بحث بالخارج ،

يمكن للأساتذة و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة المحاضرين قسم "أ" و الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم "أ" ، الإستفادة ، بعد إستشارة المجلس العلمي ، من تربص قصير المدى لمدة أقصاها شهرا واحدا لتجديد المعارف و تحسينها .

يمكن للأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين الإستفادة من عطلة علمية لا تتجاوز مدتها سبعة (07) أيام ، بعنوان التكوين قصير المدى ، قصد المشاركة في الملتقيات و المؤتمرات العلمية ، بشرط أن يكونوا مدعويين لتقديم مداخلة في إطار ملتقى أو مؤتمر علمي ذي طابع دولي.

يمكن ، بصفة إستثنائية ، للأساتذة الإستشفائيين الجامعيين المشاركة بدون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية و التقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية.

يستفيد المرشحون لعطل علمية من منحة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم الساري المفعول.

في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بالمرشح ، تتكفل المؤسسة الأصلية بمصاريف تسجيل الأساتذة الباحثين ، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المستفيدين من عطلة علمية .

لا يمكن أن تتعدى مصاريف التسجيل نسبة أربعة بالمائة (4 %) من المبلغ الإجمالي الممنوح للمؤسسات بعنوان الميزانية المخصصة للتربصات قصيرة المدى بالخارج بالنسبة للأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين المستفيدين من عطلة علمية و عشرة بالمائة (10 %) من المبلغ المذكور بالنسبة للأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين .

2 - فئة الطلبة المسجلين في التكوين العالي ما بعد التدرج :

يمكن للطلبة المسجلين في التكوين العالي ما بعد التدرج الإستفادة من تربصات قصيرة المدى في حدود الإعتمادات المالية المتاحة للمؤسسة المعنية .

يجب أن يلبي الطلبة المنتقون من طرف المجالس العلمية الشروط التالية :

- أن يكون الطالب مسجلا بصفة منتظمة في السنة الثانية ماجستير ،
- أن يتوفر الطالب على موضوع بحث مؤشر عليه من طرف المشرف و جدول زمني دقيق لإجراز البحث ،
- أن يقدم الطالب رسالة إستقبال من طرف مؤسسة جامعية أو هيئة بحث بالخارج .

3 - فئة الموظفين الإداريين و التقنيين :

يمكن للموظفين المرتبين على الأقل في الصنف 10 فما فوق التابعين للأسلاك الإدارية والتقنية للإدارة المركزية و المؤسسات العمومية تحت الوصاية و مراكز البحث ، الإستفادة في حالة تعذر ضمان التربص بالجزائر ، من تربصات تحسين المستوى بالخارج و يشترط في هذا الصدد ما يأتي:

- تقديم مشروع تربص مؤشر عليه من طرف السلطة السلمية ،
- تقديم رسالة إستقبال صادرة عن مؤسسة جامعية أو مركز بحث بالخارج .

حرر بالجزائر في 10 جانفي 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

القرارات الفردية

- بمقرر رقم 03 مؤرخ في 5 جانفي 2009 تنهى مهام عميد كلية علوم الأرض بجامعة عنابة ، بالنيابة ، التي كان يمارسها السيد سراج الطيب ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 04 مؤرخ في 14 جانفي 2009 تنهى مهام نائب مدير جامعة وهران ، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي ، التي يمارسها السيد شوام بوشامة .
- بمقرر رقم 05 مؤرخ في 14 جانفي يعين السيد سعدي جمال بصفة نائب مدير جامعة وهران ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 06 مؤرخ في 19 جانفي 2009 يعين السيد طبال محمد بصفة نائب مدير جامعة وهران للعلوم و التكنولوجيا ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراق و التوجيه .
- بمقرر رقم 07 مؤرخ في 20 جانفي 2009 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بالمدينة ، التي يمارسها السيد شبايكي سعدان ، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 08 مؤرخ في 20 جانفي 2009 يعين السيد شبايكي سعدان بصفة مدير ، بالنيابة ، لجامعة المدينة .
- بمقرر رقم 09 مؤرخ في 20 جانفي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد شبايكي سعدان مدير ، بالنيابة ، لجامعة المدينة ، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 10 مؤرخ في 20 جانفي 2009 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بتبسة ، التي يمارسها السيد قواسمية عبد الكريم ، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 11 مؤرخ في 20 جانفي 2009 يعين السيد قواسمية عبد الكريم بصفة مدير ، بالنيابة ، لجامعة تبسة .
- بمقرر رقم 12 مؤرخ في 20 جانفي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد قواسمية عبد الكريم مدير ، بالنيابة ، لجامعة تبسة ، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 13 مؤرخ في 20 جانفي 2009 تنهى مهام مدير المركز الجامعي ببشار ، التي يمارسها السيد سليمان عبد القادر ، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 14 مؤرخ في 20 جانفي 2009 يعين السيد سليمان عبد القادر بصفة مديرا ، بالنيابة ، لجامعة بشار .
- بمقرر رقم 15 مؤرخ في 20 جانفي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد سليمان عبد القادر مدير ، بالنيابة ، لجامعة بشار ، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 16 مؤرخ في 20 جانفي 2009 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بجلفة ، التي يمارسها السيد شكري علي ، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى .

- بمقرر رقم 17 مؤرخ في 20 جانفي 2009 يعين السيد شكري علي بصفة مديرا ، بالنيابة ،
لجامعة الجلفة .
- بمقرر رقم 18 مؤرخ في 20 جانفي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد شكري علي مدير ،
بالنيابة ، لجامعة جلفة ، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف .
- بمقرر رقم 19 مؤرخ في 20 جانفي 2009 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بالجلفة ، التي
يمارسها السيد خالد عبد القادر ، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 20 مؤرخ في 20 جانفي 2009 يعين السيد خالد عبد القادر بصفة مديرا ، بالنيابة ،
لجامعة معسكر.
- بمقرر رقم 21 مؤرخ في 20 جانفي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد خالد عبد القادر
مديرا، بالنيابة، لجامعة معسكر، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم 22 مؤرخ في 20 جانفي 2009 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بسعيدة ، التي
يمارسها السيد برزوق بلقومان ، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 23 مؤرخ في 20 جانفي 2009 يعين السيد برزوق بلقومان بصفة مديرا ، بالنيابة ،
لجامعة سعيدة .
- بمقرر رقم 24 مؤرخ في 20 جانفي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد برزوق بلقومان مديرا،
بالنيابة ، لجامعة سعيدة ، تفويضا بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم 25 مؤرخ في 20 جانفي 2009 تنهى مهام مدير المركز الجامعي بأم البواقي ، التي
يمارسها السيد بوراس أحمد ، لإلغاء الهيكل و تكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 26 مؤرخ في 20 جانفي 2009 يعين السيد بوراس أحمد بصفة مديرا ، بالنيابة ،
لجامعة أم البواقي .
- بمقرر رقم 27 مؤرخ في 20 جانفي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بوراس أحمد مديرا ،
بالنيابة ، لجامعة أم البواقي ، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كآمر
بالصرف.
- بمقرر رقم 30 مؤرخ في 29 جانفي 2009 يعين السيد العقون صالح بصفة نائب مدير جامعة
قالمة، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي في التدرج و التكوين المتواصل و الشهادات .
- بمقرر رقم 31 مؤرخ في 04 فيفري 2009 يعين السيد فرطاس الدراجي بصفة أمين عام ،
بالنيابة ، لجامعة باتنة .
- بمقرر رقم 32 مؤرخ في 04 فيفري 2009 يعين السيد جبري العربي بصفة عميد كلية علوم
الأرض ، بالنيابة ، بجامعة عنابة .
- بمقرر رقم 33 مؤرخ في 08 فيفري 2009 يعين السيد عيناو ثابت إدريس بصفة عميد كلية العلوم،
بالنيابة ، بجامعة سيدي بلعباس .

- بمقرر رقم 34 مؤرخ في 09 فيفري 2009 تنهى مهام نائب مدير جامعة تلمسان ، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي ، التي يمارسها السيد بلمقدم مصطفى .
- بمقرر رقم 35 مؤرخ في 14 فيفري 2009 تنهى مهام نائب مدير وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة بولاية غرداية التي يمارسها السيد سرير لزهر .
- بمقرر رقم 36 مؤرخ في 14 فيفري 2009 يعين السيد بن موسى حسين بصفة مديرا لوحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة بولاية غرداية .
- بمقرر رقم 37 مؤرخ في 14 فيفري 2009 تنهى مهام عميد كلية علوم الأرض و التهيئة الإقليمية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا ، التي يمارسها السيد بن علي الحاج ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 38 مؤرخ في 14 فيفري 2009 يعين السيد وعبادي عزيز بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية علوم الأرض و الجغرافية و التهيئة الإقليمية بجامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا .
- بمقرر رقم 49 مؤرخ في 19 فيفري 2009 يعين السيد مدربل خلادي بصفة نائب مدير جامعة معسكر مكلف بتنشيط البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون و ترقية ذلك ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 50 مؤرخ في 14 فيفري 2009 يعين السيد بتومي بن عומר بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة معسكر .
- بمقرر رقم 51 مؤرخ في 19 فيفري 2009 يعين السيد بوشكارة محمد بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا ، بالنيابة ، لجامعة معسكر .
- بمقرر رقم 52 مؤرخ في 19 فيفري 2009 يعين السيد بلعبيد لخضر بصفة عميد كلية علوم الطبيعة و الحياة ، بالنيابة ، لجامعة معسكر .
- بمقرر رقم 53 مؤرخ في 19 فيفري 2009 يعين السيد شنيني عبد الرحمان بصفة عميد كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، بالنيابة ، لجامعة معسكر .
- بمقرر رقم 54 مؤرخ في 19 فيفري 2009 يعين السيد طيبي غماري بصفة عميد كلية الآداب واللغات و العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، بالنيابة ، لجامعة معسكر .
- بمقرر رقم 55 مؤرخ في 19 فيفري 2009 يعين السيد مسعودي رشيد بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بالنيابة ، لجامعة معسكر .
- بمقرر رقم 56 مؤرخ في 21 فيفري 2009 يعين السيد طالب عبد السلام بصفة نائب مدير جامعة تلمسان ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 57 مؤرخ في 07 مارس 2009 يعين السيد عدنان أحمد بصفة نائب مدير جامعة معسكر ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 59 مؤرخ في 11 مارس 2009 تنهى مهام نائب مدير جامعة الشلف ، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات التي يمارسها السيد بن عزوز بن علي ، بناء على طلبه .

- بمقرر رقم 60 مؤرخ في 15 مارس 2009 يعين السيد خالد إسماعيل بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بتلمسان .
- بمقرر رقم 61 مؤرخ في 17 مارس 2009 يعين السيد بن زاوي أحمد بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات .
- بمقرر رقم 62 مؤرخ في 17 مارس 2009 يعين السيد بن ماضي عبد الرحمان بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
- بمقرر رقم 63 مؤرخ في 17 مارس 2009 يعين السيد بن ددوش باديس بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة .
- بمقرر رقم 64 مؤرخ في 17 مارس 2009 يعين السيد طلش محمد بصفة رئيس مشروع المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا .
- بمقرر رقم 65 مؤرخ في 17 مارس 2009 يعين السيد بكوش الصادق بصفة مسؤول لجنة ضمان الجودة .
- بمقرر رقم 66 مؤرخ في 20 مارس 2009 يعين السيد والي نور الدين بصفة أمين عام ، بالنيابة، لجامعة سعيدة .
- بمقرر رقم 67 مؤرخ في 20 مارس 2009 يعين السيد جلولي الغوثي بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة سعيدة .
- بمقرر رقم 68 مؤرخ في 20 مارس 2009 يعين السيد سعيدي الشيخ بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجامعة سعيدة .
- بمقرر رقم 69 مؤرخ في 20 مارس 2009 يعين السيد بن حميدة محمد بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، بجامعة سعيدة .
- بمقرر رقم 70 مؤرخ في 20 مارس 2009 يعين السيد عباس محمد بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية ، بجامعة سعيدة .
- بمقرر رقم 71 مؤرخ في 21 مارس 2009 يعين السيد فيكاوني محمد فوزي بصفة نائب مدير جامعة الشلف ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات .
- بمقرر رقم 72 مؤرخ في 28 مارس 2009 يعين السيد حياهم عمار بصفة رئيس مشروع المدرسة التحضيرية للعلوم والتقنيات بعنابة .
- بمقرر رقم 74 مؤرخ في 01 أبريل 2009 يعين السيد غزوتي محمد الأمين بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان .
- بمقرر رقم 75 مؤرخ في 06 أبريل 2009 تنهى مهام نائب مدير فرعي للإعتمادات والمراقبة والمعادلات ، التي يمارسها السيد حمولي جميل ، لتكليفه بوظيفة أخرى .

- بمقرر رقم 76 مؤرخ في 06 أبريل 2009 يعين السيد حمولي جميل بصفة مدير فرعي ، بالنيابة ، للتحويل التكنولوجي و الشراكة ، لدى المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي .
- بمقرر رقم 77 مؤرخ في 06 أبريل 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد حمولي جميل بصفة مدير فرعي ، بالنيابة ، للتحويل التكنولوجي و الشراكة ، لدى المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار .
- بمقرر رقم 78 مؤرخ في 06 أبريل 2009 تعين السيدة سايل حدة وحيدة بصفة مديرة فرعية ، بالنيابة ، للإعتمادات و المراقبة و المعادلات .
- بمقرر رقم 79 مؤرخ في 06 أبريل 2009 في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة سايل حدة وحيدة بصفة مديرة فرعية ، بالنيابة ، للإعتمادات و المراقبة و المعادلات ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار .
- بمقرر رقم 90 مؤرخ في 15 أبريل 2009 تنهى مهام أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة تلمسان ، التي يمارسها السيد مهاجي بن عمر ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 91 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد مازا رابح بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص جراحة العظام .
- بمقرر رقم 92 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد لعور معمر بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الأمراض المعدية .
- بمقرر رقم 93 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد صلاحي علي بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص طب النساء و التوليد .
- بمقرر رقم 94 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد سيد رشيد بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص علم الأسنان التحفظي .
- بمقرر رقم 95 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد غويني أحمد بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الفيزيولوجيا .
- بمقرر رقم 96 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد بوعلقة قاد بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص طب الأشعة .
- بمقرر رقم 97 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد سليمان عبد الكريم بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص طب الأوبئة .
- بمقرر رقم 98 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد بوكلي حسان عبد الحفيظ بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص جراحة الأطفال .
- بمقرر رقم 99 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد بن قراح عبد الرحمان بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص البيوفيزياء .

- بمقرر رقم 100 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة مراح فتيحة بصفتها رئيسة للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص الطب الشرعي .
- بمقرر رقم 101 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد عباد محمد الطيب بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص طب الدم .
- بمقرر رقم 102 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد هلاي عبد القادر بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم الصيدلة العيادية .
- بمقرر رقم 103 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد منصوري محمد بن سليمان بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم الصيدلة .
- بمقرر رقم 104 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة حرييتي غنية بصفتها رئيسة للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص الهيموبولوجيا .
- بمقرر رقم 105 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة غناسي فاطمة الزهراء بصفتها رئيسة للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم الأدوية .
- بمقرر رقم 106 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد ولد عبد الرحمان رمضان أعمر بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص جراحة القلب و الأوعية .
- بمقرر رقم 107 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد لشهب محمد بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص الجراحة الصدرية .
- بمقرر رقم 108 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة جبار رحمة بصفتها رئيسة للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم الأمراض الخاصة بالأسنان .
- بمقرر رقم 109 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة لرابة صافية بصفتها رئيسة للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم تجبير الأسنان .
- بمقرر رقم 110 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد بوزيان محمد بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم تركيب لأسنان .
- بمقرر رقم 111 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد عزوز محمد بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم التسمم .
- بمقرر رقم 112 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة بوزيان جميلة بصفتها رئيسة للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم الأنسجة المدعمة للأسنان .
- بمقرر رقم 113 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد لنكار عبد العزيز بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص طب التشريح المرضي .
- بمقرر رقم 114 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد قريان لخضر بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص البيوكيميائي .

- بمقرر رقم 115 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد مكاي عبد الكريم بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص البيوفيزيائي الصيدلاني .
- بمقرر رقم 116 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد برطال عمار بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص جراحة الأوعية .
- بمقرر رقم 117 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد حفيز سليم بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص الوجه و الفك .
- بمقرر رقم 117 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد بن قیدالي إسماعيل بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص أمراض الجلد .
- بمقرر رقم 119 مؤرخ في 25 أفريل 2009 تعين السيدة سكال فوزية بصفتها رئيسة للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم الغدد الصماء .
- بمقرر رقم 120 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد إولن نافع بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص جراحة العصاب .
- بمقرر رقم 121 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد جلاي لوافي بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص طب الأورام السرطانية .
- بمقرر رقم 122 مؤرخ في 25 أفريل 2009 تعين السيدة أويحي مليكة بصفتها رئيسة للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص الكيمياء العلاجية .
- بمقرر رقم 123 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد عبد اللالي محمد بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علوم الأنسجة و الأجنة .
- بمقرر رقم 124 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد عبادي محمد الشريف بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم المناعة .
- بمقرر رقم 125 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد حنيفي رشيد بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص طب الرياضي .
- بمقرر رقم 126 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد لمارة محمد بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص طب العمل .
- بمقرر رقم 127 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد بيوسف صلاح الدين بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص النووي .
- بمقرر رقم 128 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد تزيير محمد بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص علم الجراثيم .
- بمقرر رقم 129 مؤرخ في 25 أفريل 2009 يعين السيد بن عباجي بصفته رئيسا للجنة البیداغوجية الوطنية في تخصص طب الكلى .

- بمقرر رقم 130 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد مصمودي أحمد ناصر بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص طب الأعصاب .
- بمقرر رقم 131 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد حمروي بوسعد بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص علم الطفيليات .
- بمقرر رقم 132 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد راشدي محمد بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص إعادة التكييف الوظيفي .
- بمقرر رقم 133 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة مختار بن مباركة بصفته رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص علم الأعشاب الطبية .
- بمقرر رقم 134 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد بايو محمد بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص طب المفاصل .
- بمقرر رقم 135 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة حويشات حورية بصفته رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الأمراض الصدرية .
- بمقرر رقم 136 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة غيوش رشيدة بصفته رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الكيمياء التحليلية .
- بمقرر رقم 137 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد قاسمي الغوتي بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الكيمياء المعدنية .
- بمقرر رقم 138 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد شامخ الهادي بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الهيدروبروماتولوجيا .
- بمقرر رقم 139 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد عبايد الهواري بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص علم العقاقير .
- بمقرر رقم 140 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد حمودي سي صالح بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص التشريح العادي .
- بمقرر رقم 141 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد أيت سليمان أحمد بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص التخدير و الإنعاش .
- بمقرر رقم 142 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد بوعافية محمد الطاهر بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص طب القلب .
- بمقرر رقم 143 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة زياني عقيلة بصفته رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص البيولوجيا العيادية .
- بمقرر رقم 144 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد بوسكين تاج الدين بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الجهاز الهضمي .

- بمقرر رقم 145 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد صديق مصطفى بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الجراحة البولية .
- بمقرر رقم 146 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد قرابة عبد العزيز بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الجراحة العامة .
- بمقرر رقم 147 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة بن فئاتي نصيرة بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الطب الداخلي .
- بمقرر رقم 148 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد زميرلي عمار بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص في طب الأنف و الأذن و الحنجرة .
- بمقرر رقم 149 مؤرخ في 25 أبريل 2009 تعين السيدة شاشوة لويزة بصفتها رئيسة للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص طب العيون .
- بمقرر رقم 150 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد عشير موسى بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص في طب الأطفال .
- بمقرر رقم 151 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد تجيزة محمد بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص في طب الأمراض العقلية .
- بمقرر رقم 152 مؤرخ في 25 أبريل 2009 يعين السيد بن ديب صلاح الدين بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية في تخصص الأشعة .
- بمقرر رقم 153 مؤرخ في 28 أبريل 2009 تنهى مهام مدير التنمية و الإستشراف ، التي يمارسها السيد بلمان إسماعين ، لإحالاته على التقاعد ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 154 مؤرخ في 28 أبريل 2009 تنهى مهام مدير فرعي لمتابعة البناءات و التجهيزات و التقييس ، التي يمارسها السيد صادمي عمار ، لتكليفه بوظيفة أخرى .
- بمقرر رقم 155 مؤرخ في 28 أبريل 2009 يعين السيد صادمي عمار بصفة مدير ، بالنيابة ، للتنمية و الإستشراف .
- بمقرر رقم 156 مؤرخ في 28 أبريل 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد صادمي عمار بصفة مدير ، بالنيابة ، للتنمية و الإستشراف ، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار .
- بمقرر رقم 157 مؤرخ في 28 أبريل 2009 يعين السيد جبراني عبد الحكيم بصفة مدير فرعي لمتابعة البناءات و التجهيزات و التقييس ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 158 مؤرخ في 28 أبريل 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد جبراني عبد الحكيم بصفة مدير فرعي لمتابعة البناءات و التجهيزات و التقييس ، بالنيابة ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار .

- بمقرر رقم 159 مؤرخ في 29 أبريل 2009 يعين السيد جبراني عبد الحكيم بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية .
- بمقرر رقم 160 مؤرخ في 29 أبريل 2009 يعين السيد مبروكي مسعود بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بباتنة وسط .
- بمقرر رقم 161 مؤرخ في 03 ماي 2009 تنهى مهام عميد كلية الهندسة ، بجامعة جيجل ، التي يمارسها السيد مقيدش محمد الرشيد ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 162 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد مقيدش محمد الرشيد بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة جيجل .
- بمقرر رقم 163 مؤرخ في 03 ماي 2009 تنهى مهام عميد كلية علوم التسيير ، بجامعة جيجل ، التي يمارسها السيد مبيروك محمد بشير ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 164 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد مبيروك محمد البشير بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، بجامعة جيجل .
- بمقرر رقم 165 مؤرخ في 03 ماي 2009 تنهى مهام عميد كلية العلوم ، بجامعة جيجل ، التي يمارسها السيد لغوشي سعيد ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 166 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد لغوشي سعيد بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة ، بجامعة جيجل .
- بمقرر رقم 167 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد مصمودي زين الدين بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الآداب و اللغات والعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، لجامعة أم البواقي .
- بمقرر رقم 168 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد رجال السعدي بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، لجامعة أم البواقي .
- بمقرر رقم 169 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد لراوي العلمي بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، لجامعة أم البواقي .
- بمقرر رقم 170 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد ذيب عبد الرحمان بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم و التكنولوجيا ، لجامعة أم البواقي .
- بمقرر رقم 171 مؤرخ في 03 ماي 2009 تعين السيدة عزيزي شريفة بصفة عميدة ، بالنيابة ، لكلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة ، لجامعة أم البواقي .
- بمقرر رقم 172 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد عداد محمد الشريف بصفة مدير ، بالنيابة ، لمعهد تسيير التقنيات الحضرية ، لجامعة أم البواقي .
- بمقرر رقم 173 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد لعمارة قدور بصفة نائب مدير جامعة أم البواقي ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات .

- بمقرر رقم 174 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد العتروس خليل بصفة نائب مدير جامعة أم البواقي ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراق .
- بمقرر رقم 175 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد ملكمي خالد بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة و الحياة ، بالنيابة ، بجامعة بسكرة .
- بمقرر رقم 176 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد ملاس مكي بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة ، بالنيابة ،
- بمقرر رقم 177 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد برقوق عبد الرحمان بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، بجامعة بسكرة ، بالنيابة ،
- بمقرر رقم 178 مؤرخ في 03 ماي 2009 تنهى مهام عميد كلية العلوم و الهندسة ، التي يمارسها السيد بشير عاشور ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 179 مؤرخ في 03 ماي 2009 تنهى مهام نائب مدير جامعة بسكرة ، مكلف بتنشيط وترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون ، التي يمارسها السيد مزردى إبراهيم ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 180 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد مزردى إبراهيم بصفة ، نائب مدير جامعة بسكرة ، بالنيابة ، مكلف بالعلاقات الخارجية و التعاون و التنشيط و الإتصال و التظاهرات العلمية ،
- بمقرر رقم 181 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد قتالة عبد الحميد بصفة ، نائب مدير جامعة بسكرة ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج و التأهيل الجامعي و البحث العلمي .
- بمقرر رقم 182 مؤرخ في 03 ماي 2009 تنهى مهام عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية بجامعة بسكرة ، التي يمارسها السيد خان أحمد ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 183 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد خان أحمد بصفة عميد كلية الآداب واللغات ، بالنيابة ، بجامعة بسكرة .
- بمقرر رقم 184 مؤرخ في 03 ماي 2009 تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية و التسيير بجامعة بسكرة ، التي يمارسها السيد بن بركة عبد الوهاب ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 185 مؤرخ في 03 ماي 2009 يعين السيد بن بركة عبد الوهاب بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، بالنيابة ، بجامعة بسكرة .
- بمقرر رقم 187 مؤرخ في 06 ماي 2009 يعين السيد حسان هشام بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الآداب و اللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، بجامعة الجلفة .
- بمقرر رقم 188 مؤرخ في 06 ماي 2009 يعين السيد خنيش سنوسي بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة الجلفة .
- بمقرر رقم 189 مؤرخ في 06 ماي 2009 يعين السيد أحمد طعيبة بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، بجامعة الجلفة .

- بمقرر رقم 190 مؤرخ في 06 ماي 2009 يعين السيد بن الشيخ بوبكر بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم و التكنولوجيا ، ، بجامعة الجلفة .
- بمقرر رقم 191 مؤرخ في 06 ماي 2009 يعين السيد لحرش مختار بوعلام بصفة عميد ، بالنيابة، لكلية علوم الإقتصادية الطبيعة و الحياة ، بجامعة الجلفة .
- بمقرر رقم 192 مؤرخ في 06 ماي 2009 يعين السيد تته محمد بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة الجلفة .
- بمقرر رقم 193 مؤرخ في 06 ماي 2009 تنهى مهام مديرة ، بالنيابة ، للثمين و الابتكار والتحويل التكنولوجي ، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، التي تمارسها السيدة يوسف تومي فتيحة .
- بمقرر رقم 194 مؤرخ في 06 ماي 2009 يعين السيد العابد سيف الدين بصفة مدير الثمين والابتكار و التحويل التكنولوجي ، بالنيابة .
- بمقرر رقم 195 مؤرخ في 06 ماي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد العابد سيف الدين بصفة مدير الثمين و الابتكار و التحويل التكنولوجي ، بالنيابة ، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق و المقررات ، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار .
- بمقرر رقم 196 مؤرخ في 06 ماي 2009 تنهى مهام مديرة ، بالنيابة ، لإدارة و تمويل البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، التي يمارسها السيد عثمانى مرابط عبد المالك .
- بمقرر رقم 197 مؤرخ في 06 ماي 2009 يعين السيد بوهيشة محمد بصفة مدير ، بالنيابة ، لإدارة و تمويل البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي .
- بمقرر رقم 198 مؤرخ في 06 ماي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بوهيشة محمد بصفة مدير ، بالنيابة ، لإدارة و تمويل البحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي على كل الوثائق والمقررات ، بإستثناء ما يتخذ في شكل قرار .
- بمقرر رقم 199 مؤرخ في 16 ماي 2009 يعين السيد بلفريخ بوجمعة بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة أم البواقي .
- بمقرر رقم 200 مؤرخ في 17 ماي 2009 تنهى مهام عميد ، لكلية الآداب و العلوم الإنسانية ، بجامعة ورقلة ، التي يمارسها السيد مشري بن خليفة ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 201 مؤرخ في 17 ماي 2009 يعين السيد مشري بن خليفة بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الآداب و اللغات بجامعة ورقلة .

- بمقرر رقم 202 مؤرخ في 17 ماي 2009 انتهى مهام عميد ، لكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، بجامعة ورقلة ، التي يمارسها السيد قرينة محمد حمزة ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 203 مؤرخ في 17 ماي 2009 تعين السيدة بيساطي سامية مولودة بوعافية بصفة عميدة ، بالنيابة ، لكلية علوم الطبيعة و الحياة و علوم الأرض و الكون ، بجامعة ورقلة .
- بمقرر رقم 204 مؤرخ في 17 ماي 2009 يعين السيد بهدي عيسى بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، بجامعة ورقلة .
- بمقرر رقم 205 مؤرخ في 17 ماي 2009 يعين السيد بوحنية قوي بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة ورقلة .
- بمقرر رقم 206 مؤرخ في 17 ماي 2009 يعين السيد محي الدين مختار بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، بجامعة ورقلة .
- بمقرر رقم 207 مؤرخ في 17 ماي 2009 انتهى مهام عميد ، لكلية العلوم و علوم الهندسة ، بجامعة ورقلة ، التي يمارسها السيد دادة موسى بلخير ، لإلغاء الهيكل .
- بمقرر رقم 208 مؤرخ في 17 ماي 2009 يعين السيد دادة خوسي بلخير بصفة عميد ، بالنيابة ، لكلية العلوم و التكنولوجيا و علوم المادة ، بجامعة ورقلة .
- بمقرر رقم 209 مؤرخ في 24 ماي 2009 تعين السيدة منتوري شنتوف زهية بصفة مديرة عامة ، بالنيابة ، للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة .
- بمقرر رقم 210 مؤرخ في 24 ماي 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيدة منتوري شنتوف زهية بصفة مديرة عامة ، بالنيابة ، للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة بوهران ، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي و البحث العلمي كأمرة بالصرف .
- بمقرر رقم 211 مؤرخ في 27 ماي 2009 انتهى مهام نائب مدير جامعة الأغواط ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه ، التي يمارسها السيد شبيرة سالم فؤاد ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 212 مؤرخ في 27 ماي 2009 يعين السيد بن برطال جمال بصفة نائب مدير جامعة الأغواط ، بالنيابة ، مكلف بتنشيط و ترقية البحث العلمي و العلاقات الخارجية و التعاون .
- بمقرر رقم 213 مؤرخ في 27 ماي 2009 يعين السيد لفقيرابن خلدون بصفة نائب مدير جامعة الأغواط ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات .
- بمقرر رقم 214 مؤرخ في 30 ماي 2009 يعين السيد كردي بشير بصفة أمين عام ، بالنيابة ، لجامعة تبسة .
- بمقرر رقم 215 مؤرخ في 30 ماي 2009 يعين السيد سهيلة محمد العيد بصفة نائب مدير جامعة تبسة ، بالنيابة ، مكلف بالتنمية و الإستشراف و التوجيه .
- بمقرر رقم 216 مؤرخ في 30 ماي 2009 يعين السيد هوام عبد القادر بصفة نائب مدير جامعة تبسة ، بالنيابة ، مكلف بالتكوين العالي و التكوين المتواصل و الشهادات .

- بمقرر رقم 217 مؤرخ في 30 ماي 2009 يعين السيد شمام فيصل بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا ، بالنيابة ، لجامعة تبسة .
- بمقرر رقم 218 مؤرخ في 30 ماي 2009 يعين السيد بن خذير محمد لطفي بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة ، بالنيابة ، لجامعة تبسة .
- بمقرر رقم 219 مؤرخ في 30 ماي 2009 يعين السيد رايس رشيد بصفة عميد كلية الآداب واللغات و العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، بالنيابة ، لجامعة تبسة .
- بمقرر رقم 220 مؤرخ في 20 جوان 2009 تنهى مهام مدير فرعي ، بالنيابة ، للإعلام العلمي والتقني و الإقتصادي و الإحصائيات ، بالمديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، التي يمارسها السيد بونيف محند أو عبد الله ، بناء على طلبه .
- بمقرر رقم 221 مؤرخ في 22 جوان 2009 يعين السيد قاستي الطيب بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالمدينة .
- بمقرر رقم 222 مؤرخ في 22 جوان 2009 يعين السيد بن عباد الطيب فرحات بصفة مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بخميس مليانة .
- بمقرر رقم 224 مؤرخ في 22 جوان 2009 في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن عابد الطيب فرحات بصفة مدير ، بالنيابة ، للمركز الجامعي بخميس مليانة ، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمره بالصرف .